

# اللسان الأختار

في فنون لغات الأختار

كتبه  
العلامة العلامة فيدر فرانز فرديناند فون توكل  
الشيخ محمد بن عبد الله العطليبي

الخنزير الحادي عشر

مخطوطات  
مكتبة آية الله المعنوي العامة  
(١٥)

# الآن الأخبار في فنهم تهذيب الأخبار

تأليف  
العلماء العلامة الحجۃ فخر الامم المولی  
الشیخ محمد باقر الحسینی

الجزء الحادی عشر

(كتاب التجارات)

باہتمام  
السید جمود المعنی

تحقيق  
السید مهدی الرجائی



أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد احمد الحسيني

- \* كتاب : ملاد الاخيار
- \* تأليف : العلامة المجلسى
- \* تحقيق : السيد مهدى الرجائى
- \* نشر : مكتبة آية الله المرعشى - قم
- \* طبع : مطبعة الخيام - قم
- \* العدد : ( ٢٠٠٠ ) نسخة
- \* التاريخ : ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد  
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الظاهرين ، الى قيام يوم  
الدین .



( ٥ )

## باب العيوب الموجبة للرد

١ - الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : إيمارجل اشتري شيئاً وبه عيب أو عور لم يتبرأ اليه ولم يبرأ به واحد  
فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العور أو بذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد  
عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به .

---

### باب العيوب الموجبة للرد

أي : الموجبة لجواز الرد ، أو على البائع قبول الرد .

الحديث الأول : ضعيف على المشهور معتبر .

وفي القاموس : العوار مثلاً العيب (١) .

فالترديد من الرواية ، أو يخص بنوع من العيب كالداء ، والعيب بنوع آخر .  
ويدل على سقوط خيار الرد بالعيب بتبرء البائع منه ، أو علم المشتري ،

---

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتعة فيجد فيه عيّناً. قال: ان كان الثوب قائمًا بعینه رده على صاحبه وأخذ الثمن ، وان كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجح بنقصان العيب .

٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابة كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه . فقال لهم: اعطيكم ثمنه الذي بعنهكم به، قالوا: لا ولكن نأخذ مثل قيمة الثوب، فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : يلزمك ذلك.

وكلاهما متفق عليه ، وعلى أن التصرف يمنع المرد دون الارش .

والمشهور أن مطلق التصرف مانع حتى رکوب الدابة، وظاهر بعض الأصحاب التصرف المغير المصفة . وربما يفهم من بعض الأخبار الثاني كخبر جميل ، وجعل ابن حمزة التصرف بعد العلم بالعيوب مانعاً من الارش أيضاً ، وهو نادر .

**قوله عليه السلام : لم يبترا إليه**

أي : لم يسقط البائع خيار المشتري . « ولم يبين له » أي : العيب ، وفي بعض النسخ « ولم يبرأ » أي : ولم يبرأ المشتري ذمة البائع .

**الحاديـث الثانـي : مرسل كالحسن .**

**الحاديـث الثالـث : صحيح .**

**قوله عليه السلام : يلزمك ذلك**

أي : عمر ، وهو البائع ، اذ لهم باعتبار بعض الصفة أن يردوا الجميع ،

٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : إما رجل اشتري جارية فوق عليها فوجد بها عيباً لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب .

٥ - عبيه عن فضالة عن أبان عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يريد التي ليست بحبلها اذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر عيوبها .

فلو ما كبس في ذلك يردون الجميع عليه ، وبهذا السبب يلزمهم القبول .

ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى المشتري الذي وقع الثواب في حصته أو أفراد الضمير بقصد الجنس . ويؤيده ما في نسخة الفقيه<sup>(١)</sup> من ضمير الجمع ، وهذا أوفق للأصول ، لازه مع الرد للبائع الخيار فيأخذ الجميع لبعض الصفة أوأخذ المعيب ورد ثمنه ، وليس لهم أن يأخذوا قيمة الصحيح ، ولا ينافي ذلك جواز أخذ الارش ان لم يرد الجميع .

#### الحديث الرابع : ضعيف .

#### الحديث الخامس : موافق كال صحيح .

والمشهور بين الأصحاب استثناء مسألة من القاعدة المقررة أن التصرف يمنع الرد ، وهي أنه لو كان العيب الحمل وكان التصرف الوظي ، يجوز الرد مع نصف العشر للموظي .

ولكون المسألة مخالفة لاصول الأصحاب من وجوه التجأ بعض الأصحاب إلى حملها على كون الحمل من المولى البائع ، فيكون أم ولد ، ويكون البيع

(١) من لا يحضره الفقيه ١٣٦ / ٣ .

٦ - عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية فوقع عليها؟ قال : ان وجد بها عيباً فليس له ان يردها ، ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب . قال: قلت هذا قول علي عليه السلام ؟ قال : نعم .

٧ - عنه عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي بن الحسين عليهما السلام: كان القضاء الأول في الرجل اذا اشتري الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب .

باطلا . واطلاق نصف العشر مبني على الالتبس من كون الحمل مستلزمًا للثبوة ، فلو فرض على بعد كونها بكرًا كان اللازم العشر ، وبعد ورود النصوص الصحيحة هذا الحمل غير موجه . نعم ما ذكره من تقييد نصف العشر بما اذا كانت ثياباً وجهاً جمع بين خبر عبدالملك وسائل الأخبار .

وألحق بعض الأصحاب بالوطيء مقدماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة ، وفي وطيء الدبر اشكال ، وقال الشهيد الثاني رحمه الله : الاجود الاحق ، والله يعلم .

**الحاديـث السادس : صحيح .**

وتحمل على أن يكون العيب غير الحمل .

**الحاديـث السابـع : صحيح .**

**قوله عليه السلام : كان القضاء الاول**

أي : على عهد الرسول صلى الله عليه وآلـه وعـهد عـليـه عـلـيـه السـلام ، ثم تغيـيرـ في هـذا الزـمان . ولعلـ هـذا ردـ عـلـيـ ما ذـهـبـ اليـهـ الشـافـعـيـ وـجـمـاعـةـ منـ العـامـةـ ، منـ

٨ - عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيّاً بعد ذلك، قال: لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها أجرأ .

٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن بحبيبي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جارية فوطئها ثم وجد فيها عيّاً . قال : تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها الداء ، ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء .

---

أن وطيء الثيب مطلقاً - سواء كانت حاملاً أم لا - لا يمنع الرد .  
وفي المصباح : ظهرت عليه اطلعت<sup>١١</sup> .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : معاذ الله أن يجعل لها أجرأ  
كأنهم كانوا يقولون ببطلان البيع من الرأس ، فليزم أن يكون وطئه في هذه  
المدة بالاجرة بدون عقد وملك .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : أي معاذ الله أن يجعل لها أجرأ يكون بأداء  
الوطيء حتى لا يأخذ منه الارش ، بل الوطيء مباح له والارش لازم . وبفهم من  
هذه الأخبار أنه كان مذهب بعض العامة عدم الرد والارش .

الحادي التاسع : ضعيف كالموثق .

- ١٠ - المحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بمحببها فوطئها . قال : يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه ايها ، وقد قال علي عليه السلام : لا ترد التي ليست بمحبلي اذا وطئها صاحبها بوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها .
- ١١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ترد التي ليست بمحبلي اذا وطئها صاحبها ولو ارش العيب ، وت رد المحبلي ويرد معها نصف عشر قيمتها .
- ١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري المغاربة وهي حبلى فيطأها ؟ قال : يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى .

#### الحادي عشر : صحيح .

**قوله عليه السلام :** وقد قال علي عليه السلام

الغرض اما بيان حكم لآخر ، او الاستدراك بمفهوم الصفة على ما ذكره عليه السلام ، او بيان عدم الرد المشهور عن علي عليه السلام انما هو في غير المحبلي ، فلا يتوجه التنافي ، والله يعلم .

#### الحادي عشر العادى : حسن .

**الحادي عشر الثاني :** حسن .

**قوله عليه السلام :** يردها

قال الوالد العلامة تغمده الله بالمحسنة : يمكن حمله على ما اذا كانت بكرأ ،

- ١٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبى بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى ؟ قال : يردها ويرد معها شيئاً .
- ١٤ - عنه عن فضالة عن أبى بن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم . قال : يردها ويكسوها .
- ١٥ - أبو المعزا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكلحها الذي اشتري ؟ قال : يردها ويرد نصف عشر قيمتها .
- ١٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن سعيد بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال : في رجل باع جارية

لعدم منافاته للمحمل ، لا مكان حصل له بالمساحة ، كما رواه الكليني رضي الله عنه مرسلا ، حيث قال : في رواية أخرى : ان كانت بكرأ فعشرون ثمنها ، وإن لم يكن بكرأ فنصف عشر ثمنها <sup>(١)</sup> .

**الحاديـث الثـالث عـشر :** ضعيف .

ويمكن حمله على ما إذا رضي البائع ، وكذا الخبر الثاني .

**الحاديـث الـرابـع عـشر :** موثق كالصحيح .

**الحاديـث الـخـامس عـشر :** مجهول ، وقيل : صحيح .

**الحاديـث السـادس عـشر :** صحيح .

حبلی وهو لا يعلم فنکحها الذي اشتري ؟ قال : يردها ويرد نصف عشر قيمتها . قال محمد بن الحسن : لا تناافي بين هذه الأخبار ، لأن الذي يلزم من وطء الجارية وهي حبلی ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر ثمنها ، وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبدالملك بن عمرو و محمد بن راشد و سعيد بن يسار ، واما رواية عبدالملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمها عشر قيمتها فيتحققمل أن يكون غالطاً من النساخ بأن يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها ، لأننا قد أوردننا الرواية عنه مطابقة للأخبار الآخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابراهيم . ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز أن تتحمل على من يطأ الجارية مع العلم بأنها حبلی فحينئذ يلزمها عشر قيمتها عقوبة ، وإنما يلزمها نصف العشر اذا لم يعلم بحبليها ووطئها ثم علم بالحبل ، فأما خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله قوله انه يرد معها شيئاً فليس يمتنع أن يكون عنى بقوله شيئاً نصف عشر قيمتها ، لأن ذلك محتمل له ولغيره ، وإذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه ، وأما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله «يردها ويكسوها» فليس يمتنع أن يكون اراد ان يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ، ولا تناافي بين الأخبار على هذا التأويل على حال .

١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام قال: سمعت الرضا عليه السلام

### الحديث السابع عشر : صحيح .

والمشهور أنه اذا حدث الجنون والجذام والبرص والقرن الى سنة يجوز الرد ، ولو كان الرد بعد السنة ، لكن يبقى في حكم الجذام اشكال ، فانه يوجب العق على المالك قهراً ، وحينئذ فان كان حدوثه في السنة دليلاً على تقدمه على البيع ، كما قيل في التعليل ، فيكون عته على البائع ، فلا يتجه الخيار ، وان عمل

يقول: يرد الم المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص، فاذا اشترىت مملاوً كـما فوجدت فيه شيئاً من هذه الحالـ ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه. فقال له محمد بن علي : فأبقي ؟ قال : لا يرد الا أن يقيم البينة انه ابـقـعـهـ.

١٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن علي ابن اسبط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : المختار في

على الظاهر كان حدوـنهـ في ملك المشتري موجـجاـ لـعـتـقـهـ قـبـلـ أـنـ يـخـتـارـ الفـسـخـ .  
ويمـكـنـ حـلـهـ بـاخـتـيـارـ الشـانـيـ وـعـتـقـهـ عـلـىـ المشـتـريـ مـوـقـفـ عـلـىـ ظـهـورـهـ ، وـهـوـ مـتأـخـرـ عـنـ سـبـبـ الـخـيـارـ ، فـيـكـوـنـ السـابـقـ مـقـدـمـاـ فـيـتـحـيـرـ ، فـاـنـ فـسـخـ عـتـقـهـ عـلـىـ الـبـاـيـعـ بـعـدـهـ ، وـاـنـ اـخـتـارـ الـأـمـضـاءـ عـتـقـهـ عـلـىـ المشـتـريـ بـعـدـهـ ، فـيـنـبـغـيـ تـأـمـلـ ذـلـكـ ، كـذـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ .<sup>١)</sup>.

### قوله عليه السلام : ما بينك وبين ذي الحجة

قال الوالد العلامة قدس سره : أي اذا كان البيع في أول المحرم ، لانه أول السنة عرقاً ، المراد انتهاء ذي الحجة ، واحتمال كون سنته كالزكاة أحمد عشر شهرأ بعيد .

### قوله عليه السلام : لا يرد

لخلاف في أن الآبق الكائن عند البائع عيب ، وظاهر الأكثر الاكتفاء بالمرة ، وشرط بعض الاعتياد ، فلا يكون الا بمرتين ، وظاهر الخبر يدل على الأول .

### الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : ضـعـيفـ .

الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقوا واحداث السنة يرد بعد السنة . قلت : وما احداث السنة ؟ قال : الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه .

١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجميد عن محمد بن علي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يرد الم المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن . قال : فقلت وكيف يرد من احداث السنة ؟ فقال : هذا أول السنة - يعني المحرم - فإذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة ردته على صاحبه .

٢٠ - أحمد بن محمد عن أبي عبدالله الفرا عن حرب عن زراره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نشتري الجارية من السوق فنولدها ثم يجيء الرجل

وقال في النهاية : القرن بسكن الراء تكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطيء ، ويقال لها : العفلة <sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال في المغرب : القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه ، اما غدة غليظة ، أو لحمة مرتفعة أو عظم .

### الحادي عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : وبين ذي الحجة

أي : آخر ذي الحجة ، الذكر السنة في الأخبار الآخر .

### الحادي عشر : مجهول !

(١) نهاية ابن الأثير ٤/٥٤ .

فيقيم البينة على أنها جاريته لم تبع ولم تهب . قال: فقال إن يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع . قال : كأن معناه قيمة الوالد .

٢١ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :  
قرد الجارية من أربع خصائص : الجنون والمجذام والبرص والقرن والحدبة لأنها

### قوله : كأن معناه قيمة الولد

قال الوالد العلامة برد الله مرضجه : الظاهر أنه من كلام حرير ، والمعنى :  
ان زرارة فسر العوض بقيمة الولد ، كما سيجيء في أخبار آخر ، ولكن لم يجزم ،  
لأنه يمكن أن يكون المراد بأداء الوطىء من العشر ونصف العشر أو كليهما .

### الحادي والعشرون : ضعيف .

### قوله عليه السلام : والحدبة

معطوف على الاربعة .

وقال في المصباح : الحدب بفتحتين ما ارتفع من الأرض ، ومنه قيل : حدب  
الإنسان حدباً من باب تعب اذا خرج على ظهره وارتفع عن الاستواء ، فالرجل  
احدب والمرأة حدباء<sup>١)</sup> . انتهى .

وكأن التعليل في قوله عليه السلام « لأنها » لبيان أنها منقصة عظيمة ، فتوجب  
الرد ، أو المراد أن هذه بسبب داء يكون سابقاً في الصدر ، فيكون بسببه دخول  
الظهر ونحوه الصدر ، فلذا يرد الى سنة .

وفي نسخ الكافي « والقرن الحدبة »<sup>٢)</sup> بدون العاطف و « الا أنها » مكان

١) المصباح المنير ص ١٢٣ .

٢) فروع الكافي ٢٦٦/٥ ، ح ١٥ .

تكون في الصدر تدخل الظاهر و تخرج الصدر .

٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشتري جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء؟ قال: يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق .

---

«لأنها» .

ويمكن أن يقال : انه ليس في الخبر أنها من عيوب السنة ، فيمكن أن يكون المراد مجرد كونها عيّناً وان اختص بعضها بكونها من عيوب السنة ، والله يعلم .

**الحديث الثاني والعشرون : مجهول .**

**قوله : قال يرد**

الفائل هو الرضا عليه السلام .

**قوله عليه السلام : اذا علم أنه صادق**

أي : باقرار البائع ، أو شهادة الشهود ، أو قرب الاخبار بزمان البيع ، بحيث لا يمكن تجدد الشيوبة فيه . والمشهور بين الأصحاب أن الشيوبة ليست بعيد ، وظاهر ابن البراج كونها عيّناً . وعلى المشهور لو شرط البكاره فظاهر عدمها يثبت به الرد ، وهل يثبت الارش ؟ فيه اشكال ، وقوى في المسالك <sup>(١)</sup> ثبوته . وذهب بعض الأصحاب إلى عدم التخيير ، لفوات البكاره مطلقاً ، والمشهور الاول .

٢٣ - أحمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك ؟ قال : لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء لانه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيّبها .

٢٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري جارية فأولادها فوجدت الجارية مسروقة . قال : يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمه .

٢٥ - المحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل . قال : ان كان مثلها تحيسن ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

---

### الحديث الثالث والعشرون : موافق .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله « على انها بكر » اشتراط ذلك ، كما فهمه الأكثرون ، فالجواب على المشهور مبني على احتمال زوال البكارية عند المشتري بالحمل على مضي زمان يحتمل ذلك ، كما يشعر التعليل به .

ويمكن أن يراد به أنه اشتري بطن أنه بكر من غير اشتراط ، فالحكم ظاهر ، والتعليق مبني على أنه لا يستلزم ذلك عيباً من جهة دلالته على الزنا ، والأول أظهر .

### ال الحديث الرابع والعشرون : مرسل كالحسن ومعمول به .

### ال الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

وعمل به الأصحاب في ستة أشهر ، الا ابن ادريس فانه نفى الحكم رأساً ،

٢٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال : روي عن ابن أبي ليلى انه قدم اليه رجل خصماً له فقال : ان هذا باعني هذه المغاربة فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً وزعمت انه لم يكن لها قط . قال : فقال له ابن أبي ليلى : ان الناس ليحتالون لهذا بالمحيل حتى يذهب به فيما الذي كر هت؟ فقال : ايها القاضي ان كان عيباً فاقض لي به . قال : حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطنى ، ثم انه دخل فخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم المتفقى فقال : أي شيء ترون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر لا يكون ذلك عيباً؟ فقال له محمد بن مسلم : اما هذا نصاً فلا اعرفه ، ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : كلما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب . فقال له ابن أبي ليلى : حسبك ثم رجع الى القوم

وناقش الشهيد الثاني رحمة الله في قيد السنة ، بأنها في كلام الراوى وكلام المعصوم عام .

### الحاديـث السادس والعشرون : ضعيف .

وعد الشهيد رحمة الله في الدروس من العيوب عدم شعر الركب ، وقال : هي قضية ابن أبي ليلى مع محمد بن مسلم <sup>(١)</sup> .  
وقال في القاموس : الركب محركة العانة أو منبتها <sup>(٢)</sup> . انتهى .  
وفي الصحاح : قال الخليل : هو للمرأة خاصة ، وقال الفراء : هو للرجل والمرأة <sup>(٣)</sup> .

(١) الدروس ص ٣٦٤ .

(٢) القاموس ٧٦/١ .

(٣) صحاح اللغة ١٣٩/١ .

فقضى لهم بالعيب .

٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديأ . قال : ان كان شيء يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان لم يكن يعلم فله أن يرده .

٢٨ - عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري داراً وفيها زيادة من الطريق . قال : ان كان ذلك فيما اشتري فلا بأس .

---

قوله : فقال له ابن أبي ليلى حسبك

ليس « له » في أكثر النسخ ، وهو أولى ، بأن يكون خطاباً ل نفسه ، ومع وجودها الظاهر أنه خطاب لمحمد بن مسلم ، أي : يكفيك فكيف لا تعمل به ، كذا أفاده الوالد العلامة قدس الله روحه .

الحاديـث السـابع والعـشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كان شيء

في بعض النسخ « ان كان المشتري » وعليه يمكن حمله على أن المراد أنه اذا كان بالقدر المتعارف ولم يكن زائداً يكون معلوماً غالباً ، فعبر عنه بلازمه غالباً .

الحاديـث الثـامن والعـشرون : صحيح .

وهو يحتمل أوجهـاً :

٢٩ - الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فسداك المتأع بياع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فإذا نادى عليه بريء من كل عيب فيه ، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقده الثمن فربما زهد ، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وانه لم يعلم بها ، فيقول له

الأول : أن يكون المراد انه يذكر في الأفواه أن هذه الزيادة من الطريق ، فأجاب عليه السلام بأنه كان في جملة ما اشتراه وكان عليه يد بايعه لا يسمع كلام الناس فيه ما لم يثبت شرعاً أنه كذلك .

والثاني : أنه ان لم يكن ذلك مستوعباً للمبيع لا يبطل البيع من رأس ، بل يسترد من الثمن بنسبة ذلك .

الثالث : أن يكون المراد الزيادة التي لا يحتاج الناس اليها في الاستطراف ، فإنه يجوز تملكه كما قيل .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يمكن أن يكون الطريق ملكاً للبائع ، أو كان عاماً زائداً على سبعة أذرع ، وكان الزائد بمنزلة الموات ، وبالدخول صار ملكاً للبائع ثم للمشتري ، أو كان ملكاً للبائع حين اشتراها وأخرجها من ملكه ، ثم أدخلها في المبيع ، والا كان البيع باطلًا في الزائدة ، لتعلق حق الكافة بها . انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد أنه اشتري الدار وفيها طريق ينتهي إليها لم يذكر في البيع ، فالمراد بالجواب أنه ان كان داخلاً فيما اشتراه البائع فلا بأس ، لانه قرينة على أنه أراد بيه أيضاً ، أو المراد أنه ان كان داخلاً في الحدود فهو من المشتري ، والا فهو باق على ملك البائع ، وسيأتي مثاله في باب الغرر .

المنادي : قد برئت منها ، فيقول له المشتري : لم اسمع البراءة منها أصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن ؟ فكتب عليه السلام : عليه الثمن .

٣٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن احتكرها فوجد فيها رباً فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام : لك بكيل الرب سمناً . فقال له الرجل : انما بعته منك حكرة . فقال له علي عليه السلام : انما اشترى منك سمناً ولم يشتري منك رباً .

---

**قوله : فربما زهد**

أي : لم يرتكب به ورغم عنه ، وحمل على ما اذا ادعى عدم السماع مع اعترافه بتصور التبرير عن المنادي ، أو ثبوت ذلك بالبينة ، فيكون دعواه عدم السماع منافيًّا للظاهر فلا يسمع .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يدل على ترجيح الظاهر على الأصل ، فانه يستبعد أن يسمع جميع كلامه ولا يسمع تبريره من العيوب .

### **الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .**

وقال في الصحاح : العكة بالضم آنية السمن <sup>(١)</sup> . انتهى .

وفي القاموس : الرب بالضم ثفل السمن <sup>(٢)</sup> .

وفي بعض النسخ « فوجد فيها زيتاً » والأول أصوب .

وفي النهاية : فيه « انه كان يشتري العير حكرة » أي : جملة ، وقيل : جزافاً

(١) صحاح اللغة ٤ / ٦٠٠ .

(٢) القاموس ١ / ٧١ .

وأصل الحكم الجمع والامساك <sup>(١)</sup>. انتهى .

وقوله عليه السلام « لك بكيل سمنا » اما للأرض ، أو يحمل على انه اشتري في الذمة وأعطاه عوضاً .

( ۷ )

باب ابتدیاع الحیوان

١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام .

٢ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن

## باب ابقياع الحيوان

## الحاديُّثُ الْأَوَّلُ : مَوْثِقُ الْصَّحِيحِ .

والمشتري على صيغة اسم الفاعل على أنه نعت للصاحب، ويحتمل أن يكون على صيغة المفعول نعتاً للحيوان ، فـلا يتم الاستدلال به على اختصاص الخيار بالمشتري ، الا أن يقال : يلغو التوصيف حينئذ . وفيه نظر .

**الحادي عشر الثاني : مرسل .**

رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان حدت بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع .

٣ - عنه عن صفوان عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشرط في الاماء ألا تباع ولا تورث ولا توهب . فقال : يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل . قال ابن سنان : وسألته عن مملوک فيه شركاء فباع احدهم نصبيه فقال احدهم : انا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم ان كان واحداً .

٤ - عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يبيع الرجل الرقيق من السندي والسوداني والتليد والمجلب والموارد

وقد مر الكلام فيه في باب عقود البيوع .

#### الحديث الثالث : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب عدم صحة اشتراط ما يكون منافياً لمقتضى العقد لأن لا يبيع ولا يهب ولا يطأ ، وهذا الخبر يدل على جواز بعضها .  
قال في المروء : ولو شرط ما ينافي العقد كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام والوطيء بطل وأبطل على الأقرب <sup>(١)</sup> . انتهى .

ويدل أيضاً على ثبوت الشفعة في الحيوان ، كما هو مذهب أكثر المتقدمين ، وذهب أكثر المتأخرین إلى اختصاصها بغير المتفق عادة مما يقبل القسمة ، كما سيأتي .

#### الحديث الرابع : صحيح .

(١) المروء ص ٣٤٣ .

من الاعراب . قال ابن سنان : وقال أبو عبدالله عليه السلام : في الرجل يشمرى الغلام أو الجارية وله اخ أو أخت أو أم بمصر من الامصار ، قال : لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيراً ولا تشتريه ، وان كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره

### قوله عليه السلام : والتلميد

أي : الذي ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيراً، فنبت ببلاد الاسلام ، كذا ذكره الجوهري <sup>(١)</sup> .

وقال في النهاية : قال العبيسي <sup>(٢)</sup> : التلميدة التي ولدت ببلاد العجم وحملت ، فنشأت ببلاد العرب ، والموالدة التي ولدت ببلاد الاسلام <sup>(٣)</sup> . انتهى .  
وقال الوالد العلامة : أي كان كافراً واسترق ، ثم أسلم ونشأ في بلاد الاسلام  
وكذا أولادهم مالم يعتقدوا .

### قوله عليه السلام : والجليل

قال في القاموس : جلبه يجلبه ويجلبه جلباً وجليباً وأجلبه ساقه من موضع آخر ،  
وعبد جلليب مجنوب <sup>(٤)</sup> . انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس سره : أي المسرور من بلاد الكفار ، وان كان  
جميعه أو خمسه من الامام ، أو ما يباع في بلاد الاسلام ، وينقل من بلد الى بلد  
آخر ، وكذا المولود من الاعراب وان كان من ولد اسماعيل .

١) صحاح اللغة ٤٤٧/١ .

٢) في المصدر : القتبني .

٣) نهاية ابن الاثير ١٩٤/١ .

٤) القاموس ٤٧/١ .

ان شئت .

### قوله : أو أخت أو أم

في الكافي والفقیہ : أو أخت أو أب أو أم <sup>١)</sup> .

وقال في المدروس : اختلاف في التفريق بين الاطفال وأمهاتهم الى سبع سنين وقيل : الى بلوغ مدة الرضاع ، ففي رواية سماعة يحرم الاب رضاهم ، وأطلق المفید والشيخ في الخلاف والمboseط التحرير وفساد البيع ، وهو ظاهر الاخبار ، وطرد الحكم في أم الام ، وابن العجیند طرده في من يقوم مقام الام في الشفقة ، وأفسد البيع في السبايا ، وكره ذلك في غيرهم ، والحليون على كراهة التفرقه وتخصيص ذلك بالام ، وهو فتوی الشيخ في العتق من النهاية <sup>٢)</sup> . انتهى .

وقال يحيى بن سعيد في جامعه : لا يفرق بين الاخرين والاختين والاخ والاخت والام وولدها الابطیب نفسها ، او يبلغ الولد سبعاً او ثمانيناً ، فجاز حينئذ وروي أنه يفسخ البيع من دون ذلك <sup>٣)</sup> . انتهى .

وقال في المسالك : القول بالمنع أجود ، لتضارف الاخبار ، وظاهرها عدم الفرق بين رضاهم وعدمه ، وفي خبر ابن سنان الاختصاص بعدم الرضا ، وهل يختص بالولد مع الام يعم غيرهما من الارحام المشار كين لهمما في الاستيناس؟ استقرب في التذكرة الاول ، والخبر يدل على الثاني <sup>٤)</sup> . انتهى .

ثم الظاهر من قوله « لا يخرجه من مصر الى آخر » عدم الپأس بمحض التفريق

(١) فروع الكافی ٢١٩/٥ ، ح ٥٠٠ من لا يحضره الفقیہ ١٤٠/٣ .

(٢) المدروس ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٣) الجامع للترائع ص ٢٦٣ .

(٤) المسالك ٢٠٩/١ - ٢١٠ .

- ٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبيع المملاك ويشترط عليه ان يجعل له شيئاً ؟ قال : يجوز ذلك .
- ٦ - عنه عن ابن أبي عمـير عن حمـاد عن الحـلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتـرـى دـاـبـة فـلـم يـكـن عـنـه ثـمـنـه فـأـتـى رـجـلـاـ من اصـحـابـه فـقـالـ: يـافـلـان انـقـدـ عـنـي وـالـرـبـعـ يـبـنـي وـبـنـكـ ، فـيـنـقـدـ عـنـه فـنـفـقـتـ الدـاـبـةـ؟ قـالـ: الـثـمـنـ عـلـيـهـمـاـ لـأـنـهـ لـوـكـانـ رـبـحـ كـانـ يـبـنـهـمـاـ .

٧ - عنه عن ابن فضـالـ عن أـبـانـ عن زـرـارـةـ وـصـفـوـانـ عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عنـ مـحـمـدـ الـحـلـبـيـ ، وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ حـمـادـ عنـ الـحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

فيـ الـمـلـكـ اـنـ لـسـمـ يـخـرـجـهـ إـلـىـ بـلـدـآـخـرـ . وـيـفـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ «ـلـاـتـشـتـرـهـ»ـ المـنـعـ مـنـ التـفـرـيقـ فـيـ الـمـلـكـ مـطـلـقاـ ، وـهـوـ أـحـوـطـ ، وـخـصـ الرـضـاـ فـيـ بـالـامـ ، وـيمـكـنـ اـجـرـاؤـهـ فـيـ غـيـرـهـ بـطـرـيقـ أـوـلـىـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ: صـحـيـحـ .

قـوـلـهـ: وـيـشـتـرـطـ عـلـيـهـ

الـظـاهـرـأـنـهـ يـشـتـرـطـ الـمـمـلـوكـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ ، وـهـوـ يـصـحـ عـلـىـ القـوـلـ بـمـلـكـ الـمـمـلـوكـ وـعـلـمـهـ ، كـمـاـ قـالـ فـيـ الدـرـوـسـ<sup>(١)</sup>ـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـنـىـ يـشـتـرـطـ الـمـوـلـىـ عـلـىـ الـعـبـدـ ، وـهـذـاـ أـيـضـاـ يـصـحـ بـكـلـ مـنـ الـاعـتـبارـيـنـ ، وـانـ كـانـ ظـاهـرـهـ الـمـلـكـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ: صـحـيـحـ مـعـمـولـ بـهـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ: موـقـعـ بـسـنـدـ وـصـحـيـحـ باـسـنـدـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ .

(١) الدـرـوـسـ صـ ٣٤٧ـ .

جميعاً انهم سلalah عن رجل اشتري جارية بشمن مسمى ثم باعها فربع فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي لسه ، فأنتي صاحبها يتقادساه ولسم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم : اكفووني غريمي هذا والذى ربعت عليكم فهو لكم . فقال : لا بأس .

٨ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يبني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص بما ترى فيمن يشتري منهم الجارية بتخذه أم ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ قال فقال : إن كان لهم ولد ولا يقوم بأمرهم باع عليهم وينظر لهم كان مأجوراً فيهم . قلت : بما ترى فيمن يشتري منهم الجارية بتخذه أم ولد ؟ قال : لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيمة لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم .

### قوله : الذى ربعت عليكم فهو لكم

لعل المراد أن البائع الثاني باعهم بأجل ، فيسقط بعض الشمن ليعطوه حالاً والفرع مذكور .

### الحديث الثامن : صحيح .

### قوله عليه السلام : إن كان لهم ولد

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أن الولي هنا من يقوم باذن الحاكم بأمورهم ، أو الأعم منه ومن العدل الذي يتولى أمورهم حسبة ، والأحوط في العدل أن يتولى باذن الفقيه . انتهى .

٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال : مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصبر عبدالحميد القيم بما له وكان الرجل خاف زرثة صغاراً وجواري ومتاعاً فباع عبدالحميد المتاع ، فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لبسه الميت صبر اليه وصيته ، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي لأنهن فروج . قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصى الى احد ويختلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا ليبعهن ، أو قال : يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فماتري في ذلك؟

وقال في التحرير : يجوز شراء أمم الطفل من وليه ، ويباح وطئها من غير كراهة<sup>(١)</sup>.

وقال في المسالك : اعلم أن الأمور المفتقرة إلى الولاية : اما أن تكون اطفالاً ، او صايا ، او حقوقاً وديوناً ، فان كان الاول فالولاية فيهم لأبيه ، ثم لجده لأبيه ، ثم لمن يليه من أجداده على الترتيب . فان عدم الجميع فوصي الأب ثم وصي الجد وهكذا ، فان عدم الجميع فالحاكم ، وفي غير الأطفال للوصي ثم الحاكم ، والمراد به السلطان العادل ، او نائبه الخاص ، او العام مع تعذر الأولين ، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفقوى العدل .

فإن تعذر الجميع فهل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين؟ قوله تعالى: أحدهما المنع، ذهب إليه ابن ادريس . والثاني الجواز ، وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ ، لقوله تعالى «المؤمنون بعضهم أولياء بعض» . ويفيده بعض الروايات .

الحديث الناجع : صحيح .

قال فقال : اذا كان القيم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس .

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبَقُ مِنْ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ : لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ فَبِقُولِ اشترى منك هذا الشيء وعبدك بكلذا وكذا ، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء .

١١ - الْمُحَسِّنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رَفَاعَةَ النَّخَاسِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَّا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَلْتُ : سَأَوْمَتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ فَبِاعْنِيهَا بِحُكْمِي فَقِضَتْهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعْثَتُ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ فَقَلْتُ : هَذِهِ الْأَلْفُ دَرْهَمٌ حُكْمِي عَلَيْكَ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهَا مِنِّي وَقَدْ كَنْتُ مَسْسَهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ الْأَلْفَ دَرْهَمًا . قَالَ فَقَالَ : أَرَى أَنْ تَقْوِمَ الْجَارِيَةَ قِيمَةً عَادِلَةً ، فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعْثَتْ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ مَا نَفْصُنَ مِنْ

### قوله عليه السلام : اذا كان القيم مثلك

قال الوالد العلامة طاب مرقده : الظاهر أن المماثلة في الاعتماد على نفسه ، بأن يعلم من حاله أنه يضبط أموالهم من الضياع ، أو يتأتى منه الاستثمار ، أو يكون عدلاً ضابطاً ، وهو الثقة على المشهور . ويحتمل بعيداً أن تكون المماثلة في الفقه ، بأن يكون مجتهداً عدلاً ضابطاً ، وأبعد منه من يكون منصوباً خاصاً من قبل المعصوم بشرائطه . انتهى .

والخبر مشتمل على اعجاز ، فلا تغفل .

**الحديث العاشر :** موافق معه .

**ال الحديث الحادى عشر :** صحيح .

وقال في الدروس : يشترط في العوضين أن يكونا معلومين ، ولو باعه بحكم

القيمة ، وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له . قال : قلت ارأيت ان اصبت بها عيباً بعد ما مسستها ؟ قال : ليس لك ان تردها والملك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب .

١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في المملوک يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصبيه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك ؟ قال : نعم اذا كان واحداً، فقيل له : في الحيوان شفعة ؟ قال : لا .

أحدهما أو ثالث بطن<sup>(١)</sup> ، وان هلك ضمن القابض بقيمه يوم التلف . وفي المقنعة والنهایة يوم البيع ، الا أن يحكم على نفسه بالأكثر فيجب ، أو يكون المباع حاكماً فيحكم بالأقل فيتبع ، واختاره الشاميان ، وقال ابن ادریس : عليه الاعلى من القبض الى التلف ، وفي رواية رفاعة جواز تحكيم المشتري فتلزمه القيمة . انتهى<sup>(٢)</sup> .

قوله : ان اصبت بها

أي : بالجارية المذكورة ، ويحتمل الأعم .

الحاديـث الثانـى عـشر : حـسن .

ويدل على جواز الشفعة في الم المملوک دون سائر الحيوانات مع عدم تعدد الشركاء .

قال في الدروس ، اختلف الاصحاب في الشفعة في المنقول ، فأثبتها فيه

(١) في المصدر : فسد .

(٢) الدروس ص ٣٣٦ .

١٣ - الحسن بن محمد بن سعاعة عن غير واحد عن أبى بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة اذا اقرروا لهم بذلك . قال : اذا اقرروا لهم بذلك فاشتر وانكح .

١٤ - عنه عن غير واحد عن أبى بن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبسا عبدالله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة اشتري منهم شيئاً ؟ فقال : اشتري اذا

المرتضى ، وهو ظاهر المفید وقول الشيخ في النهاية وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس ، وظاهر المبسوط والمتأخرین نفيها فيه ، وأثبتهما الصدوقان في الحیوان والرقيق ، والفضل في العبد ، لصحیحة الحلبي ، ومرسلة يونس تدل على العموم ، وليس بعيداً<sup>(١)</sup> .

### الحادیث الثالث عشر : مرسل کالموثق .

#### قوله عليه السلام : اذا اقرروا لهم

يمکن أن يكون على الاستحباب ، كذا أفاده الوالد العلامة .

ويمکن أن يكون المراد ثبوت اليد : اما بالاقرار ، أو بالشراء ، أو بالتصروفات التي تدل على المالکية ، فلا يختص الحكم بأهل الذمة . ويحتمل أن يكون المراد خصوص أهل الذمة ، بل هو الظاهر ، فلا يکفي فيه مجرد اليد ، بل لا بد من الاقرار ، بخلاف المسلمين فسان أحواهم محمولة على الصحة ، لكن لم نر قائلا بالفرق ، والله يعلم .

### الحادیث الرابع عشر : مرسل کالموثق .

أفروالهم بالرق .

١٥ - ابان عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة اشتري منهم شيئاً؟ فقال : اشتروا اذا افروالهم بالرق .

١٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن زراة قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل و معه ابن آه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ماتجارة ابنك؟ فقال : التنحس . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : لا تشتري شيئاً ولا غبياً ، فإذا اشتريت رأساً فلا يرین ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى

#### الحاديـث الخامـس عـشر : مرسل كالموئـق .

الحاديـث السادس عـشر : حـسن .

قوله عليه السلام : لا تـشـترـي سـبـيا

أي : من أهل الاسلام ، أو من أهل الذمة .

وقال في الصحاح : غلام غبي قليل الفطنة <sup>(١)</sup> .

وفي الكافي « شيئاً ولا غبياً » <sup>(٢)</sup> . أي : لا تـشـترـي المعـيـوب فـتـبـعـيـعـ علىـ أـنـهـ صـحـيـحـ ، أو مطلقاً علىـ الـكـراـهـةـ . وـيمـكـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ الشـيـنـ وـالـعـيـبـ بـمـخـصـيـصـ أحـدـهـماـ بـالـعـيـوبـ الـظـاهـرـةـ وـالـأـخـرـ بـالـبـاطـنـةـ ، أوـ أحـدـهـماـ بـالـخـلـقـيـةـ وـالـأـخـرـ بـالـخـلـقـيـةـ .

قوله عليه السلام : فلا تـورـين

كـذاـ فـيـ الـكـافـيـ <sup>(٣)</sup> ، وـفيـ بـعـضـ النـسـخـ «ـ فـلاـ يـرـ آـنـ »ـ وـعـلـيـهـ «ـ آـنـ »ـ حـرـفـ مـنـ

١) صحاح اللغة ٢٤٤٣/٦ .

٢) فروع الكافي ٢١٢/٥ ، ح ١٤ .

٣) نفس المصدر .

ثمنه في كفة الميزان فأفلح ، فإذا اشتريت رأساً غير اسمه واطعمه شيئاً حلوأ إذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم .

١٧ - سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح .

١٨ - ابن محبوب عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال : إن ربحتنا فيها فلك نصف الربح وإن كان وضيعة فليس عليك شيء . فقال لي : لا أرى بهذا أساساً إذا طابت نفس صاحب الجارية .

حروف المشبهة بالفعل .

وقال في المسالك : ظاهر النص أن الكراهة معلقة على رؤيتها في الميزان ، فلا يكره في غيره ، وربما قيل : انه جرى على المتعارف من وضع الثمن فيه ، فلو رآه في غيره كره أيضاً . وفيه نظر<sup>(١)</sup> .

### قوله عليه السلام : وصدق عنه

قال في مفردات الراغب : يقال: صدق وتصدق « فلا صدق ولا صلى » « ان الله يجزي المتصدقين » « ان المصدقين والمصدقات »<sup>(٢)</sup> .

### الحديث السابع عشر : ضعيف .

### ال الحديث الثامن عشر : صحيح .

وقال في الدروس : ولو قال: الربح لنا ولا خسران عليك ففي صحيحه رفاعة

(١) المسالك ٢٠٨/١

(٢) مفردات الراغب ص ٢٧٨

- ١٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زِرَارَةِ عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَمَا لَهُ ؟ قَالَ : لَا يَأْسٌ بِهِ . قُلْتُ : فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ؟ قَالَ : لَا يَأْسٌ بِهِ .
- ٢٠ - الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتِهِ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا فَوُجِدَ لَهُ مَالًا . قَالَ : الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنْمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطُ عَلَيْهِ أَنْ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ .

في الشرکة في جاریة يصح ، ورواه أبو الریبع ، ومنه ابن ادریس ، لانه مخالف لقضیة الشرکة . فلینا : لا نسلم أن تبیعة المآل لازم لمطلق الشرکة ، بدل الشرکة المطلقة ، والأقرب تعمدی الحكم الى غير الجاریة من المبیعتات<sup>(١)</sup> .

### الحادیث التاسع عشر : ضعیف .

قوله عليه السلام : لَا يَأْسٌ

حمله بعض الأصحاب على ما اذا كانا مختلفين في الجنس ، أو لم يكن ماله ربوياً ، أو نقص عن الثمن . ويمكن أن يقال به على اطلاقه ، لعدم كونه مقصوداً بالذات ، أو باعتبار أن الم المملوك يملك ، اذ مع أنه ورد في بعض الروایات جواز بيعه مع ماله ، وان كان ماله أكثر مما اشتراه به .

### الحادیث العشرون : صحيح .

وقال في الشرائع : من اشتري عبداً له مال كان ماله لمولاه الا أن يشرطه المشترى . وقيل : ان لم يعلم به البائع فهو له ، وان علم فهو للمشتري ، والأول

٢١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله؟ فقال : ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع.

أشهر<sup>(١)</sup>. انتهى .

وقال الشهيد الثاني في شرحه : ما اختاره المصنف واضح ، بناءً على أنه لا يملك شيئاً ، ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم ، والقول بالتفصيل لابن الجنيد<sup>(٢)</sup> ، محتاجاً بحسنة زرارة ، ويضعف بأن الملك لا ينتقل إلى المشتري بمجرد العلم من دون صيغة . ويمكن حمل الرواية على اشتراط البائع للمشتري ذلك .

ثم قال رحمة الله : ذكر هذه المسألة من قال بملك العبد ، ومن أحاله ونسبة المال إلى العبد على الأول واضحة ، وعلى الثاني يراد به ما سلط عليه المولى وأباحه له ، والقول بانتقال المال على الخلاف بالتفاصيلين ، أما على القول بأنه يملك فيشكل الحكم بكونه البائع أو للمشتري بالاشترط وعدمه ، أو بالعلم وعدمه ، وقد يوجه بوجوه<sup>(٣)</sup>. انتهى .

والمسألة في غاية الاشكال ، لتعارض الاخبار والاعتبار ، والاحتياط في مثله طريقة الاحرار .

### الحديث الحادى والعشرون : حسن .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يمكن حمله على أن المراد العلم بأن المال المملوك كفاضل الضريبة ، فنسبته إلى المشتري مجاز .

(١) شرائع الاسلام . ٥٨/٢

(٢) في المصدر : لابن البراج .

(٣) المسالك . ٢٠٨/١

٢٢ -- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي حبيب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري من رجل عبداً وكان عنده عبدان ، فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال ، فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده . قال : لي رد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام ، فان وجده يختار ايهما شاء ورد النصف الذي أخذ ، وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع .

---

### الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

**قوله عليه السلام : لي رد الذي عنده**

يمكن حمله على ما اذا اشتري عبداً مشاعراً من عبدين وفرط في الحفظ ، وكان الامر بالاختيار للفحصة .

وقال في الدروس : لو اشتري عبداً موصوفاً في الذمة ، فدفع اليه عبدين ليختار فأبق أحدهما ، ففي رواية محمد بن مسلم يرتجع نصف الثمن ، فان وجده تخير ، والا كان الباقى بينهما ، وعليها الاكثر ، وهو بناء على تساويهما في القيمة ومطابقتهم للنصف ، وانحصر حقه فيهما ، وعدم ضمان المشتري هنا ، لانه لا يزيد على المبيع المعين الها لك في مدة الخيار ، فانه من ضمان البائع ، والحليون على ضمان المشتري الا بق المقبوض بالسوم ، غير أن ابن ادريس قيد الضمان بكونه مورد العقد ، فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان ، ويشكل اذا هلك في زمن الخيار ، واستخرج في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبدين ، وليس صريحة فيه ، وجوزه الفاضل اذا كانا متساوين من كل وجه<sup>(١)</sup> .

---

٢٣ - عنه عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتراطوا في امة فاثمنوا بعدهم على ان تكون الامة عنده فوطئها . قال : يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من المقد ويضرب بقدر ما ليس لها ، وتفوّم الامة عليه بقيمة ويلزمها ، فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به المغاربة الزم ثمنها الاول ، وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استغرشها قلت : فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل ؟ قال : ذلك له وليس له ان يشتريها

### الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

وقال في الدروس : ولو وطئها أحد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم ، ولحق به الولد ، وعليه قيمة نصيب الشريك يوم ولد حياً ، وتصير أم ولد ، فعليه قيمتها يوم الموطن ، ويسقط منها بقدر نصبيه ، وفي رواية ابن سنان عليه أكثر الامورين من قيمتها يوم التقويم وثمنها ، واختاره الشيخ <sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال في المسالك : وأوجب الشيخ تقويمها بنفس الموطن ، استناداً الى رواية ابن سنان ، والاقوى ما اختاره المصنف من عدم التقويم الا بالاحوال ، اذ به تصير أم ولد فتقوم عليه <sup>(٢)</sup> . انتهى .

### قوله : شراءها

أي : من الواطئ ، لأنها قومت عليه ومن الشركاء ، فلا يكون التقويم لازماً ، بل هو باختيار الشركاء .

(١) الدروس ص ٣٤٨ .

(٢) المسالك ١ / ٢٠٩ .

حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة .

٤٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكيْن مفوضيْن اليهما يشتريان وبيعنان بأموالهما و كان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء ، فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر فانصرف إلى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له: انت عبدي قد اشتريتك من سيدك . قال: يحكم بينهما من حيث افترقا ، يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق المذى هو بعد ، وان كانوا سواءً فهما رد على مواليهما بأن جاءوا سواءً وافترقا سواءً الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس

### قوله عليه السلام : وليس على غيره

أي : لايلزم غير الوطىء اذا أراد شراءها أكثر من القيمة اذا كان الثمن أكثر ، كما كان يلزم الواطئء ذلك ، وقال الشيخ بجميع ذلك في النهاية ، وذكر مضمون الخبر الى قوله : وان أرادوا من الشركاء المغاربة كان له أخذها ، ولايلزم الا ثمنها الذي تساوى في الحال<sup>(١)</sup> .

### الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

وقال في المدروس: روى أبو خديجة عن الصادق عليه السلام في الم المملوكيْن المأذونين بابتاع كل منهما الآخر ، فالحكم للسابق . فلو اشتبه وكانا في القوة سواء حكم لأقرب الطريقين ، فان تساويَا بطل البيعان ، وروي القرعة مع المتساوي ، وهو

(١) النهاية ص ٤١٢ .

له ان يضر به .

٢٥ - وفي رواية أخرى : اذا كانت المسافة سواء يقع بينهما فأيهما وقعت القرعة به كان عبداً للآخر .

٢٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: وسألته عن آخرين مملوكيين هل يفرق بينهما ، وعن المرأة ولدتها ؟ فقال : لا ، هو حرام الا ان يريدوا ذلك .

مبني على الشراء لانفسهما اذا ملكتنا العبد ، أو الشراء بالاذن وقلنا ينزعز المأذون لخروجه عن الملك ، الا أنه يصير فضولياً فيلحقه امكان الاجازة . ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانزعال صحيحاً .

وفي النهاية لو علم الاقتران اقرع ، ورده ابن ادريس بأن القرعة لاستخراج المبهم ، ومع الاقتران لا يفهم بل يبطلان، وأجاب المحقق بجواز ترجيح أحدهما في نظر الشرع فيقرع ، ويشكل بأن التكليف منوط بأسبابه الظاهرة ، والا لزم التكليف بالمحال<sup>(١)</sup>. انتهى .

قوله : ان يضر به

من الضرب ، أو من الاضرار أي ليس للعبد الاضرار به للمنازعة التي وقعت بينهما ويمنعه الحاكم من ذلك .

الحاديـث السادس والعشرون : موافق .

ويدل على المحرمة ، ولا تخلو من قوة .

(١) الدروس ص ٣٤٨ - ٣٤٩

٢٧ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة، قال: فذهبت ل القوم في بعض الحاجة فقالت: يا اماه. فقال لها أبو عبد الله عليه السلام: ألك أم؟ قالت: نعم فأمر بها فردت وقال: ما امنت لو حبستها ان أرى في ولدي ما أكره.

٢٨ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسيبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكلامها فقال : ما هذه؟ قالوا : يا رسول الله احتجنا الى نفقة بعنة ابنتها ، فبعث بشمنها فأتى بها وقال : بيعوها جميعاً أو امسكوهما جميعاً .

٢٩ - الحسن بن محبوب عن فضيل قال : قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام: اني قلت لمولاي يعني بسبعمائة درهم وانا أعطيك ثلاثةمائة درهم. فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ان كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء .

**الحديث السابع والعشرون : حسن .**

**الحديث الثامن والعشرون : حسن .**

**ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .**

وقال في المدروس : وروى فضيل أنه او قال لمولاه : يعني بسبعمائة والك على ثلاثةمائة، لزمه ان كان له مال حينئذ، وأطلق في صحيحه الحلبي لزومه بالجعالة المساغة<sup>(١)</sup>. انتهى .

٣٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال : قال غلام لأبي عبدالله عليه السلام : اني كنت قلت لمولاي : يعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثة مائة درهم . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه ، وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء .

٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت بيته على ذلك اشتريه ؟ قال : نعم .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : حمل على ما اذا كان من فاضل الضريبة أو أرش الجنائية . انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون الوجه في ذلك أنه ان كان له مال ، فهو كان من البائع فيلزم الإداء ، بخلاف ما إذا حصل عند المشتري ، فهو من مال المشتري فلا يجوز الشرط .

### الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

### الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : محمول على ما اذا كان في يد البائع ، كما يدل عليه قوله « عن مملوك » والا فالاصل الحرية .

وقال يحيى بن سعيد في الجامع : لا تقبل دعوى الرقق الحرية في السوق

٣٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادخل السوق وأريد أشتري جارية فنقول : اني حرة . فقال : اشتراها الا أن يكون لها بينة .

٣٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدتها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها منه فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدتها الأول فخاصم سيدتها الآخر فقال : وليدي باعها ابني بغير اذني . فقال : الحكم ان يأخذ ولديه وابنهما ؟ فناشده الذي اشتراها فقال له : خذ ابنته الذي باعك

الابينة (١).

وقال العلامة في التحرير : لو اشتري عبداً فادعى الحرية لم تقبل الا بالبينة (٢).

### الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

ومحمول على اقراره أولاً بالرقبة ، أو كون البايع ذايد عليه كما مر .

### ال الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

وقال في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنه انما يأخذ ولديه وابنهما اذا لم يرد عليه قيمة الولد ، فإذا بذل قيمة الولد فلا يجوزأخذ ولده (٣). انتهى .

وقال في الصحاح : الوليدة الصبية والامة ، الجمع ولائد (٤).

(١) الجامع للشرايع ص ٢٦٢ .

(٢) التحرير ١٩١/١ .

(٣) الاستبصار ٨٥/٣ .

(٤) صحاح اللغة ٥٥١/١ .

الوليدة حتى ينفذ لك البيع ، فلما أخذه قال له ابوه : أرسل ابني . فقال : لا والله لا أرسل اليك ابنك حتى ترسل ابني ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أحجاز بيع ابنته .

٣٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشتري من رجل دابة فأحدث فيها حديثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ الله ان يردها في ثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ ؟ فوقع عليه السلام : اذا احدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء ان شاء الله تعالى .

٣٥ - الحسين بن سعيد عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها؟ قال: لا بأس بأن ينظر الى محسنهما ويمسها مالم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه .

---

### قوله عليه السلام : وابنها

أي : ليأخذ منه قيمته يوم ولد ، كما ذكره الأصحاب .

### قوله عليه السلام : خذ ابنته

أي : لتأخذ منه ما عرفت بتغيريه ، ولعله عليه السلام كان يعلم اذنه في الواقع ، فكان هذا حيلة لأن يجيز ظاهراً أيضاً ، كما كان دأبه عليه السلام في أمثاله .

### الحاديـث الرابع والثلاثون : صحيح .

ويدل على أن أمثال تلك التصرفات أيضاً مسقطة للخيار .

### الحاديـث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسين بن علي بن فضال عن أبي اسحاق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال: اتى علياً عليه السلام خصمان فقال أحدهما: ان هذا باعني شاة تأكل الذبان . فقال شريح : لbin طيب بغير علف . قال : فلم يردها .

وقال في المسالك : المراد بمحاسنها مواضع الحسن والزينة ، كالكفين والجلبين والشعر ، ولا يشترط في ذلك اذن المولى ، ولا تجوز الزيادة على ذلك الا باذنه ، ويكون تحليلاً يتبع منه ما دل عليه المفظ حتى العورة ، وكذا يجوز له من يجوز النظر اليه مع الحاجة ، وجوز في التذكرة النظر الى ماعدا العورة بدون اذن البائع<sup>(١)</sup> . انتهى .

ولعل المراد بما لا ينبغي النظر اليه العورة .

### الحديث السادس والثلاثون : مجهول أو ضعيف .

وقال بعض الفضلاء : علي بن محمد بن علي الخزاز يكنى أبا القاسم ، كان ثقة من أصحابنا ففيها « صه » « جش » كأنه المراد ، ووقع « يحيى » سهواً من قلم النساخ . انتهى .

### قوله : تأكل الذبان

قال في القاموس: الذباب معروف، جمعه أذبة وذبان بالكسر وذب بالضم<sup>(٢)</sup>. انتهى .

وفي بعض النسخ « الذنان » بالنون .

١) المسالك ٢٠٨ / ١

٢) القاموس ٦٨ / ١

٣٧ - عنه عن محمد بن أحمد العلوى عن العمر كى عن صفوان عن علي ابن مطر عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لرجلين اختصهما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده وقام كل واحد منها بعلامة ثم قال : « اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فسألتك أن تفرج وتخرج سهمه »، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها وكان أيضاً إذا اختصم الخصوم في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر

وفي القاموس : الذئن كأمير وغراب رفيق المخاطر ، أو ما سال من الانف ريقاً أو عام فيما<sup>(١)</sup> .

قوله : فلهم يردها

أي : أمير المؤمنين عليه السلام لم يحكم بردها ، وهذا موضع الاستشهاد من الخبر أو المشتري ، فيكون الاستشهاد بعدم انكاره عليه السلام قول شريح .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : فقضى له بها

أقول : تفصيل القول في هذه المسألة أنه لو تنازعوا عيناً ، فلا يخلو من أن تكون في يدهما معاً ، أو في يد أحدهما ، أو في يد ثالث ، فإن كانت في يدهما ، فإن كان لواحد منهما بينة حكم له ، وإن لم يكن لواحد منهما بينة قضى بينهما نصفين

على قول ، ويحلف كل منهما لاصاحبه على قول آخر ، وهو الاقوى ، بل قيل : انه لم ينقل الاكثر فيه خلافاً ، فان حلفاً جمیعاً أو نکلاً ، حکم لهم بالتنصیف وحلفهمما على النفي .

وان حلف الذي أمر الحاکم بتحلیفه ونکل الآخر بعده وقضينا بمجرد النکول ، حکم بالکل للحالف ، والارد عليه اليمین وحکم بمقتضاه . وان نکل الأول ورغم الآخر في اليمین حلف يميناً واحدة جامدة بين النفي والاثبات ، ويحمل وجوب يمينين نافية ومثبتة .

ولو كانت العین في يد أحدهما ولا بینة لواحد منهما ، فيقضى بها للمثبت مع يمينه ، فان نکل رد اليمین على الآخر ان لم نقض بالنکول ، ويحلف المثبت على النفي والمدعى بالاثبات .

ولو كانت بيد ثالث ، فان صدق أحدهما ، فهو في حکم ذي اليد ، فهي له مع يمينه وعلى المصدق اليمین للآخر ان ادعى علمه بأنها له ، فان امتنع حلف الآخر وأغرمه القيمة ان لم نقض بالنکول . ولو صدقهما ، فهي لهم بعد حلفهما او نکولهما ، واحلاته ان ادعيا علمه طلباً للغرم . ولو أنکرهما حلف لهم .

ولو كان لکل واحد منهما بینة وأمكن الجمع بين البينتين ، كما لو شهدت احدهما لزيد أمس بملك والآخر بانتقاله الى عمرو الان ، وكما لو أطلقت احدهما وفصلت الأخرى ، جمع بينهما ولا تعارض هاهنا .

وان وقع : فاما أن يكون في يدهما ، أو في يد أحدهما ، أو في يد ثالث ، فأما الاول فالمعروف بين الأصحاب أنه يقضي بها بينهما نصفين . وفي المسالك أنه لا اشكال في الحكم بها نصفين . وخالف الأصحاب في سبب ذلك ، فقيل : لتساقط البينتين ، وعلى هذا يلزم لکل منهما يمين اصحابه . وقيل : لأن لکل واحد منهما مرجح باليد على نصفها ، فيبني على ترجيح بینة الداخل ، ولا يمين على هذا القول

والأشهر أن السبب ترجيح بينة الخارج .

وفي المسألة اشكال من وجهين :

أحدهما : من حيث الاطلاق ، حيث لم يعتبروا ترجيح احدى البيتين هنا من حيث الرجحان بالعدالة والعدد ، وفي بعض الروايات اشعار باعتبار ذلك .

وثانيهما: أن في الأخبار ما يدل على القرعة والحلف بعدها ، كرواية عبد الرحمن ابن أبي عبد الله وصحيفة الحلبي وغيرهما .

وأما الثاني ، وهو أن تكون في يد أحدهما وأقام كل منهما بينة ، فللأصحاب في ذلك أقوال : منها ترجح الخارج ، سواء شهدت البينة من الجانبين بالملك المطلق ، أو المقيد ، أو بالتفريق ، ذهب إليه الصدوق والشيخ في موضع من الخلاف وجماعة من الأصحاب ، لكن الصدوق اعتبر تقديم أعدل البيتين ان كان ذلك .

ومنها ترجح ذي اليد مطلقاً ، وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف .

ومنها ترجح الداخل ان شهدت بيته بالسبب مطلقاً ، وترجح الخارج في غيرها ، وهو قول الشيخ في عدة من كتبه والمحقق وجماعة ، وبه جمعوا بين الأخبار .

ومنها ترجح الاعدل من البيتين ، أو الأكثر عدداً ، مع تساويهما في العدالة مع اليمين ، ومع النساوي يقضى الخارج ، وهو قول المقيد .

وفي المسألة أقول آخر نادرة في غاية الاشكال .

وأما الثالث ، وهو أن تكون في يد ثالث ، فالمشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرین منهم أنه يقضي بأرجح البيتين عدالة ، ولو تساوتا في العدالة يقضى لاكثرهم شهوداً ، ومع النساوي يقرع بينهما ، فمن خرج اسمه أحلف وقضى له ، ولو امتنع حلف الآخر وقضى له ، فان نكلا قضى بينهما بالسوية . وقال الشيخ في المبسوط : يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا

انه انتجهها فكانا اذا اقاما البيينة جمیعاً قضی بها للذی انتجه عنده .

٣٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غیاث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجهما ، فقضی بها للذی هي في يده وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

٣٩ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضی في رجلين ادعيا بغلة فأقام

بالمملک المقید ، ولو اختصت احداهما بالتقیید قضی بها دون الآخری ، والنصول  
غير ناهضة بالدلالة على هذه التفاصیل ، والمسألة قوية الاشكال ، والله أعلم بحقيقة  
الحال .

**قوله عليه السلام : للذی انتجه عنده**

يدل على الحكم بأقوى السبیین ، ولم أربه فائلا .

**الحادیث الثامن والثلاثون : موثق .**

**قوله عليه السلام : جعلتها بينهما نصفين**

يدل على ما في المبسوط ، وعلى المشهور يمكن حمله على النکول منهما معاً .  
ويمکن حمله على كونهما في يدهما معاً ، بأن يراد بقوله عليه السلام « لم تكن  
في يده » لم تكن في يده خاصة .

**الحادیث التاسع والثلاثون : ضعیف على المشهور .**

أحدهما شاهدين والآخر خمسة . ففقال : لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان .

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا ، تسأله الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أ يصلح ان يباعوا ؟ أو يصلح بيعهم وان هي لم تأسأل ذلك ولاهم ؟ قال : اذا كره المملوك صاحبه فيبيعه احب الى .

٤ - عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سأله الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم أ يصلح

---

### قوله عليه السلام : لصاحب الشهود

حمله بعضهم على الصلح ، وبعضهم على أنه عليه السلام كان عالماً باشتراكهم فيها بملك النسبة ، والا فالاوفق لا قول الاصحاب والأخبار الاخر الحكم بالأكثر شهوداً ان لم يكن الاقل أعدل .

الحديث الأربعون : صحيح .

### قوله عليه السلام : فيبيعه احب الى

يمكن حمله على ما اذا لم يكونوا صغاراً ، فانهم هم الذين يعتبر رضاهم .

الحديث الحادى والاربعون : حسن أو مجہول .

اذ ذكر في محمد بن سهل أن له مسائل ، وفيه مدح ما .

ان يشتري من سبيهم ؟ قال : ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشترى منهم ، وان كان قد نفروا فظلموا فلا يبتاع من سبيهم .

٤٢ -- وبهذا الاسناد قال : سأله عن سبي الدليل ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمين عليهم بلا امام أیحل شراؤهم ؟ قال : اذا اقرروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم .

٤٣ - الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله الملحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى امرأة رجل من أهل الشرك يتزوجها أم ولد ؟ قال : لا بأس .

---

### قوله عليه السلام : قد استبان عداوتهم

أي : بأن يربزوا للمحاربة ، فهم حربى يصبح سبيهم ، وان هربوا من ظلمهم ولم يربزوا لايصلاح بيعهم وشراؤهم ، وقد مر هذا الخبر وما بعده في كتاب الجهاد<sup>(١)</sup> .

الحديث الثانى والاربعون : حسن أو مجهول .

### قوله عليه السلام : اذا اقرروا بالعبودية

كانه كناية عن تسلطهم واستيلائهم عليهم ، لاشراته في التملك .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

### قوله : من أهل الشرك

اما صفة له « الرجل » ، فالاشارة اما منه او من غيره ، ويحتمل تعلقه بقوله

---

(١) تحت الرقم : ٢ و ٥ من باب سبي أهل الضلال .

٤٤ - عنه عن أبي علي بن أبى يوپ عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله ابن بكير عن عبدالله اللحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخرّجها ؟ قال : لا بأس .

٤٥ -- ولا ينافي هذا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ذكريبا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل أهل الذمة أصا بهم

«يشتري» وال الأول أظهر .

### الحاديـث الـرابـع والـأرـبعـون : مجهـول .

**قوله عليه السلام : لا بأس**

من باب الاستقاذ والتملك بالاستيلاء بعده ، فإنه لا يصلح تملك الآية .

قال في الدروس : يملك الأدمي بالسي ثم التولد ، وإذا أفر مجهول الحرية بالعبودية قبل ، ولا يقبل رجوعه ، سواء كان المقر مسلماً أو كافراً لمسلم أو كافر . ويجوز شراء سبي الظالم وإن كان كله للامام في صورة غزو السرية بغير اذنه ، أو فيه الخمس كما في غيرها . ولا فرق بين كون الظالم مسلماً أو كافراً . ولو اشتري حربياً من مثله حجاز . ولو كان من ينتقم عليه ، قيل : كان استقاذًا حذراً من الدور لو كان شراء<sup>(١)</sup> .

### الحاديـث الـخـامـس والـأرـبعـون : حـسن أو مـجهـول .

**قوله عليه السلام : ولا من أهل الذمة**

لعل المراد وليس لأهل الذمة أيضاً أن يتبعوا ، أو المعنى ليس لهم أن يبعوا .

جوع فأتى رجل بولد له فقال: هذا لك اطعمه وهو لك عبد؟ قال: لا يبتاع حرفانه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة.

لأن هذا الخبر مخصوص بمن كان من أهل الذمة لأنهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية ، والخبر الأول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال .

٤٦ - أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج ؟ فقال : لا تحج من ثمنها ولا تتزوج منه .

هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لأن قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه .

٤٧ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً ولا يطيب ثمنه والممزير

### الحاديـث السادس والاربعـون : موئـق .

### الحاديـث السابـع والاربعـون : مجـهول .

**قوله عليه السلام : لا يطيب ولد الزنا أبداً**

أي : هذا الشخص نفسه ، أو أعقابه .

وقوله عليه السلام « الى سبعة آباء » أي : لا يطيب الولد وان كان سابعاً آباء ولد زنا .

**قوله عليه السلام : الرجل الذي يكسب مالا**

اذا وقع البيع والتزويف على العين ، لكن الثاني لا يخلو من نظر ، ويحمل

لا يطيب الى سبعة آباء . فقيل : أي شيء المهزير ؟ قال : الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج أو يتسرى فيولد له فذلك الولد هو المهزير .

٤٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن اللقيطة ؟ فقال : حرفة لا تباع ولا توهب .

التعيم أيضاً ، ادعاً كأنه لا يريد البيع والتزويج ، لانه لا يريد اعطاء الثمن والمصداق من ماله .

### قوله عليه السلام : هو المهزير

والمراد بالزائين ، اي : محل الخمور أو الخمور كأنه خمر .  
وفي بعض النسخ « المهزار » بتقديم المعجمة على المهملة من المزر ، وهو نوع من الفقاع كالسابق .

وفي بعضها « المهزير » المراد بتقديم المهملة على المعجمة ، وهكذا وجد بخط الشيخ رحمه الله ، يعني : ما يكون منه نقصان الفرض .

وقال في القاموس : المرز العيب والشين ، وامترز عرضه نال منه ، ومن ماله مرزة ومرزة نال منه ١) .

### الحديث الثامن والأربعون : حسن .

#### قوله عليه السلام : حرفة

أي : لقيطة بلاد الاسلام ، أو بلاد الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه ، كما ذكره الانصار .

٤٩ - أحمد بن محمد عسن ابن محبوب عن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللقيطة؟ فقال: لا تباع ولا تشتري، ولكن استخدمها بما أنفقة عليها.

٥٠ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المنبود حرف اذا كبر فان شاء توالي الذي التقطه ، والا فيارد عليه النفقه وليدهب فليتوال من شاء .

٥١ - عنه عن ابن فضال عن مشى عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المنبود حر ، فان احب ان يوالى غير الذي رباه والاه ،

### الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

والاستخدام خلاف المشهور ، بل المشهور أنه ينفق عليه من ماله ان كان له مال ياذن المحاكم ان أمكن ، والا بدونه ، والا فمن بيت المال . وان تعذر وأنفق الملنقط من ماله ، يرجع اليه بعد المبلغ ان كان له مال مع نية الرجوع والافلا ، وذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع مطلقاً ، ويمكن حمل الخبر على رضا اللقيط.

### الحديث الخمسون : صحيح .

#### قوله عليه السلام : فان شاء

أي : ليس له عليه ولاية ، الا أن يجعله ضامن جريرته .  
وقال في الصحاح : اللقيط المنبود يلنقط <sup>(١)</sup> .

### الحديث الحادى والخمسون : ضعيف .

وان طلب منه الذي رباء النفقه وكان موسراً رد عليه ، وان كان معسراً كان ما انفق عليه صدقة .

٥٢ - أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا ؟ قال : لا يجوز .

٥٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب

---

**قوله عليه السلام : كان ما أنفق عليه صدقة**

أي : إلى أن يسر .

**الحديث الثاني والخمسون : مجهول .**

**قوله : على أن يبذل**  
بالذال المعجمة ، وفي بعض النسخ بالذال المهملة .

**قوله عليه السلام : لا يجوز**

للجهالة في المبدل والمبدل منه ، أما لو عينها جاز ، كما لو قال : على أن يبدل منها هذه الخمسة مثلاً بخمسة أخرى كذا وكذا صفتها .  
وعلى نسخة الذال المعجمة يمكن أن يكون المراد أنه اشترط عند البيع أن يبيع هذه الخمسة من البياع ، فيكون موافقاً لما ذكره بعض الأصحاب من عدم جواز هذا الاشتراط في العقد .

**الحديث الثالث والخمسون : مجهول .**

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحداً واثنين وثلاثة واربعة وخمساً ثم يخرج السهم ؟ قال : لا يصح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة .

٤٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم . فقال : لا يشترى حتى يعلم أين يخرج السهم ، فان اشتري شيئاً فهو بال الخيار اذا خرج .

---

### قوله : ثم يخرج السهم

كما اذا اشتري عشرة مائة من الغنم ، فتدخل بيته ، فتخرج كيف ما اتفق ، فاذا بلغ المخرج عشرة اخرج اسم رجل ، فمن خرج اسمه يعطيه تلك العشرة ، فلم يجوز عليه السلام ذلك ، للغرر وعدم تحقق شرائط القسمة فيه ، اذ من شروطها تعديل السهام ، فربما وقع في سهم بعضهم كلها سماناً وفي سهم بعضهم كلها هزا.

### قوله عليه السلام : اذا عدلت القسمة

أي : بأن يجعل في كل من الطرفين جيد وردي وسمين ومهزول .

### ال الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

### قوله عليه السلام : فهو بال الخيار اذا خرج

أي : اذا أراد اشتري بيع آخر والا فلا ، ببطلان البيع الاول .  
وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يدل على عدم جواز شراء حصة واحد منهم ، اذا كان دأبهم في القسمة ما تقدم ، اما اذا لمكن القسمة بتعديل السهام ، فلا منع ، لانه يشترى مشاعراً ، فان اقسماوا بالتعديل فلا خيار ، والا فان خرج في

٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق  
 شعر عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد بغيراً  
 مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس  
 والجلد ، فقضى أن البعير بريء فلبلغ ثمانية دنانير؟ قال : فقال : لصاحب الدرهمين  
 خمس مابلغ ، فان قال : أريد الرأس والجلد ليس له ذلك هذا الضرار ، وقد اعطي  
 حقه اذا اعطيتني الخمس .

سهمه الردي له الخيار في القسمة ، وما وقع من المنع أولاً بناء على ما هو دأبهم  
 من شراء عشرة مجهولة من الجميع .

### الحاديـث الخامـس والـخمسـون : صحيحـ على الـظاهر .

#### قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : فـانـ قـالـ أـرـيدـ

أي : أنهم اشتروه لأن يذهبوا لكونه مريضاً وهم لا يرجون برءه ، فإذا برع  
 يلزمهم صاحب الدرهمين بالذبح ، ليأخذ الرأس والجلد وهم لا يرتضون به ،  
 فقال عليه السلام : هذا ضرر عليهم ، لأن الذبح عند البرء ضرر ، ويمكن الاستدلال  
 من هذا التعليل على ما عليه مدار الأصحاب من انتفاء الضرار مطلقاً .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : استدل به على عدم جواز شراء أجزاء  
 الحيوان معيناً ، وجواز بيع الجزء المشاع منه ، وأنه لو اشتراك بالرأس والجلد  
 يكون شريكاً بنسبة الثمن مشاعاً، ولا يكون له الرأس والجلد. انهى كلامه رفع  
 الله مقامه .

وقال في المدروس : ولو استثنى جزءاً معلوماً منه صح مع الاشاعة ، ولو  
 استثنى الرأس والجلد فالمرجو الصحة ، فإن ذبحه فذاك ، والا كان البائع شريكاً  
 بنسبة القيمة ، والمرتضى وابن ادريس يجوز ان استثناء الرأس والجلد ولا

٥٦ - عنه عن ابن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية وقال : أجيئك بالثمن ؟ فقال : إن جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له .

<sup>٥٧</sup> - عنه عن ابن أبي إسحاق عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي عن عبد الله

يتشاركان ، ولو اشتراكوا في حيوان بالاجزاء المعينة لغى الشرط وكان بينهم على نسبة الثمن <sup>(١)</sup> .

الحادي عشر السادس والخمسون : حسن .

والمشهور طرحة للأخبار الدالة على أن الخيار إنما هو في الثلاثة ، وقد مر  
قول أبي الصلاح بأن خيار الأمة مدة الاستبراء ، وهو قريب من الخبر .  
وقال الشيخ في الاستبصار : الوجه في هذا أحد شيئين :  
أحدهما : أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، فنقول : انه يستحب للبائع  
أن يصبر إلى شهر ، وإن لم يجحب عليه ذلك أكثر من ثلاثة أيام ، ثم بعد ذلك هو  
بالخسار .

والوجه الآخر: هو أن يكون هذا الحكم يختص الجواري دونسائر الأمة ويخص هذا من عموم الأخبار المتقدمة ، كما يخص ما يفسد من يومه كذلك ، لأن الشرط فيه يوم واحد ، فان جاء بالثمن والا فلا بيع له<sup>(٢)</sup>. انتهى .

الحادي عشر والخمسون : مجهول .

١) الدروس ص ٣٤٥ .

٢) الاستئصال ٣/٧٨ .

ابن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام  
فمات العبد في الشرط ، قال : يستحلف بالله مارضيه ثم هو بريء من الضمان .

٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خداش  
عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري جارية فوطئها فولدت  
له فمات . قال : ان شاؤا أن يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من  
ثمنها ، وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصبيه ، وان كان ولدتها صغيراً ينتظر به  
حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها ، فان مات ولدتها بيعت في الميراث ان شاء الورثة .

### قوله عليه السلام : يستحلف بالله ما رضيه

أي : لم يسقط الخيار قبل موته . ويدل على أن التلف في أيام خيار المشتري  
من البايع .

### الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

#### قوله : فولدت له فمات

يتحمل أن يكون الضمير المرفوع في قوله «فمات» راجعاً إلى المولى  
والى الولد ، فعلى الثاني ظاهر ، وعلى الاول يدل على جواز بيع أم الولد مع  
حياة الولد في ثمن رقبتها .

ولا خلاف في أنه مع اعسار المولى تباع بعد الموت في ثمنها ، ومع حياة  
المولى خلاف ، والاكثر على الجواز ، ونقل عن المرتضى رحمه الله المنع من  
بيعها مطلقاً ما دام ولدها حياً .

ثم ان المشهور أنها تعني من نصيب ولدها ، ولو لم يكن للولد نصيب بسبب

٥٩ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن أبي ابراهيم بن أبي زياد الكرخي قال : اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت : استحططهم ؟ قال : لا ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه نهى عن الاستحطاط بعد الصفة .

٦٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال : اتيت جعفر بن محمد عليهم السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم

استيعاب السدين لا يقوم عليه وان كان موسرأ ، وآخر الخبر يدل على التقويم ، وقال به الشيخ في النهاية <sup>١)</sup> .

وقوله عليه السلام «فإن مات ولدها» الظاهر أن المراد به الموت في مدة انتظار البلوغ ، فالمراد بالميراث الدين . ويحتمل أن يكون المراد موت الولد في حياة المولى ، فالحكم ظاهر .

وبالجملة الخبر لا يخلو من اضطراب وتدافع ظاهراً بين أجزائه . ويمكن التوفيق بينها، بأن يحمل قوله عليه السلام «باعوها» على الجواز، وقوله «قامت على ولدها» على الاستحباب مع رضا الولد لبوافق المشهور ، أو جبراً كما هو ظاهر الرواية ، والله يعلم .

### الحديث التاسع والخمسون : مجھول

وفي الكافي <sup>(٢)</sup> والفقیہ <sup>(٣)</sup> : أبی زياد الكرخی .

الحديث ستون : صحيح .

١) النهاية ص ٤١٠ .

٢) فروع الكافي ٢٨٦/٥ ، ح ١ ، وفيه : ابراهيم الكرخى .

٣) من لا يحضره الفقيه ١٤٥/٣ ، ح ١١ وفيه : ابراهيم بن زياد الكرخى .

بعثها اياده فضمن على يدي فقلت : جعلت فداك انما ساومتك لأنظر المساومة أتبغى أو لا تبغى ، فقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير؟ فقال : هيئات ألا كان هذا قبل الضمنة ؟ ! أما بلغتك قول أبي رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضيعة بعد الضمنة حرام ؟ ! .

٦١ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له : ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء . فقال : لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقاتل .

---

### قوله صلى الله عليه وآله : الوضيعة بعد الضمنة حرام

حمله الأصحاب على تأكيد الاستحساب .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يدل على جواز المماسكة من البائع والمشتري، ويدل على كراهة الحط وان لم يكن بالاستحاطة. وقوله « فضمن على يدي » أي : وقع العقد بالمصادقة باليد، كما كان المتعارف في البيع والبيعة ، أو صيرني وكيلًا في قبضها حتى يرتفع الخيار ، والظاهر أنه اذا نقص بدون رضا البائع فهو حرام بعد البيع ، وأما اذا كان في زمن الخيار وفسخه ثم اشتراه منه بأنقص فليس بمكروه. ولو كان بالمبالغه فهو مكروه، وظاهر الرواية حرمة الجميع، لكن التفصيل أظهر من الأخبار .

### الحديث الحادى والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : ان كانت الجارية للقاتل

لان هـذا تبرع من ماله . ويمكن أن يكون المراد بمشاركته في الجارية

٦٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عَتَبَةِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ ابْنَاعُهُ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ ابْتَاعَهُ مِنْهُ مَتَاعًا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضِيَّعَةً هَذَا ؟ وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ ؟ وَهَذَا ذَلِكُ ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي .

٦٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَكَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنَانِ الْجَلَابِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مَائِسَةً شَاءَ عَلَى أَنْ يَرِدَ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : لَا يَجُوزُ .

---

مشاركته في الدلالة عليها، وتوليه له في البيع والشراء ، لا المشاركة في المال.  
ويؤيده ما روى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشارك في السلعة يدل عليها ، قال : إن ربح فله وإن وضع فعليه .

### الحاديُثُ الثَّانِيُّ وَالسَّتُونُ : صَحِيحٌ .

قوله عليه السلام : لا ينبع

لاتفاقٍ بينه وبين ما سبق ، لأنَّ الأول اشتراط على الشريك ، وهذا على البائع ،  
وهو غرر .

### الحاديُثُ الثَّالِثُ وَالسَّتُونُ : مَجْهُولٌ .

قوله عليه السلام : لا يجوز

أي : مع عدم التعبين . وهذا يدل على أن « يبدل » في الخبر السابق بالدال  
المهملة .

٦٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اختصم الى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشتراى احدهما من الآخر بغير أ واستثنى البيع الرأس والمجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري: هو شريك في البغير على قدر الرأس والمجلد .

٦٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة الغنوبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشترك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والمجلد، فقضى ان البغير بريء فبلغ ثمانية دنانير، فقال: اصحاب الدرهمين خمس ما بلغ، فان قال اريد الرأس والمجلد فليس له ذلك ، هذا الضرار ، وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس .

٦٦ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي علي بن راشد قال : قلت له : ان رجلا قد اشتري ثلاثة جوارق كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع

**الحاديـث الرابـع والستـون :** ضعيف على المشهور .

**قوله صـلوـات الله عـلـيهـ :** هو شـريكـ

عمل به الاكثر، بأن تكون الشركة على نسبة القيمة لا الثمن. وقيل: بالبطلان

**الحاديـث الخامس والستـون :** صحيح على الظاهر .

**الحاديـث السادس والستـون :** صحيح .

**قوله :** قـومـ كـلـ وـاحـدـةـ بـقـيـمـةـ

قال بعض الفضلاء: أي المشتري قوم كل واحدة من الجواري على نفسه بقيمة

جعلهن بشمن فقال للبائع : لـك علي نصف الربح ، فبـاع جاريـن بـفضل عـلـى الـقيـمة وأـحـبـلـ الـثـالـثـةـ . قال : يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـطـيهـ نـصـفـ الـرـبـحـ فـيـمـاـ باـعـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ اـحـبـلـ شـيـءـ .

معينة وقال البائع : أـبـعـهـنـ فـانـ ظـهـرـ رـبـحـ فـلـكـ نـصـفـهـ ، وـانـ لـمـ يـظـهـرـ فـلـكـ الـقـيـمةـ التيـ جـرـتـ بـيـنـكـ وـبـيـنـكـ ، وـضـمـيرـ «ـصـارـوـ»ـ وـضـمـيرـ «ـجـعـلـهـمـ»ـ يـرـجـعـانـ عـلـىـ الـجـوـارـيـ ،ـ وـالـمـعـنـىـ لـمـاـ جـعـلـهـنـ فـيـ السـوقـ جـعـلـهـنـ بشـمـنـ أـكـثـرـ مـنـ الـقـيـمةـ الـتـيـ جـرـتـ بـيـنـهـمـاـ .

**قوله : فـلـمـاـ صـارـوـاـ**

أـيـ :ـ الـبـيـعـ وـالـمـشـتـريـ ،ـ فـيـكـونـ مـاـ قـبـلـهـ مـحـمـوـلاـ عـلـىـ الـمـساـوـةـ قـبـلـ الـبـيـعـ ،ـ وـهـذـاـ أـوـفـقـ لـيـكـونـ الشـرـطـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ .

**قوله : جـعـلـهـمـ بـشـمـنـ**

أـيـ :ـ بـشـمـنـ وـاحـدـ هـوـ مـجـمـوعـ قـيـمةـ الـجـوـارـيـ ،ـ أـوـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ بـشـمـنـ ،ـ لـيـكـونـ الـبـيـعـ شـرـيكـاـ فـيـ الـزـائـدـ ،ـ وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ .ـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ «ـ جـعـلـهـنـ »ـ<sup>(١)</sup>ـ وـهـوـ الـظـاهـرـ .

**قوله عـلـيـهـ الـسـلـامـ :ـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ أـحـبـلـ شـيـءـ**

لـازـهـ شـرـطـ لـلـبـيـعـ أـنـ باـعـ وـظـهـرـ رـبـحـ يـعـطـيهـ نـصـفـهـ ،ـ وـلـمـاـ لـمـ يـبـعـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ ،ـ وـيـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ مـثـلـ هـذـاـ شـرـطـ فـيـ الـبـيـعـ وـلـزـومـهـ .

(١) كـذاـ فـيـ المـطـبـوـعـ مـنـ الـمـنـ.

٦٧ - عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمر عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري المجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية . فقال : يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتعان قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن المجارية وقيمة الولد التي أخذت منه .

٦٨ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال المشتري : اذهب بهما فاختار احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبى أحدهما من عنده . قال : ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن ما اعطى من البيع وينذهب في طلب الغلام ، فإن وجده اختار إيهما شاء ورد النصف الذي أخذ ، وإن لم يجده كان العبد بينهما نصف للبائع ونصف للمبتعان .

٦٩ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي

### الحديث السابع والستون : موئق .

وعليه العمل .

### الحديث الثامن والستون: ضعيف على المشهور .

وقد مر بعينه <sup>(١)</sup> الا في أول السندي ، فإنه أخذه فيما تقدم من الكافي وهاهنا من كتاب الصفار .

### الحديث التاسع والستون : مجهول .

وذهب الشيخ واتباعه إلى أنه من اشتري جــاريـة سرقت من أرض الصلح ،

<sup>(١)</sup> تحت الرقم ٢٢ من هذا الباب .

ابن النعيم عن مسکین السماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري جارية سرقت من ارض الصلح ؟ قال : فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقر بها ان قدر عليه أو كان موسرأ . قلت : جعلت فداك فانه قد مات ومسات عقبه . قال : فايستسعها .

٧٠ -- عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن

كان له ردها على المبايع ويستعيد الشمن . ولو مات أخذ من وارثه ، ولو لم يختلف وارثاً استعيت الجارية في ثمنهما ، ومستندهم هذا الخبر . وقال ابن ادريس : تكون بمنزلة اللقطة . وأختار المحقق في الشرائع <sup>(١)</sup> والشهيد الثاني رحمة الله وجوب التوصل الى المالكها ، أو وكيله ، أو وارثه كذلك ، ومع التعذر يدفع الى الحاكم ولا يستسعى .

**قوله عليه السلام : أن قدر عليه**

كأنه متعلق بالمرد وصورة القدرة صورة الحياة .

وقوله عليه السلام « أو كان موسرأ » أي : لم يقدر عليه ومات ، لكن كان موسرأ يمكن أخذه من تركته .

وأهل الاصوب الواو مكان « أو »، وبختمل أن يكون بمعنى الواو ، كما في قول الشاعر :

لنفسني تقاهما أو عليها فجورها  
وقد زعمت ليلي بـأني فاجر  
وله شواهد من الآيات .

**الحديث السبعون : مرسى .**

سمع كردين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة لها أخت من الرضاعة أتبعها؟ قال : لا . قلت : فانها لا تجده ماتتفق عليها ولا ماتكسوها . قال : فان بلغ الشأن ذلك فنعم اذاً .

٧١ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال أو عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل اشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولاداً ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة؟ قال : يقبض ولده ويدفع اليه المغاربة ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنتها وخدمتها .

---

**قوله عليه السلام : لا**

محمول على الكراهة ، لأنها لا تعنق على الأنثى ؛ ويدل عليه آخر الخبر .

**الحادي والسبعون : مجهول مرسى .**

**قوله : يزعم أنها له**

أي : ادعى أنها ابنته حرة الاصل ، أو اشتري ابنته وعنت علىـه ، كذا ذكره الوالد العلامة برد الله مضمونه .

**قوله عليه السلام : ويعوضه**

أي : بأخذها وكالة عن ابنته ، وإنما لم يقل قيمة الأولاد ، لأن ظهر أنها حرة فلا قيمة .

( ٧ )

## باب بيع الشمار

١ -- أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الكرم متى

### باب بيع الشمار

الحديث الاول : موافق .

وفي الكافي : محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن<sup>١)</sup> .  
وهو الصواب . وفيه : متى يحل بيعه ؟ قال : اذا عقد وصار عروقاً ، كذا ذكره  
الفاضل الاسترابادي رحمه الله .

ونقل عن خط الشهيد الثاني رحمه الله أن العروق اسم الحصرم بالنبطية ،  
وقال الأصممي : العرق جاء بمعنى الشدة ، ولا أدرى ما أصله .

أقول : ولم أر العروق بمعنى الحصرم في اللغة ، وفي بعض نسخ الكافي « اذا

يحل بيعه ؟ فقال : اذا عقد وصار عقوداً ، والعقود اسم الحصرم بالنبطية .

**عقل وصار غورقاً** « وهو أظهر النسخ .

قال في الفائق في ذكر الدجال : ثم يأتي الخصيب فيعقل الكرم ثم يكحب ثم يمجح عقل الكرم اذا أخرج الحصرم أول ما يخرجه وهو العقيلي ، وكحب وهو الغورق اذا جل جبه والكجبة الحبة الواحدة وممجح من الممجح وهو الاسمر خاء بالنضج .

وقال في موضع آخر : العقد والعقل والعقم أحوالات ، وقيل للمرأة العاقر : معقوله ، كأنها مشدودة الرحم . انتهى .

وفي القاموس : العقيلي كسميه الحصرم ، وعقل الكرم أخرج الحصرم<sup>١)</sup> .  
وقال في الدروس : بدو الصلاح في العنبر انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده  
وان ظهر نوره<sup>٢)</sup> .

وهو يؤمِّي الى أنه كان عنده عنقوداً ، كما في بعض نسخ الكتاب ، وفي بعض  
النسخ « عقوداً » فكأنه على التشبيه بالعقود التي في الجبل ، وعلى نسخة « عروقاً »  
كتنائية عن ظهور عنقوده لشبيهه بالعروق ، أو ظهور العروق بين الجبوب ، والله يعلم .

**قوله : والععقود اسم الحصرم بالنبطية**

قال الوالد العلامة روح الله روحه : التفسير للشيخ ، لانه ليس في الكافي .  
انتهى .

والحصرم كز بر ج التمر قبل النضج وأول العنبر ما دام خضرأ .  
واعلم بدو الصلاح في النخل احمراره أو اصفاره . وقيل : أن يبلغ مبلغاً

١) القاموس ١٩/٤ .

٢) الدروس ص ٣٥٠ .

٢- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن علي بن أبي حمزة

يؤمن عليها العاهة، وفي سائر الثمار انعقاد الحب وان كان في كمام، وهذا هو الظهور المجوز للبيع أيضاً.

وانما يختلفان في النخل ، وأما في غيره فانما يختلفان اذا اشترط في بدو الصلاح تناير الزهر بعد الانعقاد ، أو تلون الثمرة ، أو صفاء لونها ، أو الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح ، أو المنضج في مثل البطيخ . أو تناهي عظم بعضه في مثل القثاء ، كما زعمه الشيخ في المبسوط<sup>١)</sup>.

وقال في الدروس : لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً اجمالاً ، والمشهور عدم جوازه أزيد من عام، ولم يخالف فيه الاصدقون ، لصحيحه يعقوب، وحملت على عدم بدو الصلاح. ولو باعها قبل ظهورها منضمة ، احتمل ابن ادريس جوازه عاماً واحداً ، ثم أفتى بالمنع ، وهو الأصح ، والجواز رواه سماعة . وأن ظهرت ولما يبدو صلاحها وباعها أزيد من عام، أو مع الاصل ، أو بشرط القطع ، أو مع الضمية صح . وكذا لو بيعت على المالك الاصل في أحد قولى الفاضل ، والمنع اختيار المخلاف. وبدون أحد من هذه الشروط مكرر على الاقوى، جمعاً بين الاخبار. وقال سلار : ان سلمت الثمرة لزم البيع، والا رجع المشتري بالشمن والحاصل للبائع .

وعلى اشتراط بدو الصلاح لو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع ، ولو ضم اليه بستان آخر منه الشيخ اظاهر عمار ، والوجه الجواز لرواية اسماعيل بن الفضل واعتراضها بالاصل<sup>٢)</sup>.

### الحديث الثاني : ضعيف .

١) المبسوط ١١٤/٢ .

٢) الدروس ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم . قال : لا بأس اذا كان فيه ما قد أطعم . قال : وسألته عن رجل اشتري بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أحضر . فقال : لا حتى يزهو . قلت : وما الزهو ؟ قال : حتى يتلوون .

٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها ؟ فقال : لا الا ان يشتري معها غرها رطبة او بقلها فقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر

بكذا وكذا ، فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل .

٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابن ابيه اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك . فقال : اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد أدركت ففيه كله حلال .

وقال في الصحيح : اطعمت النخل اذا أدرك ثمرها . واطعمت المسرة ، أي :  
صار لها طعم وأخذت الطعم ، وهو افتعل من الطعام مثل اطلب من الطلب<sup>(١)</sup> .

**الحديث الثالث : موافق .**

وقال في المسالك : فيه تنبية على أن المراد بالظهور ما يشمل خروجه في  
الطلع ، وفيه دليل على جواز بيعه عاماً مع الضميمة ، الا أنه مقطوع وحال سماعة  
مشهور<sup>(٢)</sup> .

**الحديث الرابع : مرسل كالموثق .**

(١) صحاح اللغة ١٩٧٥ / ٥ .

(٢) المسالك ٢٠٤ / ١ .

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً .

٦ - عنه عن الحسين بن محمد عن معايى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل ؟ فقال : لا يجوز بيعه حتى يزهو . قلت : وما الزهو جعلت فداك ؟ قال : يحمر ويصفر وشبه ذلك .

---

### قوله : في تلك

في الكافي « في تلك الأرض بيع » (١ أي : مبيع . وفي الكافي : في بيع ذلك كلّه ) .<sup>٢</sup>

### الحديث الخامس : صحيح .

وفي الكافي : فلا بأس ببيعها .<sup>٣</sup>

### ال الحديث السادس : ضعيف .

### قوله عليه السلام : وشبهه ذلك

أي : في غير النخل ، بأن يكون تفسيراً للزهو مطلقاً . أو في النخل والمراد الحالات التي بعد الاحمرار والاصفار . ويحتمل أن يكون نوع من التمر لا يحمر

(١) فروع الكافي ١٧٦/٥ ، ح ٦ ، وكذا في المطبوع من المتن .

(٢) نفس المصدر .

(٣) فروع الكافي ١٧٥/٥ ، ح ٥ .

٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطيبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والمثمار ثلاث سنين أو أربع سنين. قال: لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل، وان اشتريته سنة فلا تشره حتى يبلغ ، وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس . وسئل عن الرجل بشتري الثمرة المسممة من ارض فتهلك تلك الارض كلها. فقال: اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآلله فكانوا يذكرون ذلك ، فلما رأاهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرم ولكن فعل ذلك من أجل خصوصتهم .

ولا يصفر .

وقال في النهاية : فيه « نهى عن بيع النخل حتى يزهي » وفي رواية « حتى يزهو » يقال : زهي النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته ، وأزهي يزهي أحمر واصفر ، وقيل : هما بمعنى الأحمر والأصفر (١) .

#### الحديث السابع : حسن .

ويدل على أن الأخبار السابقة محمولة على الكراهة ، بل على الارشاد لرفع النزاع ، كذا أفاد الوالد العلامة طاب ثراه .

#### قوله عليه السلام : وان اشتريته ثلاث سنين

كأن ما يفهم منه من منع سنين محمول على الفضل والاستحباب ، للمفهوم المتقدم ، ويمكن حمله على المثال .

(١) نهاية ابن الأثير ٢ / ٣٢٣ ،

٨ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان لي نخلة بالبصرة فأبيعه واسمي الشمن واستثنى الكر من التمر أو أكثر . قال : لا بأس . قلت : جعلت فداك نبيع السنين ؟ قال : لا بأس . قلت : جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم . قال : اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ احل ذلك فظلموا ، فقال عليه السلام : لا تباع الثمرة حتى يبلدو صلاحها .

٩ - أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد عن برية قال : سألك أبا جعفر عليه السلام عن الرابطة تباع قطعتين أو ثلاثة قطعات . قال : لا بأس . قال : فأكثرت السؤال عن اشياء هذا فيجعل يقول : لا بأس به . فقلت : اصلاحك الله ان من يبتني يفسدون علينا هذا كله . فقال : أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في النخل ، ثم حال بيني وبينه رجل فسكت ، فأمرت محمد بن مسلم ان يسأل أبا جعفر عليه

---

### الحاديـث الثامـن : مجهـول كالصـحـيق .

وانفق الأصحاب على جواز استثناء ثمرة شجرات ، أو نخلات بعينها ، واستثناء حصة مشاعة أو ارطال معلومة ، خلافاً لأبي الصلاح ، فإنه منعه في الأرطال . ولو خاست الثمرة في اشتراط الحصة المشاعة والارطال ، سقط من الشيا بحسابه .

### قولـه : ان ذـا عـندـنـا عـظـيم

أي : من عندنا لا يجوزونه . وظاهره المنع قبل بدء الصلاح من البيع أكثر من سنة واحدة أيضاً ، ولعله على الكراهة . ويمكن أن يكون « ذا » اشارة الى البيع قبل ذلك مطلقاً لا الى خصوص ما تقدم .

### الحاديـث التاسـع : مجهـول .

السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام :  
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال : ما هذا ؟ فقيل : تباع  
الناس في النخل فقعد النخل العام ، فقال صلى الله عليه وآله : أما إذا فعلوا فلاتشتروا  
النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه .

١٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن ورق

وفي الكافي « عن ثعلبة عن بريد »<sup>(١)</sup> وهو الصواب . وفيه : فقلت : أصلحك الله  
استحياء من كثرة ما سأله وقوله لا بأس به - إن من يلينا إلى آخره .  
وقال في النهاية : ضوضوا أي : ضجوا واستغاثوا ، والضوضاء أصوات الناس  
وغلبتهم ، وهي مصدر<sup>(٢)</sup> .

### قوله : فقعد النخل العام

في القاموس : قعدت النخلة حملت سنة ولم تحمل أخرى<sup>(٣)</sup> .

وفي بعض النسخ « ففقد » وفي بعضها « فقدوا » .

الحادي عشر : موثق .

وقال المحقق في الشرائع : أما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ، ويجوز  
بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات ، وكذا ما يقطع ويختلف - كالرطبة والبقول -  
جزء وجزات ، وكذا ما يختلط كالحناء والتوت<sup>(٤)</sup> .

(١) فروع الكافي ١٧٤/٥ ، ح ١ .

(٢) نهاية ابن الأثير ١٠٥/٣ .

(٣) القاموس ٣٢٨/١ .

(٤) شرائع الإسلام ٥٢/٢ - ٥٣ .

الشجر هل يصلح شراؤه ثلاثة خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر ما شئت من خرطة .

١١ - سهل بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي نصر عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين . قال : لا بأس به . قلت : فالمرتبة نبيعها هذه الجزء وكذا وكم جزء بعدها ؟ قال : لا بأس به ، ثم قال : كان أبي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة .

١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابن عثمان عن يحيى ابن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من باع زخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع ، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم

الحادي عشر : ضعيف .

الحادي الثاني عشر : مجهول .

بل موثق على الظاهر ، اذ المظاهر أن يحيى بن أبي العلاء هو ابن العلاء . وفي بعض النسخ « الحسن بن محمد بن سماعة »<sup>١)</sup> .

وقال في النهاية : تلقيح النخل وضع طلع الذكر في طلع الانثى أول ما ينشق<sup>٢)</sup> .

الحادي الثالث عشر : موثق .

وقال في المدروس : لا تدخل الشمرة قبل التأثير في بيع الأصل في غير النخل

١) كذا في المطبوع من المتن :

٢) نهاية ابن الاثير ٤/٢٦٣ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع نخلة قد أبى فشمره الذي باع الا ان يشرط المبتاع ، ثم قال : ان علياً عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه بـذـالـك .

١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان ثـمـرـ النـخـلـ الـذـيـ اـبـرـهـاـ الاـ انـ يـشـرـطـ المـبـتـاعـ .

١٥ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته ، واذا بيع سنتين أو ثلاثة فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضراء .

ولافي النخل ، الا أن ينتقل بالبائع ، وطرد الشيخ الحكم في المعاوضات ، ووافق على عدم دخوله في غيرها كالبهة ، ورجوع البائع في عين ماله عند التفليس . وفي دخول الورد قبل انعقاد الشمرة في بيع الاصول خلاف ، فأدخله الشيخ في ظاهر كلامه ، ومنعه الفاضل ، ودخل ابن الجنيد في بيع شجر الورد ، وتبعه القاضي وابن حمزة ، ومنع الحليلون ذلك ، وهو قوي<sup>(١)</sup> .

**الحاديـثـ الـرـابـعـ عـشـرـ :** مجهول .

**الحاديـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ :** مجهول .

**قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :** بعد أن يكون فيه

أي : في الحائط « شيء من الخضراء » فتضتم الى الثمرة ، فاذا حمل على

١٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال : كان أبي عليه السلام يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ، ولكن سنتين وثلاث كان يقول : ان لم يحمل في هذه السنة حصل في السنة الأخرى . قال يعقوب : وسألته عن الرجل يتبع النخل والفاكهه قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو اربع؟ فقال : لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الافة حتى تستعين .

١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جمياً عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لاتشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم وإن كان يطعم وإن شئت انتباعه سنتين فافعل.

---

ما بعد الظهور ، فالقيد على الاستحباب ، والا فعلى مذهب الصدق أياً ممحوم عليه ، وعلى ما احتمله ابن ادريس أوجهه .

وأما عود الضمير إلى الشجر ، بأن يكون المراد بالخضراء الورق ، فلا يخفى بعده وعدم موافقته لشيء من المذاهب .

#### الحديث السادس عشر : صحيح .

ويدل على مختار الصدق من جواز بيعها قبل الظهور أزيد من عام واحد ، ولا يخلو من قوة .

#### ال الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : وإن كان يطعم

ليس الواو في بعض النسخ المصححة ، وعلى نسخة الواو فكأن المراد وإن كان يعلم عادة أنه يطعم بعد ذلك ، وعلى نسخة عدمها ، فالمراد أن كان النخل من

١٨ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا تشرب النخل حولاً واحداً حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه ستين فافعل . قال محمد بن الحسن : الأصل في هذا ان الا هو طعام لا تشتري الشمرة سنة واحدة الا بعد ان يbedo صلاحها فان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شيء آخر ، فان خاست كان رأس المال فيما بقي ، ومتى اشتري من غير ذلك لم يكن البيع باطلاً لكن يكون فالله قد فعل مكرورها ، وقد صرخ بذلك - في الاخبار التي قدمناها - أبو عبد الله عليه السلام ، منها حديث المحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعية بين الصحابة ولم يحرمه ، وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعيته دون سائر الاعوام ، وفي حديث يعقوب بن شعيب ان أبي عليه السلام كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار .

شأنه أن يطعم ، بأن يكون مضى من زمان غرسه خمس عشر سنين أو أكثر .  
ويمكن أن يكون المراد اذا كان من نيتها ان يطعم ، أي : لم يشتري بشرط القطع . وفيه أيضاً دلالة على مذهب الصدوق ، والله يعلم .

#### الحديث الثامن عشر : موافق .

وقال في الصحاح : خاس البيع والطعام ، كأنه كسد حتى فسد <sup>(١)</sup> .

**قوله عليه السلام : يكره ذلك العام**

لايغنى أن المراد سنة واحدة لا ذلك العام المخصوص .

١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يشتري الشمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ؟ قال : لا بأس به إن وجد ربحاً فليبيع .

وقال الوالد العلامة قدس سره : الأواني الاستشهاد بقوله عليه السلام « لم يحرمه » في صحبيحة الحلبي وبريد العجلي ، والا فالكراءة في مصطلح الأخبار لاتفاق المحرمة . انتهى .

وأقول : اطلاق كلام الشيخ هنا وفي الاستبصار<sup>(١)</sup> يشمل قبل الظهور أيضاً ، فيدل على عدم تحقق ما نقل من الاجماع عليه ، فالقول بالكراءة مطلقاً متوجه ، جمعاً بين الأخبار ، والاحتياط لا يترك .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : إن وجد ربحاً فليبيع

لعل التقىيد بوجودان الربيع مبني على أنه لا يبيع غالباً الا اذا وجد ربحاً ، لا أن الحكم مقيد به ، بل التولية أولى بالجواز .

وقال في المسالك : يجوز أن يبتاع ما ابتاعه من الشمرة بزيادة عما ابتاعه ، أو نقصان قبل قبضه وبعدة ، وهذه المسألة محل وفاق ، وهي منصوصة في صحبيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، وفيه تنبية على أن الشمرة حينئذ ليست مكيلة ولا موزونة ، فلا يحرم بيعها قبل القبض ، ولو قيل بتحريمها قبله فيما يعتبر بأحدهما<sup>(٢)</sup> . انتهى .

ولا يخفى أن الأخبار خالية عن ذكر كونها على الشجرة ، فيمكن الفائل

(١) الاستبصار ٨٨/٣

(٢) المسالك ٢٠٦/١ :

٢٠ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام أنه قال : في رجل اشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها؟ قال : لا بأس .

٢١ - عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : اعطي الرجل له الثمرة عشرين ديناراً وأفول له اذا قامت ثمرةتك بشيء فهيء لي بذلك الشمن ان رضيت أخذت وان كرهت تركت فقال : اما تستطيع ان تعطيه ولا تشرط شيئاً؟ قلت : جعلت فداك لا يسمى شيئاً الله يعلم من نيته ذلك . قال : لا يصلح اذا كان من نيته .

بتخصيص الحرمة بالطعام القول به مطلقاً ، الا اذا عمم الطعام بحيث يشمل كل مأكول ، كما يظهر من بعضهم ، فتأمل .

### الحادي عشر : صحيح .

### الحادي الحادى والعشرون : صحيح .

### قوله : اذا قامت ثمرةتك

ظاهره أن المراد اذا بلغت ثمرةتك قيمة ، فاشترىت منك ما يوازي ذلك الشمن بذلك القيمة ، فحينئذ كان باطلاً من جهة جهة المبيع ، أو البيع قبل ظهور الثمرة ، أو قبل بدو صلاحها ، فيدل على كراهة اعطاء الشمن بنية الشراء لما لا يصح شراءه . ويمكن أن يكون المراد بقوله « قامت ثمرةتك » بلوغها حدأ يمكن الانتفاع منها ، فيكون قد اشتري المجموع بذلك الشمن . وحينئذ قوله عليه السلام « لا يصلح » يكون محمولاً على الكراهة ، لعدم ارادتهـم للبيع ، أو لعدم الظهور أو بدو الصلاح .

ويمكن أن يقال : المراد أنه يعطيه عشرين ديناراً قرضاً ، بشرط أن يبيعه بعد

٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن المحدبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في رجل قال لآخر : يعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها يغذى زين من تمر أو افلي <sup>وأكثريسي</sup> شاء فباعه. قال: لا بأس به ، وقال : التمر

جرون <sup>شمرة</sup> بقبة زرز . وهذه في حكم اثربا ، فلذا منه عليه السلام ، ثم انه يمكن  
أن يغذى <sup>كذبا</sup> من (رضبت و كبرت) بصيغة التكلم والخطاب ، والله يعلم .

### الحاديـث الثانـي والعـشـرون : حـسـن .

قولـه : يعني ثـمرة نـخلـك

هـذا لـيس بـمزـابـنة عـلـى المـشـهـور ، لـاشـتـراـطـ كـونـه مـن تـلـك النـخـلـة عـمـدـ الجـمـهـورـ.  
ولـا خـلـافـ بـيـن الـاصـحـابـ فـي حـرـمة بـيـعـ المـزـابـنةـ ، وـاـنـماـ الـخـلـافـ فـي مـعـناـهاـ  
هـلـ هـيـ بـيـعـ ثـمرةـ النـخـلـ بـتـمـرـ مـنـهـ ، أـوـ بـمـطـلـقـ التـمـرـ؟ وـهـذـاـ الـخـبـرـ يـشـهـدـهـماـ ، فـلـذـاـ  
حـمـلـ عـلـى الـعـرـيـةـ .

قولـه : التـمـرـ وـالـبـسـرـ مـنـ نـخـلـةـ وـاحـدـةـ

أـيـ : يـشـتـريـ بـسـرـ نـخـلـةـ بـثـمرةـ تـلـكـ النـخـلـةـ ، فـيـخـلـ فـيـ المـزـابـنةـ عـلـىـ جـمـعـ  
الـاقـواـلـ ، وـلـذـاـ حـمـلـهـ الشـيـخـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ <sup>١</sup> عـلـىـ الـعـرـيـةـ ، لـكـونـهـ مـسـتـشـاةـ مـنـ  
الـمـزـابـنةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ . وـيـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ ثـمرةـ شـجـرـةـ بـعـضـهـاـ بـسـرـ وـبـعـضـهـاـ تـمـرـ ، فـجـوزـ  
عـلـىـ السـلـامـ ذـلـكـ لـبـدـوـ صـلـاحـ بـعـضـهـاـ كـمـاـ مـرـ .

قولـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ : فـأـمـاـ أـنـ يـخـتـلطـ

فـيـ بـعـضـ النـسـخـ «ـيـخـلـطـ» أـيـ : يـشـتـريـ بـسـرـ عـلـىـ النـخـلـ مـعـ التـمـرـ المـقـطـوـعـ

١) الاستبصار ٩١/٣ .

والبسر من نخلة واحدة لا بأس ، فاما ان يختلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن أبي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمر بالشمرة فـأـكـلـهـاـ؟ـ قال : كل ولا تحملنـ.ـ قـلـتـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ اـشـتـرـوـهـاـ وـنـقـدـواـ أـمـوـاـهـمـ؟ـ قال : اشتروا ما ليس لهم .

منه بالتمر ، لأن المقطوع مكيل . أو يحمل على أنه يبيع من غير أن يكيل المقطوع فالنهي للجهالة .

ويمكن أن يكون المراد بالخلط المعاوضة ، بأن يبيع البسر بالتمر المقطوع فالنهي للمزينة ، أو للجهالة مع عدم الكيل ، أو المراد به معاوضة البسر بالتمر المقطوعين ، فالنهي لانه ينقص البسر اذا جف ، كما نهي عن بيع الرطب بالتمر لذلك .

وقال في الاستبصار : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله ونخصه بجواز بيع العرایا ، وهي جمع عربة ، يكون لرجل نخلة في دار قوم وملكون ويُثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت ، فرخص له أن يبيع ثمرة تلك النخلة بالشمرة منها ، يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه - الخبر <sup>١٠</sup> .

### الحديث الثالث والعشرون : مجهول وقد مر .

**قوله عليه السلام : اشتروا ما ليس لهم**

اما استفهام انكاري ، او اخبار . وعلى الثاني فالمراد أنهم يشترون ما ليس لهم وهذا القدر كان حلالا لهم قبل الشراء بالاشتراك بينهم وبين المسلمين ، فكان لهم

٢٤ - محمد بن الحسن قال : كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستانًا له فيه شجر وكرم فأستثنى شجرة منها هل له الى البستان الى موضع شجرته التي استثنىها ؟ وكم لهذه الشجرة التي استثنىها من الارض التي حولها بقدر اغصانها ؟ او بقدر موضعها التي هي نابتة فيه ؟ فوقع عليه السلام : له من ذلك على حسب ما باع وأمسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله .

٢٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي يوسف عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل . قال : هو له الاأن يكون صاحب

---

فكيف يشترونه ؟ او المراد أنهم اشتروا مال غير المباع ، فلا يصح شراؤهم ، والله يعلم .

#### الحاديـث الـرابـع والعـشـرون : صحيح .

#### قوله عليه السلام : فلا يتعدى الحق

يمكن حمله على التقية ، ويمكن حمل السؤال على أنه كان يسأل عن الملائكة فأجاب عليه السلام بأنه لا يملك غير ما ذكر في العقد .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يدل على استحباب رفع المجهالة ، بأن يشترط في الاستثناء المروي ومدى جراحتها ، وسيجيء الاخبار في أن له ذلك وإن لم يذكر .

#### الحاديـث الـخـامـس والعـشـرون : موئـقـ على الـظـاهـرـ .

#### قوله عليه السلام : الا أن يكون صاحب الارض

قبل : المراد أجرة الارض ، ويشكل بأنه لا مدخل المسقي فيه ، فإنه يستحقها

الارض سقاها وقام عليه .

٢٦ - عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن عبدالله بن أبي عفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن فرية فيها ارجاء ونخل وزرع وبساتين وأرطاب اشتري غلتها ؟ قال : لا بأس .

٢٧ - عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح التمر بالرطب ، ان الرطب رطب والتمر يابس فإذا يبس الرطب نقص .

على أي حال .

والذي يخطر بالبال هو حمل السؤال عن أصل الثمرة ، فأجاب عليه السلام بأنه اذا جرى بين المشتري وبينه عقد مسافة ، فالثمرة مشتركة ، والافهي مختصة بالمشتري ، ولا ينافي استحقاق أجرة الارض . وما ذكرناه على نسخة « سقاها » ظاهر ، وأما على نسخة « سقا » أيضاً لا يبعد حمله عليه .

### الحاديـث المـادـس والعـشـرون : موـثـق .

وذهب بعض الأصحاب الى وقوع الاجارة بلفظ البيع والمشهور العدم .  
ويمكن حمل الخبر على أن السائل تجوز في اطلاق الشراء على القبالة أو الاجارة .

### الحاديـث السـابـع والعـشـرون : موـثـق .

قوله عليه السلام : لا يصلح

حمله الشيخ رحمه الله في الاستبصار <sup>(١)</sup> على الكراهة اذا كان مثلاً بمثل ، وأما

٢٨ - عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شریح عن داود الابزاری عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب التمر ببابس والرطب رطبه .

٢٩ - عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شریح عن داود الابزاری عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح ان تفرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير الذي افترضت منها .

٣٠ - عنه عن عبدالله بن جبارة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي

---

بزيادة فحرام . وذهب أكثر الأصحاب إلى عدم جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل ومتفاضلاً ، وذهب ابن ادريس إلى جوازه مثلًا بمثل ، والمسألة لاتخلو من اشكال ، ولعل القول بالجواز أقوى .

وفي تعديمة الحكم إلى غيرهما ، كالعنب والزبيب واللحم الرطب بالمقدد والحنطة المبلولة باليابسة ، خلاف ، ذهب جماعة إلى المنع لكون العلة منصوصة في الأخبار ، والاقرب الكراهة في الجميع ، والاحوط الترك في الكل .

### الحديث الثامن والعشرون : مجہول .

ولعل داود هو ابن سرحان الثقة ، كذا ذكره العلامة نور الله قبره .

### الحديث التاسع والعشرون : مجہول .

وحمله الأصحاب على الكراهة ، أو على الشرط . والصواب « التي » مكان « الذي » .

### الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

عبد الله عليه السلام قال : سئل عن النخل والتمر يبتعثها الرجل عاماً واحداً قبل أن تثمر ؟ قال : لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الأفة ، فإذا اثمرت فابتعد عنها أربعة أعوام ان شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل .

٣١ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ثمرة نخل سنتين أو ثلاثة وليس في الأرض غير ذلك النخل ؟ قال : لا يصلح إلا سنة ولا يشترى حتى يبين صلاحه . قال : وبلغني انه قال : في ثمر الشجر لا يأس بشرائه اذا صلحت ثمرته . فقيل له : وما صلاح ثمرته ؟ فقال : اذا عقد بعد سقوط ورده .

و ظاهره اشتراط بلوغ الثمرة في جواز الشراء أكثر من عام . ويمكن حمله على الاستحباب . ويتحقق أن يكون المراد بالاثمار ظهور الثمرة ، وبالامن من الأفة بدو الصلاح ، فيوافق المشهور .

### **الحديث البحادي والثلاثون : مجهول .**

#### **قوله عليه السلام : لا يصلح إلا سنة**

قال الوالد العلامة قدس سره : أي يكره أن لا يشتري إلا ثمرة العام الواحد بدون الضمية . انهى .

وهو تأويل جيد ، وان كان ظاهره كراهة البيع أزيد من سنة واحدة ، بدل الأفضل بيعه سنة واحدة بعد بدو الصلاح .

#### **قوله عليه السلام : اذا عقد**

يدل على ما ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه من اشتراط تناثر الورد في بدو الصلاح .

٣٢ - عنه عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجلين يكون بينهما التخل فيقول أحدهما لصاحبه : اختر اما أن تأخذ هذا التخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص ، واما ان آخذد انا بذلك وأرد عليك ؟ قال : لا بأس بذلك .

٣٣ - عنه عن ابن رباط عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبي عبد الله عليه

### الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

وفي أكثر النسخ والروايات « الحسين بن هاشم » وهو أبو سعيد المكاري ، وهو الظاهر .

قوله : اختر اما أن تأخذ

قال في المسالك : هذه معاوضة مخصوصة مسقنة من المزاينة ، وظاهر الأصحاب أن الصيغة تكون بلفظ القبالة ، وأن لها حكمًا خاصًا زائداً على البيع والصلح <sup>(١)</sup> .

وفي الدروس : انه نوع من الصلح ، وأن اقراره مشروط بالسلامة . ودليله غير واضح <sup>(٢)</sup> .

### الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

وقال الوالد العلامة طاب مصححه : يظهر منه جواز المزاينة ، وأن أخبار النهي محمولة على الكراهة أو التقية . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

(١) المسالك ٢٠٦/١

(٢) الدروس ص ٣٥١

السلام يقول : ان رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له : خذ ما في نحلي بتمرك ، فأبى ان يقبل ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه ان يأخذ ما في نحلي بتمره ، فبعث النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال : يا فلان خذ ما في نخله بتمرك . فقال : يارسول الله لا يغى وأبى ان يفعل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل : اخذن نحلك ، فجده فقال له خمسة عشر وسقاً ، فأخبرني بعض

وقال في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أن يكون النبي صلى الله عليه وآله انما أشار عليه أن يأخذ ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح والوساطة ، لا على أنه يتبع بذلك ، فلما رأه أنه لا يحيط إلى ذلك أعطاه من عنده تبرعاً ، وليس في الخبر أنه أخذ من النخل بما أعطاه <sup>(١)</sup>. انتهى .

**قوله صلى الله عليه وآله : اخذن نحلك فجده**

بالجيم والذال المعجمتين ، وفي بعض النسخ « فجده » بالجيم والسدال المهملة .

وقال في الصياغ : جد النخل يجده ، أي صرمه ، وأجد النخل حان ، وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام والصرام <sup>(٢)</sup> .  
وكان المعجمتين تصحيف من النسخ .

**قوله : فأخبرني بعض أصحابنا**

من تتمة خبر أبي الصباح ، وكان الحسن بن محمد بن سماعة غير جازم أنه

١) الاستبصار ٩٢/٣ .

٢) صحاح اللغة ٤٥١/١ .

أصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا انني قد سمعته منه ان أبا عبد الله عليه السلام قال: ان ربعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال : هذا ربا . قلت : اشهد بالله انه من الكاذبين . قال : صدقت .

٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن حسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها ؟ قال : اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها وقد حل بيع الفاكهة كلها ، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم ، فان كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحدة ثم تباع تلك الأنواع .

قد سمع هذه التتمة عن ابن رباط ، ولكنه أخبره بعض أصحابه عنه ، فيكون قائل «أخبرني» الحسن ، وسائل «قلت أشهد بالله» أبو الصباح ، وفاعل «قال: صدقت» أبو عبد الله عليه السلام .

وقوله عليه السلام «صدقت» لأن الثمرة على الشجرة غير مكيل ولا موزون .

#### الحديث الرابع والثلاثون : موافق .

وقال في الصحاح: أطعمت البسرة ، أي صار لها طعم ، وأخذت الطعام وهو افتعل من الطعام<sup>(١)</sup>. انتهى .

وقال في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما : أن يكون الانواع المختلفة في أماكن متفرقة ، فإنه لا يجوز بيعها البعد أن يطعم كل نوع منها ، ألا ترى أنه قال في أول الخبر «إذا كانت فاكهة

٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ابن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والمنخل والكرم والشجر والمباتح وغير ذلك من الشمر أيحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن ناهه صاحب الشمرة أو أمره القيم فليس له؟ وكم العدد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً.

كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها<sup>١</sup> ، فعلم أنه أراد بالثانية ما قلناه .

والوجه الثاني: أن نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب<sup>٢</sup> انتهى .

وقال المحقق في الشرائع: ولو أدركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم إليه ، وفيه تردد<sup>٣</sup> .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه: الأقوى جواز الانضمام ، ورواية عمار تدل على العموم<sup>٤</sup> .

**الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .**

**قوله : أو أمره القيم**

أي : يأمره بالأكل من جعله المالك قيمة على البستان ، وليس له ذلك ، لعدم إذن المالك له في ذلك ، أو لعدم معلوميته .

(١) الاستبصار ٨٩/٣ - ٩٠

(٢) شرائع الإسلام ٥٢/٢

(٣) المسالك ٢٠٥/١

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام «لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً» محمول على ما يحمله معه ، فاما ما يأكله في الحال من الثمرة فمباح ، وقد بينما ذلك ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٣٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يمر بالنخل والسبيل والشجر فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة . قال : لا بأس .

٣٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمر بالثمرة فاكمل منها ؟ قال : كل ولا تحمل . قلت : جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم . قال : اشتروا ما ليس لهم .

---

### الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

### الحديث السابع والثلاثون : مرسى مجاهول .

والمشهور بين الأصحاب أن من مر على ثمرة من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقاً ، جاز له أن يأكل منها ولا يحمل ، ونقل الشيخ في الخلاف وابن ادريس الاجماع على الجواز ، وادعى ابن ادريس قواتر الاخبار عليه . وخالف فيه المرتضى وجماعة من المتأخرین ، وال الاول أقوى ، وأخبار المنع يمكن حملها على الكراهة جمعاً ، وحمل العلامة أخبار الجواز على ما اذا علم بشاهد الحال الاباحة ، وهو بعيد .

وذكر بعض الأصحاب شرطاً ثلاثة : الاول أن يكون المرور اتفاقاً . الثاني أن لا يفسد ، ولعل المرجع في التفسير الى العرف .

وقال في المسالك : بأن يأكل شيئاً كثيراً يظهر فيها أثر بين (١) .  
 الثالث أن لا يحمل معه شيئاً ، وزاد بعضهم رابعاً ، وهو عدم العلم بالكراءة ،  
 وينافيه روایة محمد بن مروان ، وخامساً هو عدم ظن الكراهة . وسادساً وهو  
 كون الشمرة على الشجرة ، ورعايتها أحوط .

(٨)

## باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك

وما يجوز منه وما لا يجوز

١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قل: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفضل فلا يأس ببيعه مثلين بمثل يدأ بيد، فاما نظرة فلا يصلح.

## باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك

وما يجوز منه وما لا يجوز

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : فاما نظرة فلا يصلح

أي : اذا لم يكن أحد العوضين أحد النقاد ، والمشهور حمله على التقبة .  
وقال في الدروس : ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقداً . وفي النسبيّة خلاف ، فمذهبه ابن الجنيد في النسبيّة ، وهو ظاهر المفید وسلام والقاضي ، لقوله

٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابن عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثل بمثل يدأ بيد فأما نظرة فلا يصلح .

٣ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن .

٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله

عليه السلام « إنما الربا النسيمة » وقول المباقر عليه السلام « اذا اختلف الجنسان فلا بأس بمثيل بمثل يدأ بيد » وجوزه الشيخ والمتأخر على كراهيته، لقوله صلوات الله عليه « اذا اتفق الجنس بمثيل وان اختلف فبیعوا اکیف شئتم » ، وصحیحة الحلبي تنزل على الكراهة ، وفي ثبوت الربا في المعدود قولان ، أشهرهما الكراهة ، لصحیحة محمد بن مسلم ووزارة ، والتحریر خيرة المفید وسلام وابن الجنید ، ولم نقف لهم على قاطع . ولو تفاضل المعدودات نسيمة ، ففيه الخلاف ، والأقرب الكراهة<sup>١)</sup> .

**الحاديـث الثـاني :** صحيح بسنديه الاول والثالث ، وموثق بالسند الثاني .

**الحاديـث الثـالـث :** موافق كالصحيح .

وينفي مذهب المفید في المعدود .

**الحاديـث الرـابـع :** صحيح .

عليه السلام قال: لا يصلح التمر المابس بالرطب من أجل أن المابس يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص . قال : ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحداً بواحدة . وقال: الكيل يجري مجرى واحداً . قال : ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة المابسة تجري مجرى واحداً ، وقال : لا بأس بمعاوضة المتابع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً .

٥ - عنه عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يباع مخصوصان من شعير بمخصوص من حنطة الا مثلاً بمثيل والتمر مثل ذلك . وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد . قال : يدأ يبد لا بأس به ، وسئل عن الرجل يشترى الحنطة فلا يوجد الا شعيراً أ يصلح له ان يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : لا انما أصلهما واحد .

### قوله عليه السلام : انكيل يجري

أي : مع الوزن، أو المراد أنه في المكيل يلزم أن يجري العوض والمعوض مجرى واحداً، وكأن الأخير متبعين في العبارة الثانية . وقيل: المراد فيها أيضاً مع التمر ، والمشهور كون الحنطة والشعير في الربا جنساً واحداً ، بل ادعى عليه الاجماع ، والمخالف نادر .

### الحادي عشر : صحيح .

وقال في الدروس : منع في النهاية من بيع السمن بالزيت متفاضلاً نسيئة ، تعويلاً على روایات قاصرة الدلالة ظاهرة في الكراهة (١) .

(١) الدروس ص ٣٦٨ .

- ٦ - صفوان عن ابن مسكان عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خمير .
- ٧ - عنه عن صفوان عن جميل عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به .
- 

**قوله عليه السلام : إنما أصلهما واحد**

سيأتي وجهه .

**الحديث السادس : صحيح .**

**قوله : أن يستبدل وسقين**

كأن هذا سهو من الراوي، وكان وسق من تمر المدينة بوسقين من تمر خمير كما سيجيء . ويحتمل السهو في الخبر الثاني أيضاً . ويحتمل أن يكون لكل منها تمر جيد وردي .

**الحديث السابع : صحيح .**

وقال في الدروس : يباع الدقيق بالحنطة وزناً احتباطاً عند الشيخ وابن ادريس جزماً ، لأن الوزن أصل الكيل . وقال الفاضل : يباع أحدهما بالآخر كيلاً متساوين ، لأن الكيل أصل في الحنطة ، والروايات الصحيحة مصرحة بالجواز في المتماثلين ، وليس فيها ذكر العيار<sup>(١)</sup> .

---

- ٨ - عنه عن صفوان عن منصور عن أبي بصير وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر .
- ٩ - عنه عن صفوان عن رجل من أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحنطة والدقيق لا يأس به رأساً برأس .
- ١٠ - عنه عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في البر بالسوق ؟ قال : مثلاً بمثل لا يأس به . قال : قلت له : انه يكون له ريع أو يكون له فضل . فقال : ليس له مؤنة ؟ ! قلت : بل . فقال : هذا بذا . قال : اذا اختلف الشيئان فلا يأس به بمثيل بمثل يبدأ بيد .
- ١١ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الحنطة والشعير . فقال : اذا كانا سواء فلا يأس ، وسألته عن الحنطة بالدقيق . فقال : اذا كانا سواء

---

**الحديث الثامن : صحيح .**

**الحديث التاسع : مرسل كالصحيح .**

وقال الوالد المعلامة نور الله روحه : يظهر من الأخبار المتكررة جواز الاستبدال بالكيل مع أن الحنطة أثقل وزناً والوزن أولى .

**الحديث العاشر : صحيح .**

ويدل على جواز التبديل ، ولا يضر فضل الحنطة ، فإنه وقع بحسب الواقع بأجزاء العمل . ولعل تعليمه عليه السلام لرفع استبعاد المخالفين ، مع أنه يحتمل أن يكون مثل هذا اذا لم يكن فيه عمل لم يكن جائزاً .

**الحديث الحادى عشر : موثق .**

فلا بأس .

١٢ - عنه عن المحسن عن زرعة عن سماحة قال : سأله عن الطعام والتمر والزبيب . فقال : لا يصلح شيء منه اثنان بوحد الا أن تصرفه نوعاً إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بوحد وأكثر .

١٣ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقائق ؟ فقال : اذا كانا سواء فلا بأس والا فلام .

١٤ - عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبع الحنطة بالشعير الا يبدأ بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزان من شعير . قال : وسمعت أبي جعفر عليه السلام يذكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خبيث لأن تمر المدينة أجودهما . قال : وكروه ان يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله الى أجل ، من أجل ان التمر يبليس فينقص من كيله .

١٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاماً الاكرار فلا يكون عنده مايتم له ما باعه فيقول له : خذ مني مكان كل قفيزاً حنطة قفيزاً من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيل ؟ قال :

**الحاديـث الثـانـى عـشـر : موـقـع .**

**الحاديـث الثـالـث عـشـر : ضـعـيف .**

**الحاديـث الراـبـع عـشـر : صـحـيـح .**

**الحاديـث الـخـامـس عـشـر : صـحـيـح .**

**قوله عليه السلام : ولكن يرد**

قال الوالد العلامة قدس سره : أخذ الشمن على الاستحباب ، لأن له أن يأخذ

لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة، ولكن يرد عليه من الدرهم بحساب مانقص من الكيل .

١٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن ابن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ قال : لا أبجوز إلا مثلاً بمثل . ثم قال : إن الشعير من الحنطة .

١٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة إثنى عشرة دقيقاً . فقال : لا . قلت : فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع ارطلاً مسمماً . قال : لا .

---

كل المبيع وان لم يكن عنده .

الحديث السادس عشر : موثق كالصحيح .

قوله : ثم قال إن الشعير من الحنطة

لعله اشارة الى مارواه الصدوق باسناده أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل مما خلق الله الشعير ، فقال : ان الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام ان ازرع مما اخترت لنفسك وجاءه جبرئيل به بصلة من الحنطة ، فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على أخرى ، فقال آدم لحواء : لا تزرعي أنت ، فلم تقبل أمر آدم ، فكل ما زرع آدم جاء حنطة ، وكل ما زرعت حواء جاء شعيراً<sup>(١)</sup> .

الحديث السابع عشر : صحيح .

---

(١) علل الشرائع ص ٥٧٤ ، ح ٢ .

١٨ - الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال : قلت لأبي بصير : أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل استبدل قوصرتين فيهما مطبوخ بقوصرة فيها مشقة . قال : فسألته أبو بصير عن ذلك فقال : هذا مكروره . فقال أبو بصير : ولم يكره ؟ فقال : كان علي بن أبي طالب يكره ان يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خير ولم يكن علي عليه السلام يكره الحال .

١٩ - أحمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقاً من تمر خير بوسقين من تمر المدينة ، لأن تمر المدينة أدونهما .

والمنع لازه لا يعلم حصول هذا القدر ، ومقتضى العقد أن يكون ما يحصل للمالك ، زائداً كان أو ناقصاً .

### الحديث الثامن عشر : صحيح .

#### قوله : استبدل قوصرتين

قال في النهاية : في حديث علي عليه السلام « أصلح من كان له قوصرة » هي وعاء من قصب يعمل للتتمر يشد ويخفف <sup>(١)</sup> . انتهى .

والبسر المطبوخ نوع ردي من التمر يسمى به « تخارك » والمشقق أيضاً نوع منه .  
وقوله عليه السلام « هذا مكروره » أي : حرام .

### الحديث التاسع عشر : صحيح .

- ٢٠ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتاً على ان يأخذ منه سمناً ؟ قال : لا يصلح .
- ٢١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن .
- ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بو واحد . قال : يدأ ييد لا يأس به .
- ٢٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب؟ قال: لا يصلح الا مثلا بمثل. قال: والرطب والتمر مثلا بمثل .
- ٢٤ - عنه عن خالد بن جرير عن أبي الريبع قال : قلت لأبي عبدالله عليه

---

الحادي والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يصلح

حمل على الكراهة في المشهور .

الحادي الحادى والعشرون : ضعيف .

الحادي الثاني والعشرون : صحيح .

الحادي الثالث والعشرون : موافق .

الحادي الرابع والعشرون : مجهول .

السلام : ماترى في التمر والبسر الاحمر مثلًا بمثل؟ قال: لا بأس. قلت : فالبختيج  
والعنب مثلًا بمثل . قال : لا بأس .

٢٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار .

٤٦ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : لا تبiumوا درهمين بدرهم . قال : ومنع التصريف ، وقال : من كان عنده دراهم  
فسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتعاب .

ويدل على مذهب ابن ادریس رحمه الله، اذ ظاهر أنهم لم يفرقوا بين الربط والبسير.

وقال في الصحاح : البخت العصير المطبوخ <sup>(١)</sup>. انتهى .

وقال في النهاية: وأصلها بالفارسية مي پخته (۲).

الحاديُّثُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونُ : صَحِيقٌ .

الحاديُّثُ السادسُ والعَشْرُونُ : صَحِيحٌ .

قوله : ومنع التصريف

أي: أخذ الصرف لمبادلة الجيد والردي من الذهب والفضة. والفسول جمع الفسول:

يقال في النهاية : الفصل الرذل من كل شيء ، يقال : فصله وأفصله (٢).

١٠١ / ١ ) نهایة ابن الاثير .

٣) نهاية ابن الاثير ٤٦/٣ .

٢٧ -- عنه عن المضر عن ابراهيم بن عبدالحميد عن الوليد بن صبيح قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بینهما هو الرياء المنكر .

٢٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : سأله عن الدرارم بالدرارم وعن فضل ما بينهما ؟ فقال : اذا كان بينهما نحاس  
او ذهب فلا بأس .

٤٩ - عنه عن فضالة عن ابى عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: في الورق بالورق وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن .

٣٠ - عنه عن عبدالله بن بحر عن حرب عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلاً بمثليه . قال : لا يأس ، به دلاؤن .

<sup>٣١</sup> - عنه عن حماد بن عيسى، عن حرثة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

الحادي عشر والسابع والعشرون : موئق .

الحادي عشر والثامن والعشرون : ضعيف .

**قوله عليه السلام : اذا كان بينهما**

أي : كان ذلك مع الناقص ليكون بـأزاء الزائد ، كذا أفاده المولى العلامة نور الله ض رحمه .

الحادي عشر والتاسع والعشرون : موثق كالصحيح .

الحادي عشر : ضعيف .

الحادي والثلاثون : صحيح .

عليه السلام قال : سأله عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدأ ييد . فقال : لا بأس .  
 ٤٢ - عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يبتع رجل فضة بذهب الا يدأ ييد ولا يبتع ذهباً بفضة الا يدأ ييد .

٤٣ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اشترىت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائط فانز معه .

٤٤ - عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن بيع الذهب بالدرهم ، فيقول : ارسل رسولاً فيستو في لك ثمنه ؟ قال : يقول هات وهلم ويكون رسولك معه .

### **الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .**

ولا خلاف في وجوب التفاصي قبل التفرق في الن Hayden ، الا للصدق حيث لم يعتبر المجلس ، استناداً إلى روایات ضعيفة ، والاصحاب كلهم على خلافه ، فربما كان الشرط اجماعياً ، وهل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث يؤمنان لو أخلا به ، قطع في المذكرة بالتأييم بالترك ، ولا يخفى ما فيه .

### **الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .**

### **ال الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .**

ولعله محمول على كون الرسول وكيلًا في البيع أيضاً . والضابط في ذلك أن المعتبر حصول التفاصي قبل تفرق المتعاقدين ، فمتى كان الوكيل في القبض غير المتعاقدين اعتبار قبضه قبل تفرق المتعاقدين ، ولا اعتبار بتفرق الوكيلين . ومتى كان

٣٥ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن المحجاج قال : سأله عن الرجل يشترى من الرجل الدرارم بالدنانير فيزتها وينقدها ويحسب ثمنها كم دينار ثم يقول : ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير . فقال : ما أحب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير . فقلت : إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم . فقال : اذا فرغ من وزنها وانتقامها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يباع له ويدفع اليه الورق ويفوض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق .

٣٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي وابن أبي عمـير عن حـمـاد عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ اـباـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ اـبـتـاعـ مـنـ رـجـلـ بـدـيـنـارـ وـأـخـذـ بـنـصـفـهـ بـعـدـ وـبـنـصـفـهـ وـرـقـاـ؟ـ قـالـ لـأـبـاسـ بـهـ ،ـ وـسـأـلـتـهـ :ـ هـلـ يـصـلـحـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ بـنـصـفـهـ وـرـقـاـ؟ـ اوـ بـعـدـ وـيـرـكـ نـصـفـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ بـعـدـ فـيـأـخـذـ بـهـ وـرـقـاـ؟ـ اوـ بـعـدـ؟ـ فـقـالـ :ـ مـاـ أـحـبـ أـنـ اـرـكـ مـنـهـ شـيـئـاـ حـتـىـ آـخـذـ جـمـيـعـاـ فـلـ يـفـعـلـهـ .

---

المتعاقدان وكيلين ، اعتبر تقادفهم في المجلس وتقاهم المالكين قبل تفرق الوكيلين .

### الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـوـنـ :ـ صـحـيـحـ .

قولـهـ :ـ وـيـنـقـدـهـاـ

في بعض النسخ « وينقدها » ، قال في الصحاح : نقدت الدرارم وأنقدها اذا أخرجت منها الزيف <sup>(١)</sup> .

### الحاديـثـ السـادـسـ وـالـثـلـاثـوـنـ :ـ صـحـيـحـ بـسـنـدـيـهـ .

٣٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن السباطي عن عمار بن موسى السباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس أن يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسبيّة .

٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي ابن فضال عن حماد عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يبيع الدرّاهم بالدّنارين نسبيّة ؟ قال : لا بأس .

٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي

وظاهره أنه يأخذ بمنصف الدينار متاعاً وبمنصفها دراهم، فلو أخذ المتاع وترك الدرّاهم ، فهو غير جائز على المشهور. ولو عكس ، فالمشهور الجواز ، والخبر يشتملهما . ويمكن حمله في الأخير على الكراهة .

وقال في الدروس : لو جمع بين الربوي وغيره جاز ، فإن كان مشتملاً على أحد النقادين قبض ما يوازنها في المجلس ١) .

#### الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

#### الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

وقال في الدروس : روى زرارة وغيره جواز بيع الدينار والدرّاهم نسبيّة ، وهي متروكّة معارضة بأشهر معتصدة بالفتوى ٢) .

#### الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

١) الدروس ص ٣٦٩ .

٢) المدرسي ص ٣٧٢ .

ابن فضال عن ثعلبة بن ابى الحسن عن عمار السباطي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الدينار بالدرارهم بثلاثين او أربعين او نحو ذلك نسبيه ؟ قال : لا بأس .

٤٠ - عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حميد عن جمیل بن دراج عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسبيه بمائة وأقل وأكثر .

٤١ - عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً الى أجل معلوم ؟ قال : نعم لا بأس ، وعن الرجل يحل له ان يشترى دنانير بالنسبيه ؟ قال : نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسبيه متفاضلا ، لأن تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة ، منها الأصل فيها عمار بن موسى السباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من أهل النقل ، وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحيما ، غير أنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه ، وأما خبر زراره فالطريق اليه علي بن حميد وهو ضعيف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله .

وتحتمل هذه الاخبار وجهاً من التأويل ، وهو أن يكون قوله عليه السلام نسبيه صفة الدنانير ولا يكون حالاً للبيع ، فيكون تلخيص الكلام أن من كان له على غيره

الحديث الاربعون : ضعيف .

الحديث الحادى والاربعون : موثق .

دنانير نسمة جازان يبيعه عليه في الحال بدرهم سعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الشمن عاجلاً، ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك إن شاء الله.

٤٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل ابن كثير عن محمد بن عمرو قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثة ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارة فقلت : اسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً وقد بعثها إليك فكتب عليه السلام الي : وصلت الدنانير .

وهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية حال ما فعله من استسلامه الدرهم بالدنانير وبعثه بها إلى الرضا عليه السلام لأجل حوالته كانت حصلت عليه وانه قبلها منه ، وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوعه وأجاز ذلك له ، وإذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه ، والذي يدل على ما قدمناه ما رواه :

٤٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي ، وابن أبي عمـير وحمـاد عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ اـبـاـعـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ

### الحاديـثـ الثـانـيـ وـالـأـرـبـعـونـ :ـ مـجـهـولـ .

قولـهـ :ـ فـهـذـاـ الـخـبـرـ لـيـسـ فـيـهـ

لـاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـهـ ،ـ لـمـقـرـبـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـخـذـهـ .

### الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـأـرـبـعـونـ :ـ صـحـيـحـ بـسـنـدـهـ .

وـفـيـ الـكـافـيـ :ـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ (١)ـ .ـ وـهـوـ الـظـاهـرـ .

دنانير ، فقال : لا بأس بأن يأخذ به منها دراهم .

٤٤ - عنه عن فضالة عن ابن عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى أجل فجاء الأجل و ليس عند الذي حل عليه دراهم ، فقال له : خذ مني دنانير بصرف اليوم ؟ قال : لا بأس به .

٤٥ - عنه عن حماد بن عيسى عن حربـيز وفضالـة وصفوان عن العلاء عن محمد ابن مسلم قال : سألهـ عنـ رـجـلـ كـانـتـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ دـنـانـيرـ فـأـحـالـ عـلـيـهـ رـجـلـ آـخـرـ بالـدـنـانـيرـ أـيـاخـذـهـ درـاـهـمـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ اـنـ شـاءـ .

٤٦ - عنه عن صفارـانـ عنـ منـصـورـ بنـ حـازـمـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـهـ

#### الحاديـثـ الـرـابـعـ وـالـأـرـبـاعـونـ :ـ مـوـقـعـ كـاـصـحـيـحـ .

وقال في الشـرـائـعـ :ـ لوـكـانـ لـهـ عـلـيـهـ درـاـهـمـ ،ـ فـاشـتـرـىـ بـهـ دـنـانـيرـ ،ـ صـحـ وـاـنـ لـمـ يـتـقـابـضاـ .ـ وـكـذـاـ لوـكـانـ لـهـ دـنـانـيرـ ،ـ فـاشـتـرـىـ بـهـ درـاـهـمـ ،ـ لـاـنـ النـقـدـيـنـ مـنـ وـاحـدـ<sup>(١)</sup>ـ .ـ اـنـتـهـىـ .

وقال الشـهـيدـ الثـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ المـسـالـكـ :ـ اـعـلـمـ أـنـ المـصـنـفـ فـرـضـ الـمـسـأـلةـ فـيـ مـنـ اـشـتـرـىـ دـنـانـيرـ مـمـنـ عـلـيـهـ الدـرـاـهـمـ ،ـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـاصـحـابـ فـرـضـوـهـاـ تـبـعـاـ للـرـوـاـيـةـ .ـ فـيـ مـنـ قـالـ لـمـنـ فـيـ ذـمـتـهـ الدـرـاـهـمـ حـولـهـاـ إـلـىـ دـنـانـيرـ ،ـ وـحـكـمـوـاـ بـالـتـحـوـلـ وـاـنـ لـمـ يـتـقـابـضاـ ،ـ لـعـلـةـ أـنـ النـقـدـيـنـ مـنـ وـاحـدـ ،ـ وـأـنـكـرـ ذـلـكـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ<sup>(٢)</sup>ـ .

#### الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـأـرـبـاعـونـ :ـ صـحـيـحـ .

#### الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـأـرـبـاعـونـ :ـ صـحـيـحـ .

(١) شـرـائـعـ الـاسـلـامـ ٤٨/٢ .

(٢) المـسـالـكـ ٢٠١/١ .

سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة ؟ فقال : لا بأس بذلك انما الأول والآخر سواء .

٤٧ - الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يكون للرجل عندي الدرارم فلما نادىني فیقول كيف سعر الوضاح اليوم ؟ فأقول كذا وكذا ، فيقول أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهماً وضحاً ؟ فأقول نعم فيقول : حولها لي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا ؟ فقال لي : اذا كنت قد انسنتصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك . فقلت : اني لم اوازنها ولم اناقده وإنما كان كلام مني ومنه ؟ فقال : أليس الدرارم من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت : بلـ قال : فلا بأس .

**قوله : ثم اتبعها على آخر بدنانير**

في بعض النسخ : ثم اتبعها آخر على آخر .  
وقال في النهاية : ومنه حديث الحوالة « اذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع » أي : اذا أحيل على قادر فليحتمل . قال المخطابي : أصحاب الحديث يرون انه اتبع بتشدد النساء ، وصوابه بسكن النساء بوزن أكرم <sup>(١)</sup>. انتهى .

**الحديث السابع والاربعون : موافق .**

وقال في القواعد : ولو كان له دنانير ، فأمره أن يحوّلها إلى دراهم ، أو بالعكس بعد المساعدة على جهة التوكيل ، صحيحة وإن تفرقا قبل القبض ، لأن النقادين من واحد <sup>(٢)</sup>. انتهى .

١) نهاية ابن الأثير ١٧٩/١ .

٢) قواعد الأحكام ١٣٢/٢ .

٤٨ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زراره قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأقول خذها وأثبتهما عندك ولم أقبض شيئاً ؟ قال : لا بأس .

٤٩ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زراره قال : سألت ابا

وقال في القاموس : الوضع محركة الدرهم الصحيح<sup>(١)</sup> .

### الحديث الثامن والأربعون : موئق .

وفي الكافي بتغيير المسند الى اسحاق هكذا : فأقول : حولها دنانير من غير أن أقبض شيئاً ، قال : لا بأس ، قلت : يكون لي عنده دنانير فأيتها ، فأقول : حولها دراهم وأثبتهما عندك ولم أقبض منه شيئاً ؟ قال : لا بأس<sup>(٢)</sup> .

قوله : خذها

الظاهر حولها ، وعلى تقديره المراد به التحويل . ويحتمل أن يكون المعنى أنه أودعه دراهم ، فهو كله على أن يشترى به دنانير .

وقال في الدروس : في صحيح اسحاق وعبيد يجوز تحويل النقد الى صاحبه وإن لم يتقاضا ، معللاً بأن المقددين من واحد ، وظاهره أنه بيع وأن ذلك توكيلاً للصيروف في القبض وما في الذمة مقبوض ، وعليه ابن الجنيد والشيخ ، واشترط ابن ادريس القبض في المجلس ، وهو نادر<sup>(٣)</sup> .

### ال الحديث التاسع والأربعون : موئق كالصحيح .

(١) القاموس المحيط ٢٥٥ / ١ .

(٢) فروع الكافي ٢٤٧ / ٥ ، ح ١٢ .

(٣) الدروس ص ٣٧٠ .

عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون المصيرفي  
عنه ألف درهم فيمقاطعته عليها . قال : لا بأس به .

٥ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام  
عن الرجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها  
وأفضل ما يبني وبينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول له : ليس بياني وبينك بيع واني  
قد نقضت الذي يبني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض  
حتى يأتيني من الغد فأبایعه . فقال : ليس به بأس . قال اسحاق : وسألته عن الرجل  
يبعني الورق بالدنانير واتزن منه وازن له حتى افرغ فلا يكون بياني وبينه عمل الا  
أن في ورقه نهاية وزيفاً وما لا يجوز فيقول انتقادها ورد نهايةها . فقال : ليس به بأس  
ولكن لا يؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فانما هو الصرف . قلت : فان وجدت في

والمراد بالمقاطعة المحاسبة .

### الحديث الخمسون : موثق .

**قوله : فاشتغل عن تحرير وزنها**

وفي بعض نسخ الكافي<sup>(١)</sup> «عن تعبير وزنها» وفي بعضها «عن تعبيرها وزنها». وعلى المقاصد المعنى : انه يعرض لي شغل لم يمكنني استعلام وزنها وآخر ارج  
رديها .

**قوله : الا أن في ورقه نهاية**

قال في الصحاح : النهاية بالضم ما نفيته من الشيء لرداهته<sup>(٢)</sup> . انتهى .

(١) فروع الكافي ٥/٤٨ ، ح ١٤ ، وفيه عن تعبير وزنها وانتقادها .

(٢) صحاح اللغة ٦/٢٥١٤ .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه: يدل صدر الخبر على لزوم التقادب على ما اعتقده اسحاق وعجزه على عدمه ، الا أن يقال : بحصول المقايد ، ولا ينافيه الرد والأخذ مرة أخرى اذا خرج زيفها وردها وأخذ بدلها ، لكنه يشترط في الرد والأخذ المقايد أيضاً . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وأقول : يمكن حمل النهي عن أكثر من يومين على الكراهة .

قال في المدروس: لو ظهر التقد ثمناً أو مثمناً من غير الجنس وكان معيناً بطل العقد ، لأن الائمان تتبعين بالتعيين عندنا . ولو ظهر بعضه بطل فيه ويتحقق في الباقى ، وإن كان غير معين فله البدل مالم يتفرق . وإن كان العيب من الجنس ، كخشونة الجواهر ورداعه المسكة ، فإن تعيينه فليس له البدل ، ويتحقق بين رده وبين الارش ان اختالف الجنس ، وإن اتى بدل فله الرد لا غير ، وإن لم يتعمق فله البدل ما داما في المجلس ، وإن تفرقا لم يجز البدل على الأقرب وله الرد .

وقال الشيخ وابن حمزة: يتحقق بين البدل والفسخ والرضا مجاناً ، ولم يقيدا باتحاد الجنس . وفي المختلف له البدل دون الفسخ لعدم التعيين ، ويشكك بأنهما تفرقان قبل قبض البدل . وقال ابن المجنيد: يجوز البدل مالم يتتجاوز يومين ، فيدخل في بيع النسيئة ، ولم يقيد بالتعيين وعدمه ، وفي رواية اسحاق عن الكاظم عليه السلام اشارة اليه<sup>١</sup> . انتهى .

وقال المحقق قدس سره في الشرائع : إن لم يخرج بالعيوب من الجنسية ، كان مخيماً بين الرد والامساك بالثمن من غير أرش ، وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً ، وفيما بعد التفرق تردد<sup>٢</sup> .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في وجه التردد : من حيث أن البدل يقتضي

١) المدروس ص ٣٧١ .

٢) شرائع الاسلام ٤٩/٢ .

ورقه فضلاً مقدار ما فيها من المفایدة ؟ فقال : هذا احتیاط هذا أحب الى .

٥١ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن الصرف فقلت له : ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وإنما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية . قال : وما الرفقة ؟ قلت : القوم يترافقون يجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فيعثنا بالغلة فصرفوا الألوف وخمسين منها بالألف من الدمشقية والبصرية . فقال : لا خير في هذا أولاً يجعلون معها ذهباً لمكان زيادتها . قلت له : اشتري ألف درهم ودينار بألفي درهم ؟

عدم الرضا بالمقبول ض قبل التفرق ، وان الامر الكلي الثابت في الذمة قد وجد في صمن البدل المحاصل بعد التفرق ، فيؤدي إلى فساد الصرف . ومن تحقق التقابل ، لأن المقبول ض وإن كان معيناً فقد كان محسوباً عوضاً ، وهو الأقوى ، وهل يجب قبض البدل في مجلس الرد ؟ فيه وجهان ، أجودهما العدم<sup>(١)</sup> . انتهى .

**قوله عليه السلام : هذا احتیاط**

اذ ربما لا يكون له شيء عند الرد ، أو ليحصل التقابل فيما لا يكون في مقابلة الا الزيف .

**الحادي والخمسون : صحيح .**

**قوله : وإنما يجوز بسابور الدمشقية**

قال في القاموس : وسابور كورة بفارس مديتها نوبند جان<sup>(٢)</sup> . انتهى .

١) المسالك ٢٠٢ / ١ .

٢) القاموس ٤٤ / ٢ .

قال : لا بأس بذلك ان أبي عليه السلام كان اجرأ على أهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار ، لوجه رجل بدینار لم يعط ألف درهم ، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دینار ، فكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال.

٥٢ - ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان محمد بن المنكدر يقول لأبي جعفر عليه السلام : رحمك الله والله إنك لتعلم إنك لوأخذت دیناراً والصرف بتسعة عشر فدرة بالمدينة كلها على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فرار ، وكان أبي يقول : صدقت والله ولكنه فرار من باطل إلى حق .

وفي بعض النسخ : بنيسابور .

وقال الوالد العلامة طاب مرقده : يمكن أن يكون المراد بقوله «وما الرفة» ان الرفيق لا يدفع عنك ، بل الكافي هو الله تعالى ، فلم يفهم وأجاب عن البدئي . انتهى .

وفي الصحاح : الغل بالكسر الغش ١) .

**الحاديـث الثانـى والخمسـون** : صحيح .

ومحمد بن المنكدر كان من فقهاء العامة .

**قوله : والصرف بتسعة عشر**

أي : كانت قيمة الدينار في ذلك اليوم تسعة عشر درهماً . وفي الكافي . بثمانية عشر ٢) .

١) صحاح اللغة ١٧٨٣/٥ .

٢) فروع الكافي ٢٤٧/٥ ، ح ١٠ .

٥٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن . قال : لا بأس به .

٤٤ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن فيقول الصيرفي لا أبدل لك حتى تبداني يوسفية بخلة وزناً بوزن؟ فقال: لا بأس به، فقلنا: إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة ! فقال : لا بأس به .

٥٥ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن الرجل يأتي بالدرارم إلى الصيرفي فيقول له : آخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة

---

وقسال في الدروس : ولا يشترط في القيمة أن تكون ذات وقع ، فلو ضم ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لانفي درهم جاز ، لرواية ابن الحجاج (١) .

**الحديث الثالث والخمسون : صحيح .**

**الحديث الرابع والخمسون : صحيح .**

**قوله : إنما طلب فضل اليوسفية**

أي : غرضه أن يأخذ اليوسفية لأنها أجود ، فقال عليه السلام « لا بأس » لأنها زيادة في الكيفية لا الحكمية . وانختلف الأصحاب في تلك الزيادات الحكمية هل هي توجب الربا أم لا؟ وهذه الاخبار تدل على الجواز ، ولا يخلو من قوة .

**الحديث الخامس والخمسون : صحيح .**

وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فإذا فرغ جعل مكان الدرارم الزيادة ديناراً أو ذهباً ثم قال له: قد رادرتك البيع وإنما أبأيتك على هذا لأن الأول لا يصلح أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرارم . فقال : اذا كان اجراء البيع على الحال فلا بأس بذلك . قلت : فإن جمل مكان الذهب فلوساً؟ فقال : ما أدرى ما الفلوس؟

٥٦ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فأشتري منه الدرارم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره

### قوله : ما أدرى ما الفلوس

لعل المراد أنه قد بينت ذلك القاعدة الكلية ، لجواز البيع مع انضمام غير الجنس ، فلا ثمرة في السؤال عن المخصوصيات .

وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : يفهم من هذا الحديث الشريف ومن حديث اسحاق بن عمار المذكور في الكافي قال : قلت له : تجيئني الدرارم بينماها الفضل فتشترى بالفلوس ، فقال : لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضل ، فاجعله مع الدرارم الجيد وخذ وزناً بوزن (١). أن الفلوس ليس حكمها حكم الدرارم والدنانير ، وأن حكمها حكم الطعام ، يعني من خواص الدرارم والمدينار وقوع المعاملات بذكر عدهما ، فلابد في الفلوس من ذكر وزنها انتهى.

ولما أفاده رحمه الله شواهد من الاخبار .

### الحديث السادس والخمسون : موئذن .

ولهمي لا احرز وزنها ؟ فقال : أليس يأخذ وفاء الذي له ؟ قلت : بلى . قال : ليس به بأس .

٥٧ - عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق وامرني أن أقول له إن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدينة .

٥٨ - عنه عن فضالة عن أبي المعا عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آتي الصيرفي بالدرارم اشتري منه دنانير فيزن لي أكثر من حقي ثم

### قوله : ولعلى لا أحوز وزنها

أي : لعلمي بأنه يردها علي ويشتري مني بها الدرارم فأردها على صاحبه . وبدل على أنه يحصل القبض باقباض مما يشتمل على الحق ، وان كان أزيد كما صرخ به جماعة .

قال في التحرير : لو أعطاه أكثر من حقه ليزن له حقه بعد وقت صبح ، ويكون الزائد أمانة يضممه مع التفريط خاصة ١) .

**الحديث السابع والخمسون** : صحيح .

**الحديث الثامن والخمسون** : صحيح .

**قوله : فيزن لي**

أي : يعطيني دنانير أكثر مما اشتريته منه ، لعلمه بأنني أرده عليه .

ابناع منه مكاني بها دراهم ؟ قال : ليس به بأس ولكن لا يزن لك أقل من حرقك .  
٥٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحليبي قال : سألت أبا عبدالله عليه  
السلام عن رجلين من الصيارة ابنا ورفاً فقال أحدهما لصاحبه : إنقد عنني وهو  
موسر لوشاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بداره ان يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلاح ؟  
قال : لا بأس .

٦٠ - عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله  
عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول : امسكها عندك  
كهيئتها حتى أرجع إليك وأنا بالخيار عليك . فقال : ان كان بالخيار فلا بأس به ان  
يشترىها منه والا فلا .

قوله عليه السلام : ولكن لا يزن

اذ يبطل فيما بقي ، اذ لا نظرة في التصرف .

الحاديـث التاسع والخمسون : صحيح .

قوله : ثم بداره

أي : للمناقد .

الحاديـث الستون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كان بالخيار

أي : بأن لم يوقع البيع وكان مخيراً في ايقاعه وعدمه ، فلا بأس به أن يشتريها  
منه اذا جاء بقيمتها وأوقع البيع بعد ذلك .

٦١ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيما عليه ثم يعطيه بعد بدراته دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدرارم على مانقاولا عليه أول مرة. قال : أليس ذلك برضى منهما جميماً ؟ قلت : بلـ . قال : لا بأس .

٦٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن المحدبـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بـ ألف درهم ودرهم بـ ألف درهم ودينارين ، اذا دخل فيها ديناران او أقل أو أكثر فلا بأس به .

٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سـلت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عندـه دنانير لبعض خلطائه فـأخذ مكانـها ورقـاً في حـوائجه وهو يوم قـبضـت سـبعة ونصف بـدينـار ، وقد يـطلب صـاحـبـ المـالـ بـعـضـ الـورـقـ وـلـيـسـ بـحـاضـرـهـ فـيـتـاعـهـ لـهـ الصـيرـفـ بـهـدـاـهـ السـعـرـ وـنـحـوـهـ ، ثم يـتـغـيـرـ السـعـرـ قـبـلـ أـنـ يـحـتـسـبـهـ حـتـىـ صـارـ الـورـقـ اـثـنـيـ عـشـرـ درـهـمـاـ بـدـيـنـارـ وـهـلـ يـصـلـحـ لـهـ ذـلـكـ ، وـاـنـمـاـ هـيـ بـسـعـرـ الـأـوـلـ يـوـمـ قـبـضـتـ كـانـتـ سـبـعـةـ ، وـسـبـعـةـ وـنـصـفـ بـدـيـنـارـ ؟ـ قـالـ :ـ اـذـاـ دـفـعـ إـلـيـهـ الـوـرـقـ بـعـدـ الـدـنـانـيرـ فـلـاـ يـضـرـهـ كـيـفـ الـصـرـفـ

**الحادي والستون :** صحيح .

**الثاني والستون :** صحيح .

**الثالث والستون :** صحيح .

**قوله عليه السلام :** بعد الدنانير

أيـ: بـقيـمةـ الـدـنـانـيرـ وـقـتـ الدـفـعـ ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ «ـبـعـدـ الـدـنـانـيرـ»ـ وـهـوـأـظـهـرـ.

فلا يأس .

٦٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم ، فاذا جاء يحاسبني ليوفياني يكون قد تغير سعر الدنانير ، أي السعين أحسب له سعر الذي كان يوم أعطاني الدنانير ، أو سعر يومي الذي احاسبه ؟ فقال : سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه .

٦٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يكون له على الرجل الدنانير فإذا أخذ منه دراهم ثم يتغير السعر . قال : فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ وان أخذ دنانير فليس

وفي الكافي « بقدر الدنانير »<sup>(١)</sup> أي : بقيمة يوم الدفع ، كما هو المشهور ، ويدل عليه الاخبار الآتية .

#### الحديث الرابع والستون : موثق .

وقال في الدرس : لو كان عليه أحد النقادين ، فدفع إليه الآخر قضاء ولم يحاسبه ، احتسب بقيمةه يوم القبض ، وفي رواية اسحاق لأنك حبس منفعته عنه<sup>(٢)</sup> .

#### الحديث الخامس والستون : موثق .

قوله عليه السلام : فليس له دراهم عنده

أي : اذا أخذ الدنانير بعد أن كان له في ذمته الدنانير ، يرجأ المعطي من دنانيره

(١) فروع الكافي ٤٥/٥ ، ح ٣ .

(٢) الدرس ص ٣٧٢ .

له دراهم عنده ، فدنا نيره عليه يأخذها برأوسها متى شاء .

٦٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير أو خليط له يأخذ مكانتها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بيدينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً فينبعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد أرتفع سعر الدنانير وصار باشني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر ؟ قال : يحسبها بالسعر الأول فلا يأس به .

وان تغير سعر الدرادهم ، لانه لم يكن له دراهم عنده حتى يعتبر قيمة الدرادهم بالنسبة الى الدنانير ، بل كانت الدنانير في ذمتة وأعطتها بتلك العدد وبرأمه ، بخلاف الاول ، فإنه كان له الدنانير وأخذ بعوضها الدرادهم ، فلذا تعتبر قيمة الدرادهم .  
وقال بعض أفاضل المعاصرین: يعني وقع الفصل بينهما بأخذ الدرادهم أولاً مكان دنانيره ، ثم أخذ دنانيره ثانياً بعد ذلك ، فليس الممعطي أن يجعلها في مقابلة دنانيره التي كانت له عليه أولاً ويطلب منه دراهمه ، اذ لا دراهم له عليه حينئذ ، بل ليس له الا دنانيره التي أعطاها ثانياً يأخذها متى شاء . انتهى .  
ولا يخفى أن ما ذكرنا أظاهر .

### الحاديـث السادس والستون : موـثـق .

وقال في النهاية : الخليط المخالط يربد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه (١) .

والحاصل أنه اذا كان دفع اليه الورق بقدر الدينار ثم تغير السعر ، فلا يضره

٦٧ - محمد بن أحمد بن بحبي عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن يوسف ابن أيوب شريك ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فقصیر الدنانير بزيادة أو نقصان قال : له سعر يوم أعطاه .

٦٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الدرارم المحمول عليها . فقال : لا بأس باتفاقها .

٦٩ - ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن انفاق الدرارم المحمول عليها . فقال : اذا جازت الفضة المثلثين فلا بأس .

٧٠ - عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام في انفاق الدرارم المحمول عليها . فقال : اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس باتفاقها .

---

تغير السعر ولا عدم المحاسبة ، فإنه يحاسبه على السعر الاول .

### الحديث السابع والستون : مجهول .

ال الحديث الثامن والستون : صحيح .

وتحمل على ما اذا كانت معلومة الصرف .

ال الحديث التاسع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا جازت

لعله كان في ذلك الزمان هذا هو المتداول بينهم ، وكذا الخبر الآتي .

ال الحديث السبعون : صحيح .

٧١ - ابن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام  
قال: جاء رجل من سجستان فقال له: إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على  
الدرهم دانفين؟ فقال: لا بأس به إذا كان يجوز.

٧٢ - فأما مارواه ابن أبي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي  
قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فألقى بين يديه دراهم فألقى الي درهماً منها  
فقال: أيش هذا؟ فقلت: ستوق. فقال: وما المستوق؟ فقلت: طبقتين فضة وطبلة  
من نحاس وطبلة من فضة. فقال: اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه.  
فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد أن يبين أنها كذلك  
لأنه متى لم يبين يظن الآخذ لها أنها جيد، الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:  
٧٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال: لا اعلم

**الحديث الحادى والسبعون** : مرسل كالصحيح .

**الحديث الثانى والسبعون** : مختلف فيه .

وقال في القاموس: ستوق كثبور وقدوس وتسنوق بضم التاءين زيف بهرج  
ملبس بالفضة<sup>(١)</sup>. انتهى .

وفي الصحاح: البهرج الباطل والردي من الشيء<sup>(٢)</sup>.  
ويدل على استحباب كسر الدراهם المغشوشة، وإن كانت مشتملة على الأسماء  
الشريفة لغلبة المصلحة .

**الحديث الثالث والسبعون** : مرسل كالصحيح .

(١) القاموس المحيط ٣/٤٤٠ .

(٢) صحاح اللغة ١/٣٠٠ .

الا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعمل الدراء يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها . قال : اذا بين ذلك فلا بأس .

٧٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنصر عن ابن سنان قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهفين او ثلاثة ؟ قال : لا يصلح الا بالذهب . قال : وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيق والتراب بالدنانير والورق ؟ فقال : لا تصارفه الا بالورق .

---

قوله : لا أعلم

كلام ابن أبي عمير ، وفاعل « قال » علي بن رئاب .

قوله عليه السلام : اذا بين ذلك

في بعض نسخ الكافي « اذا كان بين الناس ذلك » (١) أي : كان رائجاً معلوماً بالصرف .

ال الحديث الرابع والسبعين : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يصلح الا بالذهب

لاحتمال أن يكون في المغشوش الفضة بقدر الورق وأكثر .

قوله : بالدنانير والورق

لعل الواو بمعنى « او » ، وقيل : المراد به معناه .

---

٧٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب ؟ قال : لا يصلح الا بالدنانير والورق .

٧٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن المحدبي قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدرارم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد عرف أنها أنقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل فضلها له . قال : لا بأس اذا لم يكن قد شرط ، لو وهب له كلها صلح له .

وقوله عليه السلام « لا تصرفه الا بالورق » أي : لا يحتاج الى ضم الدنانير . وما ذكرنا أظهر ، وكل هذا محمول على ما هو الغالب في المعاملات ، من أنهם لا يبذلون من الجنس الغالب أزيد مما في المغشوش ، كما ذكره الأصحاب .  
قال في الدروس : والمغشوش من التقدين بيعاً بغيرهما ، أو بأحدهما مخالفًا ، أو مماثلاً مع زيادة تقابل الغش ، وإن لم يعلم قدر الغش اذا علم وزن المبيع <sup>(١)</sup> .

### الحديث الخامس والسبعون : موئل .

قوله عليه السلام : لا يصلح الا بالدنانير والورق

أي : بهما معاً .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : يحمل على عدم المساواة كما هو الغالب فيضم شيئاً آخر مع الذهب أو الفضة أو على الاستحباب .

### الحديث السادس والسبعون : صحيح .

٧٧ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ: صنع لي هذا المخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة . قال : لا بأس .

ويدل كأخبار أخر على أن الربا في القرض ليس مثل الربا في البيع، ولا يضر اعطاء الزائد ما لم يكن شرط ، وكان الغالب كهذا الزمان زيادة الدرهم السابقة ونقصان الطازجة ، بل لا كراهة في اعطاء الزائد ، بل الظاهر استحبابه ، كذا أفاده الوارد العلامة روح الله روحه .

قال في التحرير : اذا اقرضه وجب اعادة المثل ، فان شرط الزيادة حرم ولم يفده الملك ، سواء شرط زيادة عين أو منفعة . ولو رد عليه أزيد في العين أو في الصفة من غير شرط ، لم يكن به بأس ، سواء كان العرف يقتضي ذلك أو لا . ولا تقوم العادة في التحرير مقام الشرط ، ولافرق في التحرير مع الشرط بين الربوي وغيره .

ولسو شرط في القرض أن يوجر داره ، أو يبيعه شيئاً ، أو يقتضيه المفترض مرة أخرى جاز ، أما لو شرط أن يوجر داره بأقل من أجرتها ، أو يستأجر منه بأكثر أو على أن يهدى له هدية ، أو يعمل له عملاً : فالوجوه التحرير ، ولو فعل ذلك من غير شرط كان جائزأً . وقال الشيخ : اذا أعطاه الغلة وأخذ منه الصحاح ، شرط ذلك أو لم يشرط ، لم يكن به بأس ، وفيه اشكال مع الشرط ١١.

### الحديث السابع والسبعون : مجهول ،

وقال المحقق في الشرائع: روی جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة

٧٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبىان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال:  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدرهم وينقدها اياده بأرض

الخاتم ، وهل يتعدى الحكم ؟ الا شبه لا<sup>(١)</sup>. انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : هذه رواية أبي الصباح ، واختلفوا في تنزيلها ، فالشيخ عمل بها في البيع المذكور ، وعداها إلى اشتراط غير صياغة الخاتم . وكذلك ابن ادريس ، الا أنه نظر إلى أن الصياغة ليست زيادة عينية والمحتنع في الربا هي خاصة . والحق أنها لا دلالة لها على مدعاهما ، بل إنما تضمنت جعل ابدال الدرهم شرطاً في الصياغة لا البيع بشرط الصياغة ، الا أن يقال : ان الابدال يرجع إلى الصرف ، ولا فرق بين الزيادة اذا جعلت شرطاً في الربوي وبين جعل الربوي شرطاً فيها .

وأجود ما نزلت عليه الرواية أنها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة ، ومع ذلك لا يتحقق الزيادة ، لأن الطازج على ما ذكره بعض أهل اللغة والفقهاء المخالص الدرهم المخالص والغلة غيره وهي المغشوش ، وقد تطلق على المكسرة ، ولكن هنا يتم مع التفسير الأول ، لأن الزيادة الحكيمية مشروطة مع المغشوش ، وهي تقابل بمزاد في المخالص من جنسه<sup>(٢)</sup>. انتهى .

وقال في النهاية: الطازجة المخالصة المنفقة، وكأنه تعرّيب «تاذه» بالفارسية<sup>(٣)</sup>.

**الحاديـث الثامـن والسـبعـون : ضـعـيف .**

(١) شرائع الاسلام . ٥٠ / ٢

(٢) المـالـك . ٢٠٣ / ١

(٣) نـهاـية اـبـنـالـاثـير . ١٤٣ / ٣

آخرى والدرارم عدداً . قال : لا بأس .

٧٩ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ندفع الى الرجل الدرارم فأشترط عليه ان يدفعها بأرض اخرى سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه . قال : لا بأس .

٨٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : آخذ الدرارم من الرجل فأزنها ثم افرقها فيقى في يدي منها . فقال : أليس تحرى الوفاء ؟ فقلت : بلى . فقال : لا بأس .

### الحاديـث التاسع والسبعين : صحيح .

الحاديـث الثمانون : مجهول .

ولعل اسماعيل هو ابن عمار ، فالحاديـث حسن موثق .

قوله : فأزنها

أي : آخذـها وزناً ثم أفرقـها عدداً .

وقـال بعض الفضلاء : يعني استوفـى منه بالوزن الدرارم التي لـي عليهـ ، ثم أفرقـها عدداً فيزيدـ عليها شيءـ قليلـ ، فقالـ عليهـ السلامـ : اذا كانـ قصـدهـ باعطـاءـ الزـيادةـ تحـصـيلـ اليـقـينـ بـالـوـفـاءـ ، فـلـابـأسـ عـلـيـكـ بـذـلـكـ ، وـاـنـ كـانـ مـنـ بـابـ السـهـوـ ، فـعـلـيـكـ أـنـ تـرـدـ عـلـيـهـ . التـهـىـ .

وقـالـ الوـالـدـ العـلـامـةـ قدـسـ سـرـهـ : أـيـ اـذـاكـنـتـ قـصـدـتـ أـنـ تـوـفـيـ حقوقـهمـ وـزـادـ واحدـ ، فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـكـ ، وـلـاـ يـنـافـيـ وجـبـ التـعـرـيفـ .

أـقـولـ : لاـ يـعـدـ كـوـنـ هـذـاـ النـقـصـ الـحاـصـلـ بـالـصـرـفـ عـدـداًـ مـعـ رـضاـ الـاخـذـينـ بـهـ نـشـيـعـ الـمعـاـلـةـ عـدـداًـ مـغـتـفـراًـ ، اـذـاـ كـانـ مـقـصـودـهـ عـنـدـ الدـفـعـ الـوـفـاءـ وـلـمـ يـتـعـمـدـ ذـلـكـ ،

٨١ - ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: لا يكون الوفاء حتى يرجح .

٨٢ - عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشتري الشيء بالدرارهم فأعطي الناقص الحبة والمحبتهن . قال : لا حتى تبينه . ثم قال : الا أن يكون نحو هذه الدرارهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً .

٨٣ - أحمد بن محمد عن أبي محمد الاننصاري عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون لي عليه الدرارهم فيعطيوني المكحلة . قال: الفضة

كما هو ظاهر الرواية ، ويؤيده صحيحة عبد الرحمن الآية .  
وقوله « تحرى » اما على صيغة الماضي الغائب ، اما النفاذأ على ما حملنا عليه ، أو المراد به المعطى أولاً ، كما فهمه الفاضل المتقدم ، أو على صيغة المضارع المخاطب بحذف احدى التائين ، وهو أظاهر .

**الحديث الحادى والثمانون : صحيح .**

قوله عليه السلام : حتى يرجح

أي : الميزان .

وقال الوالد العلامة نور قبره : على الاستحباب ، أو الوجوب من باب المقدمة .

**الحديث الثانى والثمانون : صحيح .**

ويدل على جواز المعاملة عدداً اذا علموا نقصها .

**الحديث الثالث والثمانون : حسن .**

بالفضة وما كان من كحول فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة .

٨٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَبْرَبِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَوْهِرِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدُنِ وَفِيهِ ذَهَبٌ وَفَضْةٌ وَصَفْرٌ جَمِيعاً كَيْفَ نَشْتَرِيهِ ؟ قَالَ : اشْتَرِهِ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ جَمِيعاً .

وقال في الصحيح : المكحلة التي فيها الكحول ، وهو أحد ما جاء على الضم من الأدوات <sup>(١)</sup> .

### قوله عليه السلام : فهو دين عليه

أي : يعطيه المكحلة مع الكحول والجميع بوزن ما عليه من الدراهم ، فقوله عليه السلام «وما كان من كحول» أي : ما يوازيه من الدراهم ، وكونه عليه اما بأن يسترد الكحول ، أو لازمه يعطيه جبراً مع عدم رضاه به ، أو لكونه مما لا يتمول وغير مقصود بالبيع ، بأن يكون كحلاً فليلاً .

وفي بعض النسخ «فهو دين عليك حتى يرده عليه» فهو مبني على كون المكحلة بوزن الدرارم بدون الكحول وبأخذ الكحول جبراً . وفي الكافي كالاول <sup>(٢)</sup> .

### الحاديـث الرابع والثمانـون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة روح الله روحه : لما كان الحجر الذي فيه الذهب أو الفضة لا يعلم قدر ما فيه منهما ، فلما يمكن البيع بأحدهما ولو كان بأزيد من الحجر ، لأن التراب لا قيمة له حتى يكون بأجزاء الزيادة بخلاف المغشوش ، والتعبير بالذهب

(١) صحاح اللغة ١٨٠٩ / ٥ .

(٢) فروع الكافي ٢٥١ / ٥ ، ح ٣٠ .

٨٥ - أحمد بن محمد بن أبي عبدالله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يكتن من التراب فأبيه فما أصنع به ؟ قال : تصدق به فاما لك واما لأهله . قلت : فان فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء أبيعه ؟ قال : بعه بطعام . قلت : فان كان لي قرابة محتاج أعطيه منه ؟ قال : نعم .

والفضة للمثال ، أو الغرض نهي البيع بأحدهما ، بل يكون بهما أو بغيرهما من الامتناع . انتهى .

وقال في الدروس : تراب أحد المقددين يباع بالآخر وعرض . ولو اجتمعوا وبيعا جساز ، وكذا تراب الصياغة ، وتجب الصدقة بعينه ، أو بشمنه مع جهل أربابه <sup>(١)</sup> .

#### الحديث الخامس والثمانون : ضعيف .

**قوله عليه السلام : فاما لك**

**أي : مع اعراض المالك .**

وقال المحقق في الشرائع : تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معاً ، أو بعرض غيرهما ثم يتصدق به ، لأن أربابه لا يتميزون <sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : فلو تميزوا بأن كانوا منحصرين رده إليهم ، ولو كان بعضهم معلوماً فلابد من محالته ولو بالصلاح ، لأن الصدقة بمال الغير مشروطة باليأس عن معرفته ، ولو دلت القرائن على اعراض مالكه عنه جساز للصياغة تملكه <sup>(٣)</sup> .

(١) الدروس ص ٣٧٠ .

(٢) شرائع الاسلام ٥١ / ٢ .

(٣) المسالك ٢٠٤ / ١ .

٨٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن جواهر الأسراب وهو اذا خلص كان فيه فضة أ يصلح أن يسلم الرجل فيه الدرارم المسممة ؟ فقال : اذا كان الغالب عليه اسم الأسراب فلا بأس بذلك ، يعني لا يعرف الا بالأسراب .

٨٧ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الأسراب يشتري بالفضة ؟ فقال : اذا كان الغالب عليه الأسراب فلا بأس .

٨٨ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله

### الحديث السادس والثمانون : مجهول .

وقال الوالد العلامة طاب مصححه : يدل على أن الذهب في المناسف والفضة في الأسراب مستهلكاً ، فيجوز الأسلام فيهما بهما ، ولاربا فيه سبما بحسب الغالب فإنه ان وجد فيهما فلا يصلان الى أن يصيرها زائدين على الثمن . انتهى .

وقال في الدروس : ولو كان في أحد العوضين ربوى غير مقصود اغتفر ، كالدرارم المموجة بالذهب والصفر والرصاص المشتملين على الذهب والفضة<sup>(١)</sup> .

### الحديث السابع والثمانون : حسن .

قوله عليه السلام : اذا كان الغالب عليه الأسراب

أي : اسمه لاجنسه ، كما مر .

### الحديث الثامن والثمانون : حسن .

عليه السلام قال : اشتري أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار عشرة دراهم .

٨٩ - أحمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال : سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً . قال : لابأس به ما لم يشترط . قال وقال : جاء الربا من قبل الشرط وإنما تفسده الشروط .

---

### قوله عليه السلام : كل دينار بعشرة دراهم

أقول : يحتمل وجهين :

الاول : أن تكون المساومة على الدنانير ، ثم يشترط عليه أن يبدل مكان كل دينار عشرة دراهم ، أو يوقع البيع على الدينار أيضاً ، ثم يحول ما في ذمته إلى الدرارم بمتلك النسبة ، كما مر .

الثاني : أن يكون البيع بالدرارم ويشترط عليه أن يعطي دراهم تكون عشرة منها في السوق بدinars ، فيكون ذكر هذا لتعيين نوع الدرهم .

قال في الدروس : لو باعه بدرارم صرف عشرة بدinars صح مع العلم لا مع الجهل . انتهى<sup>١)</sup> .

ولعله حمله على الثاني .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يدل على جواز تبديل الدنانير بالدرارم والظاهر أنه كان الشائع بيع الأراضي والعقارات بالذهب وكانت الدرارم والدنانير تختلف قيمتها ، فلذا شرطهما صلوات الله عليه في نفس العقد .

**الحديث القاسع والثمانون** : مجهول وصحيح على احتمال .

---

- ٩٠ - علي بن ابراهيم عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم ابن هلال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب أو فضة ؟ فقال : ان كان تقدر على تخلصه فلا ، وان لم تقدر على تخلصه فلا بأس .
- ٩١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام عن بيع السيف المحملى بالفقد ؟ فقال :

### الحديث التسعون : مجهول .

**قوله عليه السلام : ان كان تقدر على تخلصه فلا**

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : الظاهر أنه محمول على الكراهة .  
وقال المحقق في الشرائع : الاولى المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منها معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد ، وان لم يعلم وأمكن تخلصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما أو بغيرهما ، وان لسم يمكن تخلصهما وكان أحدهما أغلى بيعت بالأقل ، وان تساوايا بيعت بهما <sup>(١)</sup>. انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله في شرحه : منه من يبعه بأحدثما على تقدير امكان التخلص لاوجه له ، بل يجوز حينئذ بيعه بهما وبأحدثما وبغيرهما ، سواء أمكن التخلص أم لا ، اذا علم زيادة الثمن على جنسه بما يتمول <sup>(٢)</sup>.

### الحديث الحادى والتسعون : صحيح .

١) شرائع الاسلام ٥٠/٢

٢) المسالك ٢٠٣/١

لا بأس. قال : وسألته عن بيع النسبيّة . فقال : اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو يعطي الطعام .

٩٢ - عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاماً ولينسه ان شاء .

٩٣ - عنه عن سعدان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سأله عن السيف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى . فقال : ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلقو في اليدين . فقلت له : فنبيعه بدراهم بنقد؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض احب الي . فقلت له : اذا كانت الدرارم التي يعطى أكثر من الفضة التي فيها . فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟ فقلت : فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك . فقال : ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي .

---

### الحاديُث الثانِي والتسعون : صحيح .

### الحاديُث الثالث والتسعون : مجهول .

**قوله عليه السلام :** انه الربا

لعل المراد أنه بمنزلة الربا في التحرير ، أو أن لم يكن من جهة لزوم التفاصيل باطلًا فهو من جهة عدم تجويز التفاصيل في الجنس نسيمة باطل ، لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التفاصيل في التقديرتين ، وإنما الخلاف بينهم في غيرهما ، ولعله كان بينهم فترك .

وقال البغوي في شرح السنة يقال : كان في الابداء حين قدم النبي صلى الله

٩٤ - المحسن بن محمد بن سمعاء عن صفوان عن ابن مسakan عن منصور  
الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن السيف المفضض بيع بالدرهم  
فقال: إذا كانت فضته أفل، من النقد فلا يأس، وإن كانت فضته أكثر فلا يصلح .

٩٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسakan عن أبي بصير قال : سأله عن السيف المفضض يباع بدراهم ؟ قال : اذا كانت فضته اقل من المقد فلا يأس وان كانت أكثر فلا يصلح .

٩٦ - عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : السيف اشتريه وفيه الفضة أكثر وأقل . قال : لا يأس به .

عليه وآلـهـ المـدـيـنـةـ بـيـعـ الدـرـاـمـ بـالـدـرـاـمـ وـالـدـنـانـيـرـ بـالـدـنـانـيـرـ مـتـفـاضـلاـ جـائـزاـ يـلـدـاـ بـيـدـ،ـ ثـمـ صـارـ مـنـسـوـخـاـ بـايـحـابـ المـمـاـلـةـ ،ـ وـقـدـ بـقـيـ عـلـىـ المـذـهـبـ الـأـوـلـ بـعـضـ الصـحـاحـةـ مـمـنـ لـمـ يـلـغـهـمـ النـسـخـ كـانـ مـنـهـمـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ ،ـ وـكـانـ يـقـولـ :ـ أـخـبـرـنـيـ أـسـمـاءـ بـنـ زـيـدـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ :ـ اـنـمـاـ الـرـبـاـ فـيـ النـسـيـةـ .ـ

الحادي عشر والسبعين : مجهول .

الحادي عشر والخمسون : صحيح .

**الحاديُّثُ السادسُ والتَّسْعُونُ : مجهولٌ .**

قوله عليه السلام : لا بأس به

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يحمل الاكثر على ما لم يكن اكثرا من المقيد .

أقوال : والحاصل أن في فضته كثرة وقلة على اختلاف أفراده ، لا أنها أكثر

٩٧ - عنه عن جعفر عن أبيه عن إسحاق بن عمار قال : اظنه عن عبدالله بن جذاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السيف المحملي بالفضة يباع بنسية قال : ليس به بأس لأن فيه الحديد والسير .

٩٨ - عنه عن فضالة عن أبيان عن محمد بن مسلم قال : سئل عن السيف المحملي والسيف الحديد الممدوه بالفضة نبيعه بالدرارهم ؟ فقال : بع بالذهب . وقال : انه يكره ان يبيعه بنسية . وقال : اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس .

٩٩ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدرارهم بالدرارهم مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن . فقال : اعد فأعادت ثم قال : أعد فأعادت عليه ، فقال : لا أرى به بأساً .

من المقد ، فلا حاجة الى نسبته الى وهم الراوي ، كما فعله في الاستبصار ١) .

### الحديث السابع والتسعون : موثق .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : محمول على ما اذا كان الثمن غير الندين . أقول : التعليل بأبي عنه ، ويمكن حمله على ما اذا كان مموهاً بالفضة مستهلكة فيه ، وحمله في الاستبصار ٢) على ماذا نقدر مثل ما فيه من الفضة . وله وجه وان كان بعيداً أيضاً .

### الحديث الثامن والتسعون : موثق كالصحيح .

### الحديث التاسع والتسعون : موثق كالصحيح .

قوله : ثم قال : أعد

قال الوالد العلامة تغمده الله بالمغفرة : الظاهر أن تكرير الاعادة ليس مع

١) الاستبصار ٩٨/٣ .

٢) الاستبصار ٩٩/٣ .

- ١٠٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال: قلت له: تجيئني الدرارهم بينهما الفضل فتشترى به بالفلوس. فقال: لا ولكن انظر فضل ما بينهما فرن نحاساً وزن الفضة واجعله مع الدرارهم الجياد وخذ وزناً بوزن.
- ١٠١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام

حضور المجلس ، فربما كانوا مشغولين بالصحبة . ويدل على أن الرصاص القليل الذي يكون في المغشوش كاف في عدم تحفظ الربا .

الحديث المائة : موثق .

**قوله عليه السلام : لا ولكن انظر**

أي: لا تحتاج إلى أن تجعل الجميع، فلو سابل يكفي أن تجعل الفلوس بأذاء الزيادة لئلا يحصل الربا ، كذا أفاده الوالد العلام قدس الله روحه .  
وقد تقدم أنه يمكن باعتبار أن الفلوس كانت تصرف بالعدد من غير وزن ، ولا بد من وزنه .

وقيل : كأن السائل أراد بالفضل في الجنس ، فكان يشتري ذلك الفضل باعطاء فلوس مع المغشوشة ، وإنما لا يجوز ذلك لعدم العلم بمقدار كل من الفضة والغض في المغشوش ، فأمره عليه السلام أن ينظر إلى الفضل ، فيزنه بمنظره وزناً ويزن نحاساً و يجعله مع الجياد ، ليكون بأذاء الغش في المغشوشة وأخذ وزناً بوزن ليقع كل من الفضة والغض في مقابل الآخر .

الحديث الحادى والمائة : موثق .

وفي النجاشي : زياد بن أبي غيث<sup>(١)</sup>.

(١) رجال النجاشي ص ١٧١ ، الرقم : ٤٥٢ .

عن ثابت بن شریع عن زیاد بن ابی غیاث عن ابی عبد الله علیه السلام قال: سأله عن رجل كان عليه دین دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمہ : خذ مني دنانير بصرف اليوم؟ قال : لا بأس .

١٠٢ - عنه عن زکریا بن محمد عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام : يجيئني الرجل بدنانير يرمد مني دراهم فأعطيه ارخص مما أبيع ؟ قال : اعطه ارخص مما تجد له .

١٣ - عنه عن محمد بن زیاد عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام : أدخل المال بيت المال على ان آخذ من كل الف ستة ؟ قال: حساب الأجر للأجر .

---

### الحديث الثاني والمائة : ضعيف .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقدہ : يدل على استحباب البيع بأرخص من ثمن المثل ، سيمامع المؤمن ، وخصوصاً اذا وعده الاحسان . انتهى .  
ويمکن حمله على ما اذا وکله في الشراء ، كما مر في الاخبار .

### الحديث الثالث والمائة : موثق .

#### قوله علیه السلام : حساب الأجر للأجر

يمکن أن يقرأ الأجر الثاني على صيغة الفاعل بمعنى الاجير ، يقال : أجرني أي صار أجيري ، أو معطى الأجر يقال : أجره ، أي جزاه ، فعلی الاول المراد أن حساب الأجر ، أي الأجر المحسوب ، أي مجموع الأجر للاجر . وعلى الثاني اللام بمعنى « على ». ويمکن أن يقرأ الأجر الأول أيضاً كذلك بدون الثاني ، كما

٤٠٤ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتيني يستقرض مني الدرهم فأوطن نفسي على أن أؤخره بهما شهراً للذي يتتجاوز به عنى فانه يأخذ مني فضة تبر على أن يعطيوني مضروبة إلا أن ذلك وزناً بوزن سواء هل يستقيم هذا إلا اني لا اسمى له تأخيراً انما أشهد لها عليه فيرضى ؟ قال : لا أحبه .

٤٠٥ - عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقرض الرجل الدرهم الغلة فيأخذ منه الطازجية ؟ قال : لا بأس

لايختفي . ويحتمل أن يكون المراد حسابه في الآخرة .  
وقال الوالد العلامة : الظاهر أنه كان صرافاً لخزنة بيت المال وكان يأخذ الأجر ، فسأل عن جواز ذلك ، والجواب أنه مال الفقراء ، وينبغي أن يكون الغرض الآخرة أو يجوز أي لايعمل أحد مجازاً . ويمكن أن يكون مراده تحليله صلوات الله عليه له ، والجواب الجواب ، أو أنه لايجوز مجاناً أيضاً ، لأن ما يجعلونه في بيت المال لا يصرفونه في مصارفه .

الحديث الرابع والمائة : موئق .

قوله عليه السلام : لا أحبه

مع الاشتراط محمول على الحرمة ، كما هو المشهور ، لأنها زيادة وصفية ،  
ومع عدمه على الكراهة كما هو ظاهر « لا أحبه » .

ال الحديث الخامس والمائة : موئق .

قوله : فيأخذ منه الطازجية

أي : مع عدم الشرط .

وذكر ذلك عن علي عليه السلام .

١٠٦ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يستقرض الدرارهم فيرد الممقول أو يستقرض الممقول فيرد الدرارهم؟ فقال: اذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك ان هذا هو الفضل ان أبي رحمه الله كان يستقرض الدرارهم الفسولة فيدخل عليه الدرارهم الجياد فيقول: أيبني ردها على الذي استقرضنا منه ، فأقول يا أبا ابي ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها ، فيقول يابني ان هذا هو الفضل فأعطيها اياده .

١٠٧ - عنه عن جعفر رفهه الى معلى بن خفيس انه قال لأبي عبدالله عليه السلام:

**الحاديـث السادس والـمائـة : موئـقـ.**

**قولـه : عـن الرـجـل يـسـتـقـرـض الدـرـارـهـم**

في الكافي <sup>(١)</sup> والفقـيه <sup>(٢)</sup> « الدرارـهم » في المـوضـعين ، والـأـلـافـان زـيـدـتـا من النـسـاخـ كـذـا ذـكـرـهـ الوـالـدـ العـلـامـةـ قـدـسـ سـرـهـ .

**قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـنـ هـذـاـ هـوـ الفـضـلـ**

أـيـ : هـذـاـ اـحـسـانـ اـمـاـ مـنـ مـقـرـضـ اوـ مـنـ مـسـتـقـرـضـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـهـ مـعـ دـعـ الشـرـطـ ، وـلـعـلـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « وـلـاـ تـنـسـوـاـ الفـضـلـ بـيـنـكـمـ »<sup>(٣)</sup> .

**الحاديـث السـابـعـ والـمائـةـ : مـرـفـوعـ .**

(١) فروع الكافي ١٥ / ٢٥٤ ، ح ٦ وفيه: الدرارهم .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ / ١٨٠ ، ح ٣٦ ، وفيه في الموضع الاول : الدرارهم ، وفي الثاني الدرارهم .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٧ .

اني أردت أن أبيع تبرذب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصح لي أن أجعل بينهما نحاساً ؟ فقال : ان كنت لابد فاعلا فليكن نحاس وزناً .

١٠٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى أجل . قال : فاسد فلعل الدينار يصير بارهم .

١٠٩ - عنه عن علي عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهماً والا درهمن نسبيه ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثاً والا ربعاً والا سدسأً او شيئاً يكون جزءاً من الدينار .

---

وتقديم القول فيه .

#### الحديث الثامن والمائة : مجهول أو ضعيف .

وقال في الشرائع : ولو باع مائة درهم بدينار الا درهماً لم يصح للجهالة<sup>(١)</sup>. انتهـى .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : هكذا أطلق الشيخ وجماعة ، ويجب تقبيده بجهالة نسبة الدرهم من الدينار ، بأن جعله مما يتجدد من النقد حالاً ومؤجلاً ، أو من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبة ، ولو علمها صحيحاً ، وفي رواية السكوني اشارة الى أن العلة هي الجهالة<sup>(٢)</sup> .

#### الحادي عشر والمائة : ضعيف .

---

(١) شرائع الاسلام ٥٠ / ٢ .

(٢) المسالك ٢٠٤ / ١ .

١١٠ - عنه عن أبي عبدالله عـن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسور عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كره ان يشتري التوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم .

١١١ - عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال: قال لي يونس: كتبت الى الرضا عليه السلام : ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدرام تنفق بين الناس تلك الأيام وليس تنفق اليوم الا عليه تلك الدرام بأعيانها؟ أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ فكتب عليه السلام الي: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس .

---

### الحديث العاشر والمائة : ضعيف .

### ال الحديث الحادى عشر والمائة : ضعيف .

وقال في المدروس: ولو سقطت المعاملة بالدرام المقترضة، فيليس على المفترض الامثلها ، فإن تعذر فقيمتها من غير الجنس حذراً من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر ولا وقت القرض خلافاً للنهاية . وقال ابن الجنيد : عليه ما ينفق بين الناس، والقولان مرويان الا أن الاول أشهر . ولو سقطت المعاملة بعد الشراء ، فيليس على المشتري الا الاولى. ولو تباعاً بعد السقوط وقبل العلم فالاولى<sup>(١)</sup> نعم يتخير المغبون في نسخ البيع وامضائه . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : جمع الصدوق رحمه الله بين الأخبار بأنه اذا كان له عنده بوزن معلوم ونقد معلوم فله الاولى ، وان لم يذكر النقد فله الثانية ، لكنه يمكن أن يكون احدهما زائداً فيحصل الربا، فيمكن الجمع بأنه ان

(١) في هامش الاصل : فالثانية - ظ .

١١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى  
قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول جعلت فداك في الدراديم التي أعلم  
انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به  
وانما اخذته على انه جيدأيجوز لي ان آخذنه واخرجه من يدي اليه على حد ماصار  
الي من قبلهم ؟ فكتب عليه السلام : لا يحل ذلك ، وكتب اليه : جعلت فداك هل  
يجوز ان وصلت الي رده على صاحبه من غير معرفته به او ابداله منه وهو لا يدرى  
اني ابدلته منه وارده عليه ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز .

١١٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا  
عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان المسلطان أسقط تلك الدراديم وجاء

---

كان قرضاً - كما صرخ به في خبر صفوان - فله الاولى ، لثلا يحصل الربا . وان كان  
ثمن مبيع أو مهر كان له الثانية ، لأن المطلق ينصرف الى الربح . ويمكن أن يجمع  
بأن يكون له الرائج بوزن السابق ، أو بالتخيير للمطالب ، والوسط أظهر .

### الحاديـث الثانـي عـشر وـالمائـة : حـسن .

ولعل عدم الجواز محمول على الكراهة ، أو لعدم تتحقق شرائط التناقض .

### الحاديـث الثالـث عـشر وـالمائـة : صـحـيح .

### قولـه : وجـاب درـادـيم

قال الوالد العلامة روح الله روحه : كذا بخطه ، وهو من العربي المولد ، وفي  
الفقيه : وجاء بدراديم <sup>(١)</sup> .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١١٨/٣ ، ح ٣٩ ، وكذا في المطبوع من المتن .

بدرهم أعلى من تلك الدرهم الأولى ولهم اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه؟ الأولى التي اسقطها السلطان أو الدرهم التي اجازها السلطان؟ فكتب عليه السلام: الدرهم الأولى.

١١٤ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال: سأله معاوية ابن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدرهم أو تغيرت ولا يماع بها شيء ألا صاحب الدرهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال فقال: لصاحب الدرهم الدرهم الأولى.

١١٥ - عنه عن السندي بن الريبع قال: حدثني محمد بن سعيد المدائني عن

### قوله : أعلى من تلك الدرهم

أى: قيمة ، أو وزناً . وعلى الاخير يمكن حمل ما تقدم على عدم التفاوت في الوزن ، والشيخ في الاستبصار أول ما ينفق بين الناس في الخبر السابق بقيمة ما كان ينفق أولاً ، وكذلك أول الدرهم الأولى في الاخيرين بقيمة الدرهم الأولى رفعاً للتنافي ، قال : لانه يجوز أن يستقطع الدرهم الاولة حتى لا تكاد تؤخذ أصلاً ، فلا يلزم أخذها وهو لا ينتفع بها ، وإنما له قيمة دراهمه الاولة ، وليس له المطالبة بالدرهم التي تكون في الحال <sup>(١)</sup>.

**الحديث الرابع عشر والمائة :** صحيح على الظاهر .

لشهادة صفوان بالجواب ، ويتحقق المجهالة .

**ال الحديث الخامس عشر والمائة :** مجهول .

الحسن بن صدقة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بثوابه بالدنانير والدراهم؟ قال : لا يأس به . قلت : وأنا اصرف المدراهم بالدراعم واصير الغلة وضحاً واصير الوضح غلة . قال : اذا كان فيها دنانير فلا يأس . قال : فحككت ذلك لعمار بن موسى السباطي قال : كذا قال لي ابوه ، ثم قال لي : الدنانير اين تكون ؟ قلت : لا ادرى . قال عمار : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : تكون مع الذي ينقص .

١١٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدأ ييد ونسية . قال : لا يأس به ، ثم قال : خط على النسية .

### قوله : قال لي أبوه

أي : الكاظم عليه السلام ، أو المراد جده الصادق عليه السلام لقوله بعد ذلك  
قال لي أبو عبدالله عليه السلام .

### الحادي عشر والمائة : صحيح .

ولاحلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالا، وإنما الخلاف بينهم في النسية ، فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز ، فالامر بالخط على النسية للتفيق ، لأن لا يراه أحد من المخالفين ، ولعله كان كتب الجواب ، والخط عليها كتابة عن عدم ذكرها . ويمكن أن يكون الخط على النسية لكراهتها . وبالجملة هذا الخبر ومفهوم الاخبار الآتية ومنطوقها : اما محمولة على الكراهة ، أو التفيف ، والاحوط الترك .

١١٧ - عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن جمبل عن زراره عن أبي جعفر

عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدأ بيد ليس به بأس .

١١٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدرهم . فقال : لا بأس بالحيوان كلها يدأ بيد .

١١٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين . قال :

لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن .

١٢٠ - عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن

زياد بن أبي غيث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما كان من طعام

مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل يدأ بيد فأما

نسيبة فلا يصلح .

**الحديث السابع عشر والمائة : صحيح .**

**الحديث الثامن عشر والمائة : ضعيف .**

**الحديث التاسع عشر والمائة : موثق .**

**الحديث العشرون والمائة : موثق .**

واعلم ان الثمن والمئمن اما أن يكونا ربويين ، أو أحدهما ، أو يكونا معًا

غير ربويين . أما الأول ، فان تماشلا في الجنس وجوب المساواة والحلول ، فلا

يجوز بيع أحدهما بالآخر نسبية . وان تساوايا قدرًا قال العلامة في المختلف : ولا

١٢١ - عنه عن صفوان عن ابن بكر عن عبد الله عليه السلام  
قال : لا يكون الربا الا فيما يكال أو يوزن .

١٢٢ - عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبـي

أعرف في ذلك خلافاً الا قولاً نادراً للشيخ ذكره في المخلاف ، وكلامه أيضاً قابل للتأويل .

ولو اختلفا في الجنس ، فإن كان أحدهما من الأثمان صح بالاجماع ، نقداً  
كان أو نسبيـة . وإن لم يكن أحدهما من الأثمان ، جاز بيع أحدهما بالآخر نقداً  
متمايلاً ومتفاضلاً بلا خلاف . وهل يجوز التفاضل في النسبة؟ قوله ، قال الشيخ  
في النهاية: يجوز . وذهب المفيد وسلامر وابن البراج وابن أبي عقيل إلى تحريمـه .  
وقال في المبسوط بالكراء، واحتـجـ المانعـونـ بـخـبرـ الحـلـبـيـ، ولا يخفـىـ عدمـ دـلـالـتهـ  
الـأـعـلـىـ الـكـرـاءـ .

وأما الثاني ، فيجوز نقداً ونسبيـةـ اـجـمـاعـاًـ .

وأما الثالث ، فإنه يجوز نقداً بلا خلاف ، وفي النسبة قوله ، قال الشيخ  
في النهاية والخلاف : لا يجوز لا متـفـاضـلاـ ولا مـتـمـاـيلاـ . وقال في المبسوط: يـكـرـهـ ،  
والمشهور الجواز . واحتـجـ المانعـونـ بـخـبرـ جـمـيلـ وـسـمـاعـةـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ وـاضـرـابـهـ .  
ويمـكـنـ حـمـلـهاـ عـلـىـ الـكـرـاءـ . وـالـأـظـهـرـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ ، لـقـولـ بـعـضـ الـعـامـةـ بـعـدـ  
الـجـواـزـ فـيـ الـمـعـدـدـ ، وـبـعـضـهـمـ فـيـ خـصـوصـ الـحـيـوانـ ، كـمـاـ يـؤـمـىـ إـلـيـهـ خـبـرـ سـعـيدـ  
ابـنـ يـسـارـ ۱۱ـ .

**الحادي والعشرون والمائة : موثق كال صحيح .**

**الثاني والعشرون والمائة : موثق .**

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما كان من طعام أو مذاق مختلف أو شيء من الأشياء متفاصلًا فلا يأس ببيعه مثلين بمثل يدأ بيده فاما نسيئة فلا يصلح .

١٢٣ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن البيضة بالبيضتين؟ قال: لا يأس به ، والثوب بالثوبين؟ قال لا يأس به ، والفرس بالفرسين ؟ فقال : لا يأس به ، ثم قال : كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد، فادا كان لا يكال ولا يوزن فليس به يأس اثنان بواحد .

١٢٤ - عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يأس بالثوب بالثوبين .

١٢٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك ، وقال : اذا وصفت الطول فيه والعرض .

١٢٦ - عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلقة جيدة. قال:

**الحاديـث الثـالـث والعـشـرـون والـمـائـة : موـثـق .**

**الحاديـث الـراـبـع والعـشـرـون والـمـائـة : موـثـق .**

**الحاديـث الـخـامـس والعـشـرـون والـمـائـة : مجـهـول .**

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : يظهر منه أن المراد بالنهي النهائي عن السلف فيها بدون الوصف .

**الحاديـث الـسـادـس والعـشـرـون والـمـائـة : مجـهـول .**

فسألها أبا الحسين ، فأبى فقال الحسين : أنا اعطيك مكانها حلتين ، فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمساً فأخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال : لاخذن خمسة بواحدة .

قال محمد بن الحسن : وقد روي كراهة ذلك وان الافضل ان يذكر كل واحد منها بشمنه ، وهو الاحوط .

١٢٧ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوبين الرديرين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين ؟ فقال : كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا أن يختلف الصنفان . قال : وسألته عن الابل والبقر والغنم أو احدهن في هذا الباب ؟ قال : نعم نكرهه .

١٢٨ - الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن بيع الحيوان اثنين بواحد . فقال : اذا سميت الشمن فلا بأس .

### قوله عليه السلام : لاخذن خمسة بواحدة

لعله تصریح بجواز هذا بعد ما ظهر جوازه من فعله ، أو المعنى : اني لا دع جانب المسلمين لولدي وآخذ لهم خمسة بواحدة .

الحاديـث السـابع والعـشـرون والـمائـة : صـحـيح .

قوله عليه السلام : او احدهـن

أي : حكم الابل واحد مع حكم البقر والغنم .

الحاديـث الثـامـن والعـشـرون والـمائـة : موـثـق .

١٢٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسakan عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول : عاوضني بفرسي فرسك وازيدك ؟ قال : فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيلك فرسي بكذا وكذا .

١٣٠ - أحمد بن محمد عن أبي عبدالله البرقي عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب ؟ قال : لا بأس به .

١٣١ - أحمد بن محمد عن علي عن غيث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان .

### قوله عليه السلام : اذا سهيت الشمن

أي : بأن يبيع الحيوان مثلاً بشمن ويشتري بذلك الشمن حيوانين .

**الحاديـث التاسع والعشرون والمائة :** صحيح .

**الحاديـث الثلاثون والمائة :** صحيح .

قوله عليه السلام : لا بأس به

لان الغزل وان كان موزناً لكن الثياب غير موزونة .

**الحاديـث الحادى والثلاثون والمائة :** موثق .

والظاهر « محمد بن يحيى » كما في الكافي <sup>(١)</sup> والفقـيه <sup>(٢)</sup> .

(١) فروع الكافي ١٩١/٥ ، ح ٧ .

(٢) من لا يحضره الفقـيه ١٧٦/٣ ، ح ١٤ .

١٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبىان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل قال له رجل ادفع اليه غنمك وابلك تكون معى فاذا ولدت ابدلت المك ان شئت انانها بذكورها او ذكورها بانانها . فقال: ان ذلك فعل مكروه الا أن ييدلها بعد ما تولد ويعزلها . قال : وسألته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرأً وغنمًا على أن يدفع اليه كل سنة من البانها وأولادها كذا وكذا . قال : كل ذلك مكروه .

وقال في الشرائع: لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ، كلامن الغنم بالشاة ، ويجوز بغير جنسه <sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله في شرحه : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وخالف فيه ابن ادريس فحكم بالجواز ، لأن الحيوان غير مقدر بأحد الامرين ، وهو قوي مع كونه حيًّا ، والا فالمنع أقوى ، والظاهر أنه موضع المزاع <sup>(٢)</sup> .

### الحديث الثاني والثلاثون والمائة :

قوله : بذكورها

الضمير راجع الى جنس الغنم والابل لا ما تقدم . وكذا قوله « بانانها » .

قوله عليه السلام : ان ذلك فعل مكروه

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : الظاهر أن المراد بالكرابة الحرمة ، ان كان على وجه البيع للجهالة ، وبمعناها ان كان على سبيل الوعد . وأما الجزء الاخير فهو ضرورة البقر والغنم بلبنهما وأولادها . والمشهور بين الاصحاب عدم

١) شرائع الاسلام ٤٧/٢ .

٢) المسالك ٢٠٠/١ .

١٣٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبع راحلة عاجلة بعشرة ملاقب من أولاد حمل من قابل .

١٣٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وأحمد بن الميشمي عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن بيع الغزل بالثياب الميسوطة والغزل أكثر من قدر الثياب؟ قال: لا بأس.

١٣٥ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي قال : سألت أبو عبدالله عليه السلام عن الزينة بالسمون الثمين بوحد؟ قال : يدأ بيد لا بأس به .

الصحة ، لأن الضريبة هي أجرة ، ولا يصح أجرة الأعيان . انتهى .  
وأقول: ويحتمل أن يكون الكراهة للتقييد بكونها من ألبان تلك الأغنام وأولادها ،  
إذ لعله لا يحصل منها هذا القدر ، أو لاتحاد العوض والمعوض .

### الحديث الثالث والثلاثون والمائة : حسن .

ولا خلاف في عدم جواز بيع الملاقب .

وقال في النهاية : فيه « أنه نهى عن بيع الملقب » جمع ملقاب ، وهو جنين الناقة ، وإنما نهى عنه لانه بيع الغرر <sup>(١)</sup> .

### الحديث الرابع والثلاثون والمائة : موئق .

### الحديث الخامس والثلاثون والمائة : صحيح .

(٩)

## **باب الغرر والمجازفة وشروع السرقة**

**وما يجوز من ذلك وما لا يجوز**

١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي قال : قال

**باب الغرر والمجازفة وشروع السرقة**

**وما يجوز من ذلك وما لا يجوز**

قال في النهاية: فيه « انه نهى عن بيع الغرر » وهو ما كان له ظاهر بغير المشتري وباطن مجهول . وقال الأزهري: بيع الغرر ما كان على غير عهد ولا ثقة، ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكل منها المتباعان من كل مجهول، وقد تكرر في الحديث ومنه حديث مطرف « ان لي نفساً واحدة واني اكره أن أغدرها بها » أي : أحملها على غير ثقة .<sup>١١</sup>

**الحديث الاول : صحيح .**

أبو عبدالله عليه السلام : ما كان من طعام سميّت فيه كيلاً فلَا يصلح مجازفة .

٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحايلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام سميّت فيه كيلاً فلَا يصلح مجازفة وهذا مما يذكره من بيع الطعام .

٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال :

### قوله عليه السلام : سميّت فيه كيلاً

أي : في البيع ، أو في العرف مطلقاً ، أو إذا لم يعلم حاله في عهد النبي صلى الله عليه وآله ، والاصحاب على الاخبار . وعلى الاول فالمراد عند القبض ، والمشهور أن المعتبر في الكيل والوزن ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله اذا علم ذلك وان تغير ، وان لم يعلم فعادة البلدان في وقت البيع ، فان اختلفت فلكل بلد حكمها ، والشيوخان وسلام غلبوا في الربا جانب التحرير في كل البلاد .

والمشهور عدم جواز بيع ما يكال ، أو يوزن ، أو يعد جزاً ، وعليه الفتوى ، وذهب بعض الاصحاب الى جوازه مع المشاهدة . ولا يخلو من قوة ، لأن تلك الاخبار محتملة لمعان أخرى ، كما عرفت ، وعمومات البيع يشمل المعلومة بالمشاهدة ، لكن الاحتياط يقتضي العمل بالمشهور ، وان كان لا يخلو من سرج في كثير من الاشياء .

**الحديث الثاني : صحيح .**

قوله عليه السلام : وهذا مما يذكره

أي : يحرم ، أو لا يصلح على المشهور .

**ال الحديث الثالث : ضعيف .**

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يعيده ثم يأخذ على نحو ما فيه؟ قال: لا يأس به.

٤ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن  
الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن المنعمان عن ابن مسakan جمِيعاً عن أبي عبدالله  
عليه السلام انه سئل عن المجوز لا يستطيع أن يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم  
يكال ما باقى على حساب ذلك العدد؟ فقال : لا بأس به .

قوله : يغيره ثم يأخذ

يقال : عير الدنانير أي وزنها واحداً بعد واحد .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي يزنها، كما أنه يزن حملًا مثلاً ويأخذ الباقى على وزنه . هذا اذا أخبر المائع بالوزن واختير بعضها فلا ريب فيه ، بل يجوز الاعتماد عليه بدون التعبير ، وأما اذا لم يعل فظاهره الجواز واغتفار أمثال تلك الزبادة والنقيصة ، والمشهور عدم الصحة ، والاظهر من الاخبار الصحة . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وفي الصحاح : عايرت المكائيل والموازين عياراً وعاورت بمعنى ، يقال : عايروا بين مكاييلكم وهو فاعلوا من العيار ، ولا تقل عيراوا<sup>١٠</sup> .

**الحاديـث الراـبع :** صحيح بـسنـديـه .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : **الظاهر « وهشام » لأن الصدوقين**  
**روياه عن الحلي** عنه عليه السلام ، وحيثئذ يكون جميعاً عبارة عن الثلاثة . انتهى .

١) نهاية ابن الأثير ٢ / ٧٦٤ .

٥ - عنه عن سوار عن أبي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشتري مائة راوية زيناً فأعترض راوية أو اثنين فائزهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك . فقال : لا بأس .

٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ

وـقـالـ فـيـ الشـرـائـعـ : وـاـذـاـ تـعـذـرـ عـدـ ماـ يـجـبـ عـدـهـ ، جـازـ أـنـ يـعـتـبـرـ مـكـيـالـ وـيـؤـخـذـ  
بـحـسـابـهـ (١) .

وـقـالـ الشـهـيدـ الثـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ شـرـحـهـ : يـنـبـغـيـ أـنـ يـرـادـ بـالـتـعـذـرـ التـعـسـرـ ، وـاـنـماـ  
عـبـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـهـ تـبـعـاـ الـرـواـيـةـ ، وـفـيـ حـكـمـهـ الـمـوزـونـ وـالـمـكـيـلـ حـيـثـ يـشـقـ وـزـنـهـماـ  
وـكـيـلـهـماـ ، كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ خـبـرـعـبـدـالـمـلـكـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـرـواـيـةـ تـقـيـيدـ بـالـعـجـزـ وـلـاـ بـالـمـشـقـةـ ،  
فـيـنـبـغـيـ القـوـلـ بـجـواـزـهـ مـطـلـقاـ ، لـالـرـواـيـةـ وـلـزـوـالـ الغـرـرـ بـذـلـكـ ، وـالـنـفـاوـةـ الـيـسـيرـ مـغـتـفـرـ ،  
وـلـاقـائـلـ بـالـفـرقـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ حـتـىـ يـتـوـجـهـ القـوـلـ بـالـاجـزـاءـ فـيـ الـمـوزـونـ خـاصـةـ لـالـرـواـيـةـ ،  
وـلـاـنـ الـمـعـدـودـ أـدـخـلـ فـيـ الـجـهـالـةـ وـأـقـلـ ضـبـطـاـ (٢) .

**الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ :** ضـعـيفـ .

وـالـظـاهـرـ «ـصـفـوانـ» بـدـلـ «ـسـوـارـ» كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ (٣) .

**قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :** لـاـ بـأـسـ

قـبـلـ : حـمـلـ عـلـيـ ماـ اـذـاـ أـخـبـرـ الـبـاـيـعـ .

**الـحـدـيـثـ السـادـسـ :** صـحـيـحـ .

(١) شـرـائـعـ الـاسـلـامـ ١٨/٢

(٢) الـمـسـالـكـ ١٧٥/١

(٣) فـرـوعـ الـكـافـيـ ١٩٤/٥ ، حـ ٠٧

- السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل و معه رهن أيشتريه ؟ قال : نعم .
- ٧ - المحسن بن محمد بن سماحة عمن ذكره عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يغيره ثم يأخذ على ما فيه ؟ قال : لا بأس .
- ٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ؟ قال : نعم حتى ينقطع أو شيء منها .

قوله : أيشتريه

أي : الرهن ، وحمل على المرتهن ، أو على اذنه . ويحمل الدين أيضاً ،  
كما ذكره الوالد العلامة قدس شريفه .

الحديث السابع : مرسى .

قوله : يغيره ثم يأخذ

أي : يأخذ عيار الكيل ثم يأخذ على الحساب ذلك الكيل ، أو يكيل بعضاً  
ويأخذ الباقى بحسابه .

الحديث الثامن : مجهول كالصحيح .

قوله : يبيع ألبانها

قال بعض الفضلاء : يعني اللبن في الضروع ، كالثمرة على الشجرة ليس مما  
يكال عادة ، فهل يجوز بيعها بغير كيل ؟ قال : نعم ، لكن لابد من تعين بأن يقال :

٩ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن اللبن يشترى وهو في الضرع؟ قال: لا إلا أن يحلب إلى سكرجة فيقول: اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بشمن مسمى، فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة.

إلى انقطاع الألبان، أو إلى أن تنتصف، أو نظير ذلك. انتهى.  
وقيل: إن المراد أنه يشترط أن يكون كله أو بعضه محلوباً، فالمراد بالانقطاع الانفصال عن الضرع.

#### الحديث التاسع : موئق

وقال في الاستبصار: ولا ينافي الخبر الأول، لانه إنما باع من اللبن مقدار ما في الضرع، فلم يجز ذلك لانه مجهول. وإنما جاز في الخبر الأول بيعها مدة معلومة وزماناً معيناً، فكان ذلك جاريًّا مجرّد الإجارة، فساغ ولم يكن ذلك حراماً<sup>(١)</sup>.

وقال في الشرائع: وكذا لا يجوز بيع اللبن في الضرع وإن ضم إليه ما يحتلبه منه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشهيد الثاني رحمة الله في شرحه: جوز الشيخ مع الصميحة ولو إلى ما يوجد في مدة معلومة استناداً إلى رواية ضعيفة، والوجه المنع على التفصيل السابق، بأن يكون المعلوم متضوراً بالذات، نعم لو صالح على ما في الضرع، أو على ما سيوجد مدة معلومة فالاجود الصحة<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١) الاستبصار ٤/٣٠

(٢) شرائع الإسلام ٢/١٩٠

(٣) المسالك ١/١٧٦٠

١٠ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم المكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل اشتري من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكندا وكذا درهماً؟ قال: لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .

وقال في النهاية : فيه «لَا كُلُّ فِي سُكْرَجَةٍ» هي بضم السين والكاف والتشديد انهاء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم ، وهى فارسية ، وأكثر ما يوضع فيه الكواكب ونحوها <sup>(١)</sup> . انتهى  
وكأنها معرب تغارچه .

#### الحادي عشر : مجہول .

ويدل على جواز بيع الاوصاف على الظهور وما في البطون مع الضميمة .  
وقال في الشرائع : وكذا لا يجوز بيع الجلود والاوصاف والآبار والشعر على الانعام وان ضم اليه غيره ، وكذا ما في بطونها ، وكذا اذا ضمهما <sup>(٢)</sup> .  
وقال في المسالك : والاقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفرداً أو منضماً مع مشاهدته وان جهل وزنه ، لانه حينئذ غير موزون ، كالثمرة على الشجرة ، وان كان موزوناً لو قلع ، وفي بعض الاخبار دلالة عليه ، وينبغي مع ذلك جزء في الحال ، او يشترط تأخيره الى مدة معلومة ، فعلى هذا يصح ضم ما في البطن اليه اذا كان المقصود بالذات هو ما على الظاهر ، كما تقدم في القاعدة ، وكذا ذكره الشهيد الثاني رحمة الله <sup>(٣)</sup> .

١) نهاية ابن الأثير ٣٨٤ / ٢

٢) شرائع الاسلام ١٩ / ٢

٣) المسالك ١٧٦ / ١

١١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشترى العبد وهو آبق عن أهله . قال: لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئاً آخر ويقول: اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا ، فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشتري منه .

١٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة المخاس قال: سألت أبا الحسن - يعني موسى بن جعفر عليهما السلام - قلت له: يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الابقة واعطيهن الثمن واطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها لأن تشتري معها منهم شيئاً ثوباً أو مثاعاً فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المثاع بكذا وكذا درهماً ، فان ذلك جائز .

١٣ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشتري شبكة الصياد يقول : اضرب شبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا .

١٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله

**الحادي عشر : موئن .**

**قوله عليه السلام : لا يصلح الا أن يشتري**

**لا خلاف فيه .**

**الحادي الثاني عشر : صحيح .**

**الحادي الثالث عشر : ضعيف .**

**الحادي الرابع عشر : ضعيف ان رجع الضمير الى سهل ، ومرسل كالصحيح**  
ان رجع الى أحمد .

عليه السلام قال : اذا كانت أجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة .

١٥ - الحسن بن محمد بن سمعاء عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن

وفي بعض النسخ «عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر» فالضمير راجع الى الكليني ، او الى أحد من العدة الذين يروي الكليني بتوسيطهم عن أحمد ، لكن الاول هو الظاهر ، اذ في الكافي هكذا : سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر<sup>١</sup> .

**قوله عليه السلام : ليس فيها قصب**

قيد بذلك لانه ان كان فيها قصب لا يحتاج الى ضميمة أخرى .

وقال المحقق في الشرائع : لا يجوز بيع سمك الاجام ولو كان مملوكاً لجهاته ولو ضم اليه القصب أو غيره على الاصح<sup>٢</sup> . انتهى .

وقال في المسالك : المراد به السمك الذي ليس بمشاهد ولا محصور ، والقول بالجواز مع الضميمة المشيخ وجماعة ، استناداً الى أخبار ضعيفة ، والذي اختاره المتأخرون أن المقصود بالبيع ان كان هو القصب وجعل السمك تابعاً له صحيحاً ، وان انعكس أو كانا مقصودين لم يصح ، وهو الأقوى ، وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ، كالحمل واللبن الذي في الصرعر وغيرهما<sup>٣</sup> .

**الحادي عشر : مرسى كالموثق .**

(١) فروع الكافي ١٩٤/٥ ، ح ١١ .

(٢) شرائع الاسلام ١٩٢/٢ .

(٣) المسالك ١٧٦/٢ .

اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزءة رؤوس الرجال وبخراج المدخل والاجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء ابداً أو يكون؟ قال: اذا علم من ذلك شيئاً واحداً انه قد ادرك فاشتره وتقبل منه.

### قوله : لعله لا يكون

أي : بأن أسلموا قبل الحول ، أو ماتوا قبله ، وكذا الباقي .

### قوله عليه السلام : علم من ذلك شيئاً

يحتمل أن يكون على جهة الصلح ، أو يكون القبالة عقداً آخر يشمل سائر العقود ، ولعل الشراء والتقبيل بالتوزيع على ما ذكر .

وقال في المسالك : ظاهر الاصحاب أن القبالة حكمأ خاصأ زائداً على البيع والصلح ، لكون الثمن والمثمن واحداً وعدم ثبوت الربا . وفي الدروس انه نوع من الصلح<sup>١)</sup> . انتهى .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لأن يشترى الانسان ، أو يتقبل بشيء معلوم جزءة رؤوس أهل الذمة ، وخراج الارضين ، وثمرة الاشجار وما في الاجام من السموك ، اذا كان قد أدرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد ، ولا يجوز ذلك فيما لا يدرك منه شيء على حال . وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول ، والشيخ رحمه الله عول على رواية اسماعيل بن الفضل ، وهي ضعيفة مع أنها محمولة على أنه يجوز شراء ما أدرك ، ومقتضى اللفظ ذلك من حيث عود الضمير الى الاقرب ، على أنها نقول : ايس هذا بيعاً في الحقيقة

١٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكر عن رجل من اصحابنا  
قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري المجنون فيكيل بعضه ويأخذ  
المقينة بغير كيل . فقال : اما ان يأخذ كلها بتتصديقه واما ان يكيله كله .

١٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب  
قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لـي عليه احتمال كيل مسمى

وانما هو نوع مراضة غير لازمة ولا محمرة <sup>(٢)</sup>. انتهى .  
واعلم ان هذا من الاخبار التي استدل بها على حل المخراج ، اذا أخذه باذن  
سلطان المجرور ، كما سيأتي تحقيقه انشاء الله .

## الحادي عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : اما آن يأخذ كله

أي : اذا أخبر المائع بالكيل ، فلا يحتاج الى كيل البعض أيضاً ، ويجوز الاعتماد عليه في الكل . وان لم يخبر وكان اعتماده على الخرس والتخمين ، فلا يفيد كيل البعض .

وَمَا تَقْدِمُ مِنْ كَيْلٍ بَعْضِ الْأَحْمَالِ كَانَ مُثِيرًا لِلظُّنُونِ الْقَوِيِّ بِمَقْدَارِ الْبَقِيَّةِ ، لِتَسَاوِيْهَا فِي النَّظَرِ ، بِخَلْفِ التَّلِّ مِنَ الْجَصْ ، فَإِنْ بَكَيْلَ الْبَعْضِ لَا يَحْصُلُ الظُّنُونَ بِمَقْدَارِ الْبَقِيَّةِ .

الحادي عشر : صحيح .

قوله : يكون اي عليه أحصال

قال في الاستئصار : فالوجه في هذه الرواية أنه إنما جاز ذلك لانه ليس بعقد

فيبعث الي بأحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فأخذها مجازفة . فقال : لا بأس ، قال : وسألته عن الرجل يكون له على الاخر مائة كرتمر وله نخل سائية فيقول : اعطني نخلك هذا بما عليك ، فكانه كرهه . قال : وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه : اختراما ان تأخذ هذا النخل بكندا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذ انا بذلك . قال : لا بأس .

بيع ، وانما كان له عليه شيء معلوم ، فرضي أن يأخذ منه ما يعلم أنه نقص مما له عليه ، فلم يكن بذلك بأس ، وانما المحظور العقد على ما يقال مجازفة <sup>(١)</sup> .

### قوله : وله نخل سائية

أي : لم يواجرها لغيره ، أو المراد من السائية النخل التي تكون في الطريق وكانت الكراهة لحق المارة كما مر . وفي بعض المنسخ «فيأتيه» وهو أظهر ، ولعله داخل في المزابنة بالمعنى الاعم .

### قوله عليه السلام : لا بأس

كأن هذا الحكم للشريكيين مستثنى من عدم جواز المزابنة ، أو حمل على أنه صلح وليس ببيع مزابنة .

وقال في الشرائع : اذا كان بين اثنين نخل أو شجر ، فقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزأ <sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : هذه القبالة عقد مخصوص مستثنأة من المزابنة والمحاقلة معاً ، والاصل رواية ابن شعيب ، ولا دلالة فيها على ايقاعها

(١) الاستبصار ٣/٢٠٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٢/٥٥ .

- ١٨ - عنه عن صفوان عن جميل عن زراره قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشتري تبن ييدرس قبل أن يداس تبن كل ييدرس شيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يأكل الطعام ؟ قال : لا بأس .
- ١٩ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت

بلفظ التقبيل <sup>(١)</sup> .

**الحاديـث الثامـن عـشـر :** صحيح .

**قوله :** كل ييدرس بشيء معلوم

في الفقيه : كل كرب بشيء معلوم <sup>(٢)</sup> . وهو أظهر . والخبر يؤيد قول الشيخ بجواز بيع كل الصبرة كل قفيف بدرهم ، وان جهل مقدار الكل ، والمشهور خلافه .  
وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : البيع التبن وليس بمكيل ولا موزون ، فيجوز بيعه قبل القبض وقبل كيل الطعام ، ولاريـب فيه . انتهى .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس أن يستمرى الإنسان من المسيدر كل كرمـن الطعام تمنـه بشيء معلوم وان لم يـكل بعد الطعام ، وتبعـه ابن حمـزة .  
وقال ابن ادريس : لا يجوز ذلك ، لانـه مجهـول وقت العـقد . والـمعتمـد الاول .  
لـنا انه مشـاهـد فيـنـيـ الغـرـ وـماـروـاهـ زـرـارـةـ ، وـلـجـهـالـةـ مـمـنـوـعـةـ ، اـذـ مـنـ عـادـةـ الزـرـاعـةـ  
قـدـ يـعـلـمـ مـقـدـارـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ الـكـرـ غالـبـاـ ، وـلـاـ يـشـرـطـ الـاحـاطـةـ بـجـمـيـعـ المـيـعـ ، بـحـيـثـ  
يـنـفـيـ الجـهـالـةـ عـنـ كـلـ أـحـوالـهـ ، بـلـ يـبـنـيـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـتـعـارـفـ <sup>(٣)</sup> .

**الحاديـث التاسـع عـشـر :** صحيح .

(١) المسالك ٢٠٦/١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٤٢/٣ ، ح ٦٥ .

(٣) مختلف الشيعة ٢٠٩/٢ .

اباعبدالله عليه السلام عن فضول موازين اللحم والقت ونحو ذلك فأخبرته انهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللحم الارطال بالدرارم ولا يزن الاراجح وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف؟ فقال: اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تتعجله .

٢٠ - المحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه

### قوله : عن فضول موازين اللحم والقت

قال في المصباح : القت الفصفصة اذا بيسـت . وقال الاذهري : القت حب بري لا يبنيه الادمي ، فإذا كان عام قحط فقد أهـل البادية ما يقـاتـون بهـ منـ لـبن وـ تـمر وـ نـحوـهـ دـقوـهـ وـ طـبـخـوـهـ وـ اـجـتـزـؤـاـ بـهـ عـلـىـ ماـ فـيـهـ مـنـ المـخـشـونـ<sup>(١)</sup> . وقال : الفصفصة بكسر الفائين قبل أن تجف ، فإذا جفت زال عنها اسم الفصفصة وسميت القت<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وفي النهاية : القت الفصفصة ، وهي الرطبة من علف الدواب<sup>(٣)</sup> . انتهى . والظاهر أنهم كانوا يزنون اللحم ويملوؤن منه مكيالا ، ثم يأخذون من ذلك الكيل بحسب ذلك ، فيحصل لذلك زيادة من جهة الوزن وكذا القت .

### الحديث العشرون : صحيح .

وحمله في المختلف على ما اذا كانت الاطنان متساوية .

١) المصباح المنير ص ٤٨٩ .

٢) المصباح المنير ص ٤٧٤ .

٣) نهاية ابن الاثير ٤ / ١١ .

على بعض من اجمة واحدة والأنبار فيه ثلاثة ألف طن ، فقال البائع : قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن ، فقال المشتري : قد قبلت واشترت ورضيت ، فاعطاه من ثمنه الف درهم وكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحتراق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن؟ فقال : العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع .

٢١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمّار

وفي القاموس : الطن بالضم حزمة القصب ، الواحدة بهاء<sup>(١)</sup>. انتهى .  
وفي الصحاح : نبرت الشيء أنبه نبرة رفعته ، ومنه سمي المنبر ، ونبرة المغني رفع صوته عن خفض . ابن السكينة : أنبار الطعام واحدها نبر مثل نفس وأنفاس<sup>(٢)</sup>. انتهى .

ويدل ظاهراً على جواز شراء مثل ذلك بالمشاهدة . وحمله في المختلف على على ما اذا كانت الاطنان متساوية .

شم ان هذا البيع يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون باعه هذا المقدار من القصب في الذمة ، وشرط أن يعطيه من هذا الأنبار . والثاني أن يكون باعه هذا المقدار مشاعاً من جميع الأنبار .

فعلى الأول الضمان ظاهر ، لانه في الذمة ، وتلف العين لا يسقط ما في الذمة .  
وعلى الثاني الضمان مبني على أن البيع قبل القبض مضمون على البائع ، فيلزمه تعويض ما تلف من حصته مما بقي في الأنبار .

**الحديث الحادى والعشرون : موئق .**

(١) القاموس المحيط ٤/٤٥٢ .

(٢) صحاح اللغة ٢/٨٢١ - ٨٢٢ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يشتري الأجام اذا كان فيها قصب .  
٢٢ - المحسن بن محمد بن سمعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن  
ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي  
ماء . قال : يصيد كفأ من سمك يقول : اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة  
بكتدا وكذا .

٢٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد المخنط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل كانت له غنم يحتلبهما فيأتيه الرجل فيشتري المخمس مائة رطل وأكثر من ذلك المائة رطل بكل ذاك وકذا فیأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه . قال : لا يأس بهذا .

<sup>٤٤</sup> - عنه عن عبد الله بن جبارة عن أبي المعزى عن أبا إبراهيم بن ميمون أن أبا إبراهيم

قوله عليه السلام : بأن يشتري الأحاجم

أي : سمك الاجام بضمية القصب ، لا اذا قطع قصبه ولم يخرج بعد .

الحادي عشر والثانية : مرسل .

ويدل على عدم لزوم كون الضميمة مقصودة بالذات .

الحادي عشر والثلاثون : موثق .

قوله : فيشتري الخمسينات

لظاهر أنه يشتري منه الخمسيناتة أما بالسلف بأجال مختلفة، أو حالاً في الذمة.

الحادي عشر والرابع : مجهول .

ابن أبي المثنى سأله أبا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال: نعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها وله اصواتها وألبانها ويعطيني الراعي لكل شاة درهماً . فقال: ليس بذلك بأس . قلت : فان اهل المسجد يقولون : لأن منها ما ليس لها صوف ولا ابن . فقال أبو عبد الله عليه السلام : وهل يطير الا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض .

٤٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضربيـة سمناً شيئاً معلوـماً

قوله عليه السلام : ليس بذلك بأس  
كأنه بعقد الصلح .

قوله عليه السلام : يذهب بعض ويبقى بعض

يعني : انما رضي صاحب الغنم عن كل شاة بدرهم ، لاجل أن فيها ما ليس له صوف ولا لبن ، ولو لم يكن كذلك لما رضي به . أو المراد أنه لا يحل هذا العقد الا ذلك ، لأنك قلت منها ما ليس لها صوف ، فظاهر منه أن بعضها ليس كذلك ، ويكفي هذا في صحة العقد .

وقيل : يعني ان زيادة بعضها يجبر نقص بعض ، ولو لا ذلك لاما طاب .

الحاديـث الخامـس والعـشرون : حـسن .

وقال في الصحاح: الضربيـة واحدة الضرـائب التي تؤخذ في الارصاد والجزـية ونحوـها، ضـريبـة العـبد وـهي غـلة<sup>(١)</sup> .

أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا ؟ قال : لا بأس بالدرارم ولست أحب أن يكون بالسمن .

٢٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مدرك الهزهاز عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضربية شيء معلوم من

### قوله عليه السلام : ولست أحب

اذ الظاهر من السمن أن يكون من تلك الشياه ، وعلمه لم يحصل منها ذلك القدر، بقرينة قوله عليه السلام في الخبر الثاني « الا أن تكون حوالب ». وظاهر تلك الأخبار الكراهة .

وقال في المخالف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس بأن يعطي الانسان الغنم والبقر بالضربية مدة من الزمان بشيء من الدرارم والدنانير والسمن ، واعطاء ذلك بالذهب والفضة أجود في الاحتياط . وقال ابن ادريس : لا يجوز ذلك . والتحقيق أن هذا ليس ببيع وإنما هو نوع معاوضة ومراده غير لازمة بـل سائحة ، ولا منع من ذلك ، وقد وردت الاخبار<sup>١)</sup> .

### الحاديـث السادس والعشرون : مجهول مرسل .

وفي الرجال : أبي الهزهاز<sup>٢)</sup> .

### قوله عليه السلام : لا بأس بالدرارم

بين عليه السلام حكم الدرارم والسمن ولم يتعرض لحكم الصوف . والظاهر

١) مختلف الشيعة ٢٠٨/٢ .

٢) رجال الشيخ ص ٣١٨ .

الصوف والسمن أو الدرارم . قال : لا بأس بالدرارم وكره السمن .

- ٢٧ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنميه بسمن ودرارم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر . قال : لا بأس بالدرارم فأما السمن فلا حرج ذلك الا ان تكون حوالب فلابأس .
- ٢٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجيئني فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيناً وأبيعك . قال : لا بأس .

---

أنه أيضاً في حكم السمن ، وإنما ذكر السمن على سبيل المثال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

### الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وقال في الدروس : ولو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض ، جاز عند الشيخ لا باللبن والسمن ، وفي صحيحه ابن سنان جواز ذلك بالسمن اذا كانت حوالب ، وفي لزوم هذه المعاوضة نظر . وقطع ابن ادريس بالمنع منها . ولو قيل بجواز الصلاح عليها كان حسناً ويلزم حينئذ ، وعليه تحمل الرواية<sup>(١)</sup> .

### الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

#### قوله : وأبيعك

أي : بثمن المثل ، أو أنقص منه . وعلى الوجهين جوازه مختلف فيه بين الأصحاب ، وإن كان المنع في الثاني أقوى عندهم . وظاهر الخبر المجاز مطلقاً .

---

(١) الدروس ص ٣٣٦ .

٢٩ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت لأنني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع؟ قال : ما احب لك ذلك. قال: اني لست انفصنفسى شيئاً مما ابيع. قال: بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً، ارأيت لو ان الرجل قال لك : لا انفصلك رطلا من دينار كيف كنت تصنع؟! لانقربه. قال له: جعلت فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص ؟ قال: اذا كان ذلك عن تراضي منكم فلا بأس .

٣٠ - عنه عن حنان قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له معمر

وقد تقدم القول فيه .

**الحاديـث التاسع والعشرون :** ضعيف على المشهور .

**قوله عليه السلام : ما احب ذلك لك**

لكونه وكيلا في البيع ، وحمل على الكراهة ، كذا أفاد الوالد العلامة طاب ثراه .

**قوله عليه السلام : أرأيت**

كأن المراد أن الظاهر من توكيـله إياك في البيع البيع من غيرك ، ولعله اذا علم أنك تبيع من نفسك لا يرضى بذلك القيمة ، وان لم تتفقـن نفسك عن الثمن مما تبيع من غيرك .

وقوله عليه السلام « لا تقرـبه » يحتمـل النهي والنفي ، والله يعلم .

**الحاديـث الثلاثون :** موئـقـ .

الزيات : انا نشتري الزيت في أزفاقة ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الازفاقة ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه.

٣١ - ابن ابي عمير عن جميل عن ميسرة قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام : رجل اشتري زيت زيت فوجده دردياً . قال : ان كان المشتري ممن يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده .

٣٢ - الحسن بن محمد بن سماحة عن صالح بن خالد عن عبدالحميد بن مفضل السمان قال : سألت عبداً صالحأً عليه السلام عن سمن الجوابيس ، فقال : لا

---

قوله عليه السلام : فلا تقربه

حمل على الاجبار ، والا فيجوز بالتراضي ، والاحوط الترك .

وقال المحقق رحمة الله : يجوز أن يندر للظروف ما تتحمل الزيادة والنقصة ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمراد ، ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع<sup>(١)</sup> .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

وتحمل على الرائد على المعتاد فانه عيب ، ومع العلم بالعيوب لا يجوز له الرد ويجوز مع الجهل ، وظاهر الرواية ان كان يعلم أن الزيت قد يكون فيه دردياً زائداً على المعتاد ، فالتفصير من قبله حيث لم يختبره فلا يرد ، وان لم يعلم بذلك فله الرد لعدم تفصيره . ويمكن حمله على الوجه الأول ، بأن يكون المعنى أنه اذا كان يعلم بذلك ، فظاهر الحال أنه اختبره واشتراه عالمًا بالعيوب ، والا فلا .

الحديث الثانى والثلاثون : مجيئول .

تشتره ولا تبعه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لأنهم يعتقدون أن لحم الجواة ميس حرام فأجزروا السمن بجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه .

٣٣ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه . قال : إن كان جاماً ففيطرها وما حولها ويفك كل ما بقي وإن كان ذائباً فأسرج به واعلمهم إذا بعثه .

٣٤ - عنه عن أحمد الميشي عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في جرذ مات في زيت ماتقول في بيع ذلك ؟ قال : بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

٣٥ - عنه عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال : سألت

### **الحديث الثالث والثلاثون : موثق .**

وقال الوالد العلامة روح الله روحه : يدل على جواز الاستصبح بالدهن النجس ، ولا يدل كغيره على أن يكون تحت السماء ، وإن اشتهر بين الأصحاب وقالوا : انه تعبد ، أو لأنه ينجس الدار ، وفيه ما فيه . ويدل على لزوم الأخبار بالتجاسة عند البيع .

### **ال الحديث الرابع والثلاثون : موثق .**

وقال في القاموس : جرذ كصرد نوع من الفار « ج » جرذان <sup>(١)</sup> .

### **ال الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .**

أباعبد الله عليه السلام عن رجل جمال اكتري منه بعثت معه بزيت الى نصبيين فزعم ان بعض ازفاق الزيت انخرق فأهراق . فقال له : ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة .

٣٦ - عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال : قلت

### قوله عليه السلام : وان زعم

أي يمكن الجمال من أن يأخذ الزيت ثم يدعى الانحراف فلا يقبل منه الا ببينة .

وقال في الشرائع : اذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكاري هلاك المتع  
وأنكر المالك كلف البينة، ومع فقدها يلزمهم الضمان . وقيل : القول قولهم مع  
اليمين لأنهم أمناء . والاول أشهر الروايتين ، وكذا لو ادعى المالك التفريط فأنكر .  
انتهى (١) .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : القول بضمائهم مع عدم البينة  
هو المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع ، والروايات مختلفة ، والاقوى أن القول  
قولهم مطلقاً ، لأنهم أمناء ، للأخبار الدالة عليه . ويمكن الجمع بينها وبين ما دل  
على الضمان بحمل ما دل على الضمان على ما لو فرطوا أو أخروا المتع عن  
الوقت المشرط ، كما دل عليه بعضها (٢) . انتهى .

أقول : لعل الحمل على التهمة أظهر في الجمع ، كما لا يخفى .

### الحاديـث السادس والثلاثـون : ضعيف معتبر .

(١) شرائع الاسلام ١٨٩/٢ .

(٢) المسالك ٣٣٢/١ .

لأبي عبد الله عليه السلام : ان معاذ بن كثير وقيس امراني ان اساياك عن جمال حمل لهم متابعاً بأجر وانه ضاع منه جمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لغرضه لأنها صناعته . قال : يتهمنونه ؟ قلت : لا . قال : لا يغرونونه .

---

### قوله عليه السلام : لا يغرونونه

يمكن حمله على المشهور على الكراهة .

وقال في المسالك : يكره أن يضمن الأجير الامع التهمة ، وفيه تفسيرات : الاول : أن يشهد شاهدان على تفريطه ، فإنه يكره تضمينه للعين اذا لم يكن متهماً .

الثاني : لو لم تقم ببينة وتوجه عليه اليمين يكره تحليقه ليضمنه كذلك .

الثالث : لو نكل عن اليمين المذكور وقضينا بالنكول كره تضمينه كذلك .

الرابع : على تقدير ضمانه وان لم يفرط ، كما اذا كان صانعاً على ما سيأتي يكره تضمينه حينئذ مع عدم تهمته بالتفصير .

الخامس : انه يكره أن يشترط عليه الضمان بدون التفريط على القول بجواز الشرط .

السادس : لو أقام المستأجر شاهداً عليه بالتفريط كره له أن يحلف معه ليضمنه مع عدم التهمة .

السابع : لو لم نقض بالنكول كره له أن يحلف ليضمنه كذلك .

والاربعة الاولى سديدة ، والخامس مبني على صحة الشرط ، وقد ي versa فـ وفساد العقد به ، والاخيران فيهما أن المستأجر لا يمكنه الحلف الامع العلم بالسبب الذي يوجب الضمان ، ومع فرضه لا يكره تضمينه ، لا اختصاص الكراهة بعدم

٣٧ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقيّاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء، اذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا.

٣٨ - عنه عن الميشمي عن معاوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ان الى جانب داري عرصة بين حيطان لست اعرفها لأحد فأدخلها في داري؟ قال: أما انه من اخذ شبراً من الارض بغير حق أتى به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين.

٣٩ - عنه عن عبدالله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علاء عن محمد

---

تهمنه ، فكيف مع تيقن ضمانه<sup>(١)</sup>.

### الحاديـث السـابع والـثلاثـون : موـقـع

قولـه عـلـيـه السـلام : لا

حمل على ما اذا كان وقفاً ، أو ملكاً ، ولا حاجة اليه اذ بعد صيرورة الجميع طريقاً لا يجوز ادخاله في الملك على المشهور ، وان كان واسعاً ، لكن جوز في الدروس احياء الزائد عن الخمس والسبعين .

### الحاديـث الثـامـن والـثلاثـون : مجـهـول

ويدل على عدم جواز التصرف في الملك المعهول الملك ، والمشهور أن فيه حكم المقطة .

### الحاديـث التـاسـع والـثلاثـون : موـقـع

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل اشتري داراً فيها زيادة من الطريق ؟ قال : ان كان ذلك فيما اشتري فلا بأس .

٤ - عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت دار بين قوم اقتبسوها وتركتوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشتري نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسد بابه وهو يفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ، فإذا أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فانهم أحق به ، وإن أراد يجيء حتى يعقد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم

### قوله عليه السلام : فلا بأس

حمل على ما إذا لم يكن ذلك معلوماً وقد أخبر البائع بأنه ملكه ، أو كان زائداً عن القدر المقرر للطريق .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : إذا اشتري داراً أو أرضاً ثم علم بعد ذلك أن صاحبها قد أخذ شيئاً من الطريق ، لم يكن عليه شيء إذا لم يتميز له الطريق ، فإذا تميز له وجب عليه ردده إليها . وتبعه ابن ادريس . والاقوى عندي أنه يجب عليه اجتناب هذا الموضع ، لاشبهه في كل جزء من أجزاءه بين المحل والمحل مع العلم بأن فيه شيئاً محظياً<sup>١)</sup> .

### الحديث الأربعون : حسن أو موثق .

#### قوله : فاشتري نصيب بعضهم

قال بعض الفضلاء : المقصود أنه اشتري ما عدا حصته في الساحة جاز له

ان يمنعوه .

٤ - عنه عن جعفر والميسمى والحسن بن حماد عن أبي العباس البغباقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان تشاحد قوم في طريق فقال بعضهم : سبع اذرع وقال بعضهم : اربع اذرع ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بل خمس اذرع .

ذلك ، وأما حصته في الساحة فالشركاء أحق بها من الاجنبي اذا أراد بيعها ، وهي حق آخر غير حق الشفعة ، لأن الشفعة انما تكون بين اثنين ، ولأن الشفعة غير مختصة بالساحة ، وهذا الحق من أفراد لا ضرر ولا ضرار في الاسلام . انتهى . وسيذكر هذا في باب الشفعة .

قوله عليه السلام : فانهم أحق به

في بعض النسخ « فإنه » . وعلى ما في الاصل ظاهره ثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء ، ويمكن حمله على الثقة أو الاستحباب .

قوله عليه السلام : لم يكن لهم أن يمنعوه

أي : ممعاً مختصاً بهم ، اذ لكل من الشركاء أن يمنعوا الباقي من التصرف ، كما هو المشهور .

### الحديث الحادى والاربعون : موئذن .

وقال في الشرائع : وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع . وقيل : سبع اذرع ، فالثانى يتبع هذا المقدار <sup>(١)</sup> . انتهى .  
وقال في المسالك : يظهر منه أن هذا حد طريق خاص ، يعني على المحبي

١) شرائع الاسلام ٢٧٢/٣ .

٤٢ - عنه عن علي بن رئاب وعبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمارة عن عبد صالح (ع) قال : سأله عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلم من مضى من آبائه أنها ليست لهم ولا يدركون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له . قلت : فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابداً . قال : ما احب ان يبيع ما ليس له فبيع سكناها أو مكانها في يده فيقول لصاحبها : ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي ؟ قال : نعم يبيعها على هذا .

بعده أن يتبعه هذا المقدار ، وبعضهم جعله حد الطريق مطلقاً ، وهو أولى ، ومستند المخمس روایة أبي العباس ، والقول بالسبعين للشيخ في النهاية وأتباعه ، لرواية مسمع والمسكوني ، واختاره العلامة في المختلف والشهيد في المدروس . ويمكن حمل اختلاف الروايات على اختلاف الطريق ، فإن منها ما يكفي فيه الخمس ، كطريق الاملاك التي لا تمر عليها القوافل . ومنها ما يحتاج إلى السبع . ولو زادوها على السبع واستطرقت وصار الجميع طريقاً ، فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في الزائد <sup>(١)</sup> .

### الحديث الثاني والأربعون : موثق .

**قوله عليه السلام : نعم يبيعها على هذا**

لعله به محمول على ما إذا علم أنه مالك لسكنها ومنافعها بأحد الوجوه الشرعية فالمراد بالبيع الإجارة أو الصلح .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : إذا كان الإنسان في يده دار ،

٤٣ - عنه عن الميسمى وغيره عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان ابن فلان تركها ميراثاً بين فلان وفلانة فتشهد على هذا ؟ قال : نعم .

أو أرض ورثه عن أبيه عن جده ، غير أنه يعلم أنها لم تكون ملكاً لهم وإنما كانت للغير ولا يعرف المالك ، لمن يجوز له بيعها ، بل ينبغي له أن يتركها بحالها ، وإن أراد بيعها فليبيع تصرفه فيها ولا بيع أصلها على حال .

وقال ابن ادريس : يمكن أن يقال : إنما كان الامر على ما ذكر في هذا الحديث والوجه في ذلك ، وكيف يجوز له تركها في يده وبيع ما جاز له بيعه وهو يعلم أنه لم يكن لモرثه ؟ ومن كان بيده شيء ولم يعلم لمن هو ، فسبيله سبيل النقطة . وبعد التعريف المشروع يملك المتصرف ، فجاز أن يبيع ماله فيها ، وهو التصرف الذي ذكره في الخبر ، دون رقبة الأرض اذا كانت في الأرض المفتوحة عنوة ، فهذا وجده تأويل في هذا الخبر . وبعد هذا كله فهذه أخبار آحاد أوردها شيخنا في نهايته ، لئلا يشذ من الاخبار شيء .

أقول : ليس بعيداً من الصواب أن يكون المراد بقوله « فليبيع تصرفه فيها » أي : الآثار الموجودة من الأبنية والسفوف ، ولا يلزم من كون الدار ليست له كونها غصباً ، بل جاز أن تكون عارية وهو الظاهر ، اذ تصرف المسلم إنما يبني في الظاهر على المشروع <sup>١١</sup> .

**الحديث الثالث والرابعون : موافق .**

٤٤ - وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن عبدالله بن أبي أمية انه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق؟ قال : ان كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به .

٤٥ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عمرو السراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة ؟ فقال : هو غارم اذا لم يأت على باائعها شهوداً .

---

### قوله : فيشهد على هذا

أي : بأنه ترك تلك الدار ميراثاً ، مع أنها لا نعلم في مدة غيبته أنّه باعها أو وهبها أم لا ، فقال عليه السلام : اشهد يعني يجوز لك الشهادة عملا بالاستصحاب .

### الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

**قوله عليه السلام : فلا بأس به**

حمل على ما اذا لم يعلم أنه من الطريق ، لكن الناس يقولون ذلك ، أو على ما اذا كان أزيد من الخمس والسبع كما مر ، والله يعلم .

### الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

**قوله عليه السلام : اذا لم يأت**

والا فيأخذ الثمن من البائع ، فلا يستقر الغرم عليه ، وان جاز رجوع المالك أولا عليه .

وقال العلامة رحمه الله في القواعد : ولو وجد عنده سرقة ضمنها ، الا أن يقيم بينة بشرائها ، فيرجع على بايعها مع جهاته .

وقال المحقق الشیخ علی قدس سره : هـذا قول الشیخ معمولاً علی ما رواه أبو عمرو السراج عن أبي عبد الله عليه السلام - يعني هذه الروایة - و قال ابن ادريس : الضمان ثابت علی كل حال بعد ثبوت كونها سرقـة ، ولكن الرجوع علی بائعها مشروط بثبوت كونه بائعاً وعدم علمه بكونها سرقـة ، ونزل كلام الشیخ علی ذلـك ، وحسنه العلامـة في المـنهـى . وتحریر المسـأـلة : ان المراد بضمـانـها ان كان ردها الى مالـکـها ، فلا كلامـفي وجوب ردهـها علـى كلـحال ، سـوـاء عـلـمـ بـكـونـها سـرقـةـ أمـ لاـ ، وانـ كانـ المرـادـ ضـمـانـ قـيمـتهاـ اذاـ تـلـفـتـ وـكـانتـ قـيمـيـةـ فـكـذـلـكـ وـلـيـسـ لـهـ الرـجـوعـ بـهـاـ ، لـانـ التـلـفـ فـيـ يـدـهـ وـهـوـ مـضـمـونـ . وـانـ كانـ المرـادـ رـجـوعـهـ بـالـشـمـنـ ، فـمـعـ بـقـاءـ العـيـنـ ، سـوـاءـ كـانـ عـالـماـ اوـ جـاهـلاـ ، وـمـعـ تـلـفـهـاـ يـرـجـعـ بـعـوـضـهـ اذاـ لـمـ يـكـنـ عـالـماـ بـالـحـالـ . وـأـمـاـ مـاـ يـبـتـعـ العـيـنـ مـنـ الـمـنـافـعـ التـيـ اـسـتـوـفـاـهـاـ مـنـ لـبـنـ وـنـحـوـ ، فـفـيـ رـجـوعـهـ مـعـ الجـهـلـ قولـانـ ، أـصـحـهـمـاـ : الرـجـوعـ مـعـهـ لـمـعـ الـعـلـمـ ، وـكـذـاـ القـولـ فـيـ الـأـجـرـةـ .  
انتهـىـ .

وقال الشهيد الثاني رفع الله درجهـ : هـكـذـاـ وـرـدـتـ الرـوـاـيـةـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـ السلامـ بطـريقـ ضـعـيفـ ، فـالـمـوـاـفـقـ لـلـأـصـوـلـ الشـرـعـيـةـ أـنـ يـضـمـنـهـاـ عـلـىـ كـلـحالـ ، بـمـعـنـيـ مـطـالـبـتـهـ بـأـدـائـهـ اـنـ كـانـتـ عـيـنـهـاـ قـائـمـةـ ، وـالـزـارـمـهـ بـمـثـلـهـ اوـ قـيمـتهاـ اـنـ كـانـتـ تـالـفـةـ ، لـكـنـ انـ قـامـ بـشـرـائـهـاـ مـنـ غـيرـهـ جـاهـلاـ بـحـالـهـاـ تـخـيرـ المـالـكـ بـيـنـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ بـمـاـ ذـكـرـوـبـينـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـبـائـعـ ، كـثـرـتـ الـأـيـديـ عـلـىـ الـمـغـصـوبـ .

وـيـمـكـنـ أـنـ يـرـادـ بـقـولـهـ «ـضـمـنـهـاـ»ـ اـسـتـقـرـارـ الضـمـانـ عـلـيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ أـنـ لـاـ يـثـبـتـ شـرـاؤـهـ لـهـاـ مـنـ غـيرـهـ ، فـإـنـ ثـبـتـ ذـلـكـ لـمـ يـسـتـقـرـ ، بـلـ يـجـوزـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـبـائـعـ معـ جـهـلـهـ مـعـ وـجـودـ الـعـيـنـ بـالـشـمـنـ وـزـائـدـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ الـاقـوىـ وـمـاـ غـرـمـهـ عـلـىـ الـعـيـنـ وـكـذـاـ مـعـ تـلـفـهـاـ ، وـحـيـئـذـ فـأـصـلـ الضـمـانـ وـالـرـجـوعـ مـتـحـقـقـاـنـ فـيـ الـجـمـلـةـ .

- ٤٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال : ارادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت ان اشتريه ثم قلت : حتى استاذن أبي عبدالله عليه السلام ، فأمرت مصادفًا فسألها فقال : قل له يشترى له فان لم يشترى اشتراه غيره .
- ٤٧ - المحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح شراء المسرقة والخيانة اذا عرفت .
- ٤٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن اسحاق بن عمار قال : سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؟ قال : يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً .

### الحاديـث السادس والأربعـون : صحيح .

وقد مر في آخر كتاب المكاسب <sup>(١)</sup> .

### الحاديـث السابـع والأربعـون : مجـهول .

### الحاديـث الثـامن والأربعـون : موئـق .

واسندل به على جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكاة من السلطان المجائر واستيهابها وأخذها . وفيه نظر ، لجواز الحمل على المنصوب من قبل العادل ، مع أنه ليس فيه الا الشراء . وربما يجأب عن الاخير ، بأنه يظهر من الحديث أن تصرف العامل بالبيع جائز ، اذ لو كان حراماً ما كان الظاهر أن يكون الاشتراء منه حراماً أيضاً ، لكونه اعانته على المحرم .

وحيث ثبت أن التصرف بنحو البيع والشراء جائز ، ظهر أن أصل التصرف

(١) تحت الرقم : ٢١٣ .

٤٩ - الحسن بن محبوب عن أبي بصير قال : سألت أحدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة. قال: لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره ، فاما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون من ممّاع السلطان فلا بأس بذلك .

٥٠ - عنه عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل منا يشتري من السلطان من أبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم. قال فقال: ما الأبل والغنم إلا مثل المحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه . قيل له : فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول بعناتها فيبعتناها فما ترى في شرائتها منه؟

فيه ليس بحرام، وإذا قيل ان بعض أنحاء التصرف - كالاعطاء بغير عوض لمستحق له - حرام كان محتاجاً إلى دليل ، لأن الأصل خلافه .

وإذا كان ذلك حراماً ، فاما أن يكون الواجب ضبطه وحفظه في المخازنة ، وهو بعيد جداً. وأما أن يكون الواجب رده إلى من أخذ منه ، وذلك يقضى بتحريم بيعه والاشتراء له ، لأن الواجب رد العين مع التمكّن لا القيمة ، مع أن الظاهر عدم القائل بالفرق بين الاشتراك وغيره ، ولا يخلو بعض ما ذكر من اشكال .

### الحاديـث التاسع والاربعـون : صحيح .

وفي الكافي : الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير (١) .

الحاديـث الخمسـون : صحيح .

وقد مر أيضاً في أواخر كتاب المكاسب (٢) .

(١) فروع الكافي ٢٢٨/٥ ، ح ١

(٢) تحت الرقم : ٢١٥

قال : ان كان قد اخذها وعز لها فلا بأس . قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وأأخذ حظه فيمزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه بغير كيل .

وقال في المسالك : أجمع علماؤنا على أن ما يأخذه السلطان المجائر من الغلات باسم المقاومة ، أو الاموال باسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الانعام باسم الزكاة ، يجوز ابتياعه وهبته ، ولا يجب اعادته على أربابه وان عرفت بعینه ، وان كان ظالماً في أخذه . وكما يجوز ابتياعه واستيهابه يجوز سائر المعاوضات ، ولا يجوز تناوله بغير اذن الحاكم ، ولا يشترط قبض الجائز .

ويشترط في الزكاة أن لا يأخذ الجائز زيادة عن الواجب شرعاً في مذهبه ، وكذا في الخراج الزيادة عن المعتاد ، وأن يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم ، والظاهر أن الحكم مخصوص بالجائز المخالف للحق نظراً إلى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم ، ولو كان مؤمناً لم يحل أخذه ، لاعترافه بكونه ظالماً فيه ، مع احتمال الجواز مطلقاً ، نظراً إلى اطلاق النص والفتوى<sup>(١)</sup>. انتهى .

والتفيد بالمخالف مما تفرد به رحمة الله ، ولم يذكره غيره ، والمسألة لا تخلو من اشكال ، وان كان المنع يؤدي الى حرج عظيم .

وقال الفاضل الاسترابادي رحمة الله : أحاديث هذا الباب صريحة في التوسيعة على الشيعة في شرائهم من عمال سلاطين الجور ما يجوز شراؤه من عمال الأئمة عليهم السلام ، وهذا التجويز : اما لدفع الفتن عنهم ، أو لدفع الحرج .

قوله : فما ترى في الحنطة والشعير

الظاهر أن السؤال عن جواز الاعتماد على كيلهم ، كما اذا أخبر البائع بالكيل .

ويحتمل أن يكون مراد المسائل السؤال عن صدقة غيره، أو عن صدقة ماله، أو الأعم.  
ثم أعلم أن هذا الخبر من عادة ما استدل به الأصحاب على حل الخراج  
المأخذة بغير إذن الإمام ، والزكاة المأخذة بغير إذنه عليه السلام .

وقال بعض الأفضل : لا دلالة في قوله « لا يأس به حتى يعرف الحرام بعينه »  
الا على أنه يجوز شراء مكان حلالا بل مشتبهاً أيضاً ، ولا يجوز شراء ما هو معروف  
أنه حرام ، ولا يدل على جواز شراء الزكاة بعينها صريحاً ، نعم ظاهرها ذلك ،  
ولكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل .

ويحتمل أن يكون سبب الأجمال التقية ، ويؤيد عدم الحمل على الظاهر أنه  
غير مراد بالاتفاق ، اذ ليس بحلال ما أخذته الجائز ، وأيضاً ليس بمعلوم أن المصدق  
المذكور من قبل الجائز ، فيحمل على كونه من قبل العادل ، على أنه قد يكون  
المراد بجوازه حيث كان المبيع مال المشتري ، فانه قال : يأخذ صدقات أغنامنا  
ولم يصر متعيناً للزكاة لأخذه ظلماً ، فيكون الشراء استفادةً لا شراء حقيقة ، ويكون  
الغرض من قوله « ان كان » بيان شرط الشراء وهو التعين ، ويعلم منه الكلام في  
قوله « فما ترى في الحنطة ». ويمكن عدم صحة الخبر أيضاً ، لاحتمال أن يكون  
أبو عبيدة غير المذعوه .

وبالجملة ليست هذه مما يصلاح أن يستدل بها على المطلوب ، بل شراء  
الزكاة أيضاً ، لما عرفت من أنها مخالفة للعقل والنقل ، مع عدم الصراحة واحتمال  
التقية . وعلى تقدير دلالتها على جواز الشراء من الزكاة فلا يقاد على جواز الشراء  
من المقاسمة .

وعلى تقديره أيضاً لا يمكن أن يقاد عليه جواز قبول هبتها وسائر التصرفات  
فيها مطلقاً، كما هو المدعى، اذ قد يكون ذلك منصوصاً بالشراء بعد القبض لسبب  
لا نعرفه ، كسائر الأحكام الشرعية ، ألا ترى أن أخذ الزكاة لا يجوز منهم مطلقاً ،

٥١ - أحمد بن محمد عن المحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين

ويجوز شراؤها منهم ، ويؤبده أنه لما وصل العوض إلى السلطان المجائز ويكون في ذمه عوض بيت المال بخلافه ما لم يكن له عوض ، لانه يكون كالتضييع .  
ويرد عليه أن السؤال كان عن ابل الصدقة ، فلا يكون الجواب في غيرها ، لكن لما فرض السائل أنه يعلم أنهم يأخذون أكثر من الحق ، فقد فرض دخول حرام في الصدقات التي يأيديهم ، فووقيع الحاجة إلى الاستثناء الذي فوله عليه السلام ، وકأن غرض السائل كان متعلقاً باستعلام الحكم باعتبار الاختلاط المذكور ، وكان جواز أصل الصدقة مستغنياً عن البيان عنده .

وما اعاده من منافاته للعقل والنقل ممنوع ، والحمل على التقية من غير ضرورة غير مسموع ، والاتفاق الذي ادعاه غير مسلم ، وفرض المصدق في زمن السؤال من قبل العادل في غاية بعد ، وكذا الحمل على الاستئناف يأبى عنه الشرط المذكور ، وحمل الشرط على ما ذكره غير موجه ، واحتمال أبي عبيدة غير المحذاء في غاية الغرابة ، بل لم ينقل أحد في الرجال بهذه الكتبة ، واستفاده شراء المقاسمة من الحديث ليس بالقياس ، بل بقوله يجيئنا القاسم ، اذ الظاهر أن المراد به آخذ الخراج ، لا سيما بعد ما عبر عن آخذ الزكاة بالمصدق .

وربما يقال في جواب كلامه الاخير : لو سلمنا أن آخذ السلطان وجمعه حق الخراج من الأرضين حرام مطلقاً ، لأنسلم أن بذلك وهبته وصرفه حرام ، اذا كان الآخذ مستحفاً لمثله لفقر ، أو كونه من مصالح المسلمين ، كالقاضي والذي له مدخل في أمور الدين ، وإن كان الآخذ حراماً . والحق أن المسألة في غاية الاشكال والحوط عدم التعرض لأمثال ذلك الامر الضرورة ، والله يعلم حقائق أحكامه .

**الحديث الحادى والخمسون : ضعيف .**

ابن موسى عن بريد و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اشتري طعام قوم وهم له كارهون فقص لهم من لحمه يوم القيمة .

٥٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن شراء الخيانة والسرقة فقال : اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئاً يشترى له من العمال .

٥٣ - عنه عن القاسم عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم ؟ فقال : يشترى منه .

٤٥ - عنه عن فضالة عن أبيان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشتري ما لا يحل له .

### الحاديـث الثانـي والـخمـسـون : موـقـع .

ويؤمـي إلـي أـنـ أـخـذـ العـمـالـ حـرـامـ ، وـاـنـ جـازـ الشـرـاءـ مـنـهـمـ ، لـلاـسـتـثـنـاءـ مـنـ السـرـقةـ وـالـخـيـانـةـ ، وـاـنـ اـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـاسـتـثـنـاءـ مـنـقـطـعاـ، وـذـكـرـهـ لـرـفـعـ تـوـهـ كـوـنـهـ كـذـكـ .

### الحاديـث الثالـث والـخمـسـون : ضـعـيفـ .

وـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ اـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ فـيـمـاـ اـشـتـرـاهـ مـاـ ظـلـمـ فـيـهـ ، كـمـاـ مـرـ .

### الحاديـث الرـابـع والـخمـسـون : موـقـعـ كالـصـحـيـحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـمـ يـعـذـرـهـ اللهـ

لـعـلـهـ مـيـحـمـولـ عـلـىـ غـيـرـ مـاـ أـذـنـواـ فـيـهـ ، أـوـ عـلـىـ غـيـرـ الشـيـعـةـ مـطـلـقاـ . وـالـحـاـصـلـ أـنـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ قـالـوـ بـاـبـاـحـةـ الـمـنـاكـحـ وـالـمـسـاـكـنـ وـالـمـتـاجـرـ فـيـ زـمـانـ غـيـبـةـ الـأـمـامـ

٥٥ - عنه عن صفوان عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة ؟ فقال : نعم .

٥٦ - عنه عن صفوان عن عبدالحميد بن سعيد قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل أیحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو امشاط .

عليه السلام للشيعة خاصة .

وفسر بعض الأصحاب المتأجر بما يشترى من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب في حال الغيبة ، وان كان كلها أو بعضها لاماماً عليه السلام ، وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس من لا يخمس ، فـلا يجبر على اخراج الخمس ، الا أن يتجر فيه ويربح ، وفسرها بعضهم بما يكتسب من الأرض والأشجار المختصة به عليه السلام ، فعلى كل قول يتعين المحمل على غيره ، فتأمل .

### الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

واختلف الأصحاب في السباع ، فقيل : بجوازها كلها تبعاً للانتفاع بجلدها وريشها . وقيل : بعدم جواز بيع شيء منها . ومنهم من استثنى الفهد خاصة . ومنهم من استثنى الفهد وسباع الطير ، للنص الصحيح ، وأما الهر فنسب جواز بيعه في التذكرة إلى علمائنا .

### الحديث السادس والخمسون : مجهول .

وقال في الدروس : يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط ، فقد كان الصادق عليه السلام منه مشط ولا كراهة فيه ، وفأقاً لابن ادريس والفضل ، وقال القاضي :

٥٧ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعله لا أثق به فيبيعني على أنها ذكية أبيعها على ذلك ؟ فقال : إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن تقول قد قيل لي أنها ذكية .

٥٨ - عنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا أبداً ولا يطيب ثمنه أبداً . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لأن قد يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بشمنه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

يكره بيعها وعملها<sup>(١)</sup>. انتهى .

وقال في المصباح : المشط الذي يتمشط به ، بضم الميم وقد يكسر وهو القیاس ، لأنه آلة والجمع أمشاط<sup>(٢)</sup> .

### الحاديـث السـابع والـخمـسون : صـحـبـح .

قوله عليه السلام : فلا تبعها على أنها ذكية

أي : لا تخبر بالعلم عن التذكية لأن كذب .

### الحاديـث الثـامـن والـخـمـسـون : مـجـبـول .

وقيل : ضعيف . ويمكن حمله على ما إذا حصل بالزنا بالحرة .

وقال في التحرير : يجوز بيع ولد الزنا وشراؤه إذا كان مملوكاً ، للرواية

١) المدروس ص ٣٣١ .

٢) المصباح المنير ص ٥٧٤ .

٥٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن ولد الزنا اشتريه أو بيعه أو استخدمه؟ فقال : اشتريه واسترقه واستخدمه وبعه ، فأما المقipط فلا تشره .

٦٠ - عنه عن صفوان عن ابن سنان قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أشتريه ويستخدم ويباع ؟ فقال : نعم .

٦١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن ادينه قال : كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام اسئلته عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط. فقال: لا يأس به، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلباناً فقال: لا.

الصحيحة ورواية النفي متأولة<sup>١)</sup>.

### الحديث التاسع والخمسون : مرسل .

وذكر المقipط في هذا المقام لأنه يكون غالباً من هذا الجنس ، فازهم ينبدونه لثلا يظهر منهم الزنا ، وحمل على المقipط دار الاسلام ، أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه ، فإنهما في حكم الحر ، ولا يجوز بيعهما .

وقال الجوهرى : المقipط المنبوذ يلمقط<sup>٢)</sup>.

### الحديث ستون : صحيح .

### الحديث الحادى والستون : حسن .

وقد مر الكلام على تلك الأخبار في باب المكاسب .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : يدل على جواز البيع ممن يعمل البرابط

١) التحرير ١٩٤١ .

٢) صحاح اللغة ٣/١١٥٧ .

٦٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَيْسَى الْقَمِيِّ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ حَرِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْتِ أَبِيعَهُ يَصْنَعُ الْمَصْلِيبَ وَالصِّنْمَ؟ قَالَ: لَا .

٦٣ - عَلَيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِنِ اذِينَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤْجِرُ سَفِينَتَهُ وَدَابِقَهُ مَوْنَ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَالْمَخَازِيرَ؟ فَقَالَ: لَا يَأْسَ .

٦٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَعْمَانِ عَنْ أَبِنِ مَسْكَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ صَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

إِذَا لَمْ يَقُلْ أَنِّي أُرِيدُهَا ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْعِبَارَةِ ، وَعَلَى شَدَّةِ الْكُرَاهَةِ مَمَنْ يَعْمَلُ الصِّلَبَ ، فَإِنَّهُ مسْجُودُ النَّصَارَى . انتهى .

وَلَعِلَّ الْفَرْقَ مَحْمُولٌ عَلَى شَدَّةِ الْكُرَاهَةِ فِي الثَّانِي عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَحَمَلَ الْأَوَّلَ عَلَى عَدَمِ الشَّرْطِ ، وَالثَّانِي عَلَى الشَّرْطِ مَعَ وَحدَةِ الْعِبَارَةِ وَالْمَسِيَّاقِ بَعِيدٍ ، وَالقولُ بِالتَّحْرِيمِ فِي الثَّانِي فَقَطْ لَيْسَ بِبَعِيدٍ . وَرَبِّما يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِجُوازِ التَّقْيَةِ فِي الْأَوَّلِ ، لِكُونِهَا مَمَّا يَعْدِلُ لِسَلَاطِينِ الْجُورِ فِي بَلَادِ الْاسْلَامِ دُونَ الثَّانِي .

**الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسَّتُونُ : حَسْنٌ .**

**الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالسَّتُونُ : حَسْنٌ .**

وَيُظَهِّرُ مِنْ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ الْفَرْقَ بَيْنَ الصِّنْمِ وَالْخَمْرِ فِي هَذَا الْحُكْمِ ، وَحَمْلِ عَنِّي مَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ بَلْ قَبْلَهُ أَيْضًا ، وَلَا يَنْفِي الْكُرَاهَةَ .

**الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسَّتُونُ : مَجْهُولٌ .**

الرجل يواجر بيته بباع فيه الخمر ؟ قال : حرام اجره .

٦٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابراهيم الاصم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلله نهى عن القرد أن يشتري أو بباع .

٦٦ - علي بن اسباط عن أبي مخار السراج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه

**قوله عليه السلام : حرام أجره**

حمل على الاجرة له .

**الحاديـث الخامس والستون :** ضعيف .

**قوله عليه السلام : نهى عن القرد**

حمله بعض الأصحاب على ما اذا لم يتصور منه فائدة مقصودة كما مر ، وذهب الأكثر الى عدم الجواز مطلقاً ، ولم يلتفتوا الى الفائدة النادرة ، كحفظ المتع المثل ، والجوز لا يخلو من قوة ، وكذا في سائر المسوخ على القول بوجوع الذكارة عليها يجوز بيعها ، وعلى القول بعدمه فمنع بعضهم مطلقاً ، وذهب بعضهم الى التفصيل المتقدم ، والقوى جواز بيع الغيل للانتفاع بعظامه وان لم يقبل التذكرة ، بل بر كوبه وحمل المتع المثل .

وقال في الصحاح : القرد واحد القرود ، وقد يجمع على قردة مثل فيل وفيلة ، والاشي قردة ، والجمع قرد ، مثل قربة وقرب ، وفي المثل انه من قرد<sup>١)</sup> .

**الحاديـث السادس والستون :** مجهول .

السلام اذدخل عليه معتب فقال: بالباب رجلان. فقال: ادخلهما فدخلان ف قال احدهما:  
اني رجل سراح ابيع جلود النمر.

قال: مدبوغة هي؟ قال: نعم. قال: ليس به بأس.  
٦٧ - أحمد بن محمد عن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: قوائم السيف  
التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولستنا نأكل  
لحومها؟ قال: لا بأس.

٦٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة  
عن أبي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انا نسط عندنا الوسائل فيها

وقال في الدروس: وتفع التذكرة على السباع كالأسد والفهد والنمر والشعلب  
فتقييد طهارة لحمها وجلدتها ، وفي الاحتياج الي دبغه في استعماله قول مشهور<sup>(١)</sup>.

### الحاديـث السـابع والـستـون : مجـهول .

وقال في القاموس: السفن محركة جلد اخشن وقطعة خشنة من جلد ضب  
أو سمك<sup>(٢)</sup>.

### قوله عليه السلام: لا بأس

قال الوالد العلامة قدس الله روحه: اذا ليس لها نفس سائلة ، وان كان من  
السباع وليس من السمك الذي له فلامس ، مع أنه لو كان له دم سائل اذا اشتري  
من مسلم كان ظاهراً . ولا يدل على جواز الصلاة فيه .

### الحاديـث الثـامن والـستـون : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

<sup>(١)</sup> المذروس ص ٢٧٦ .

<sup>(٢)</sup> تقويم ٤ / ٢٣٤ .

التماثيل ونفرشها . قال : لا بأس بما يبسط منها ويفترش وبوطاً ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير .

٦٩ - عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعه فلا بأس به.

وقال في الدروس : ويحرم عمل الصور المجسمة قاله الشیخان ، وطرد القاضي التحرير في غير المجسمة ، والحلبي حرم التماثيل وأطلق ، وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام لا بأس<sup>(١)</sup> .

أقول : لعل الأقوى تحرير عمل ذوات الأرواح مطلقاً ، سواء كانت مما له ظل إذا وقع عليه ضوء أم لا . وأما ابقاءها فظاهر الأخبار عدم حرمة إبقاء غير المجسمة ، وفيها أشكال ، والاحوط الترك .

وأما الخبر فيحتمل أن يكون الفرق بين الأول والثاني بأن يكون الأول غير مجسمة والثاني مجسمة ، أو بأن افتراضها والمشي عليها يتضمن استخفافاً بها ، فلا يكره ، بخلاف ما إذا نصب على الحائط والسرير ، فإن فيهما تعظيمًا لها ، ولعل الأول أظهر كما فهمه الاكثر .

### الحديث التاسع والستون : موثق .

قوله عليه السلام : فأما بيعه فلا بأس

يشمل باطلاقه ما إذا كان ثوباً مختصاً بالرجال ، والظاهر جوازه ، إذ يمكن تغييره للبس النساء وغيره .

٧٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه عليه السلام قال : سأله عن ثمن الخمر فقال : اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرم الخمر فأمر بها تباع ، فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه : يا صاحب الراوية ان الذي قد حرر شربها فقد حرم ثمنها ، فأمر بها فصبت في الصعيد وقال : ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

٧١ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب .

٧٢ - عنه عن حماد بن عيسى عن حرب عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنيناً أو عصيراً ، فانطلق الغلام فucusره خمراً ثم باعه

---

الحديث السابعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فأمر بها

لعله على المباء للمجهول ، أي : أمره رجل آخر ، والظاهر أنه نزل حكم تحرير البيع بعد الامر به . ويستفاد من الخبر جواز بيع كلب الصيد فقط ، ولا خلاف فيه ، وإنما المخالف في جواز بيع كلب الزرع والماشية والحائط ، والمشهور فيها أيضاً الجواز .

الحديث الحادي والسبعون : مجهول .

ال الحديث الثاني والسبعون : صحيح .

قال : لا يصلح ثمنه . ثم قال : ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآلله راوين من خمر بعد ما حرم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآلله فأهربقا وقال : ان الذي حرم شربها قد حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها .

٧٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبعه او يجعله خمراً ؟ قال : اذا بعت قبل ان يكون خمراً فهو حلال فلا بأس .

٧٤ - عنه عن فضاله عن رفاعة بن موسى قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير فمن يخمره ؟ فقال : حلال ألسنا نبيع تمرنا لمن يجعله شراباً خبيشاً .

٧٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله

---

### قوله عليه السلام : ان أفضل

يمكن حمله على ما اذا لم يكن المشتري معلوماً ، ولا يبعد كثيراً ان يكون البائع مالكاً للثمن ، لانه قد اعطاه المشتري باختياره وان فعل حراماً .

**الحديث الثالث والسبعون : ضعيف .**

**قوله : او يجعله خمراً**

حمل على ما اذا علم ذلك من المشتري ولم يذكر .

**ال الحديث الرابع والسبعون : صحيح .**

**ال الحديث الخامس والسبعون : صحيح .**

عليه السلام عن بيع عصير العنبر ممن يجعله حراماً؟ فقال: لا بأس به تبيعه حلالاً فيجعله حراماً فما بعده الله واسمحقه.

٧٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً؟ فقال: بعـه مـن يـطبـخـه أو يـصـنـعـه خـلاـ أحـبـهـيـ ولاـ أـرـىـ بالـأـوـلـ بـأـسـاـ .

٧٧ - عنه عن صفوان وفضالـةـ عن العـلـاـ عن مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـ السـلـامـ وـحـمـادـ عنـ حـرـيزـ عنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ كـانـتـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ دـرـاهـمـ فـيـ اـخـنـاـزـيرـ وـخـمـراـ وـهـوـ يـنـظـرـهـ فـقـضـاهـ .ـ فـقـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ أـمـاـ لـلـمـقـضـيـ فـحـلـالـ وـأـمـاـ لـلـبـائـعـ فـحـرـامـ .ـ

### قوله عليه السلام : واسمحقه

كأنه عطف تفسيري . قال في الصدحاج : أسمحقه الله ما بعده (١).

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـسـبـعـونـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

قوله عليه السلام : مـنـ يـطـبـخـهـ أـيـ :ـ لـيـصـيـرـ دـبـساـ .ـ

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـسـبـعـونـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

قوله عليه السلام : لا بـأـسـ بـهـ

قال الوالـدـ العـلـامـةـ تغمـدـهـ اللهـ بـالـرـحـمـةـ :ـ حـمـلـ عـلـىـ كـوـنـ الـدـيـنـ عـلـىـ أـهـلـ الـذـمـةـ

(١) صدحاج اللغة ٤/٤٩٥ .

٧٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لـه عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا ؟ فقال : لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء .

٧٩ - عنه عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه ؟ قال : لا بأس به .

٨٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة

وان كان اظهاره حراماً ، لكنه لو لم يشترط في عقد الذمة لم يخرج من الذمة ، وعلى تقدير الشرط والخروج يقضى دينه أيضاً وللمقتضي حلال . وفي الكافي « وهو ينظر »<sup>١)</sup> ويمكن أن يكون ناظراً ويكون الذمي ساتراً ، ولا يخرج عن الذمة بأن يبيع في داره والمسلم ينظر إليه من كوة مثلاً . وعلى المتن يمكن أن يقرأ بضم الياء من الانظار والأمهال ، لكنه بعيد .

وقال في الدروس : يجوز أخذ المجزية من ثمن المحرم ، ولو كان بالاحالة على المشتري ، خلافاً لابن الجنيد في الاحالة . وقال العلامة في التحرير : يجوز أخذ ثمن ما باعه الذمي من الخمور في الدين ، ولو أسلم الذمي بعد بيعه جاز له قبض ثمنه ، ولو أسلم قبل بيعه حرم بيعه بنفسه ، أو بوكيله المسلم ، أو الذمي<sup>٢)</sup> .

**الحديث الثامن والسبعون : ضعيف .**

**ال الحديث التاسع والسبعون : ضعيف .**

**ال الحديث الشهانون : ضعيف .**

١) فروع الكافي ٥/٢٣٢ ، ح ٩ .

٢) التحرير ص ١٧٦ .

الحارثي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره أبو عبدالله عليه السلام بيع العصير  
بتأخيره .

٨١ - عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : سأله رجل وانا حاضر فقال : ان ابي الکرم . قال : بعه عنباً . قال : فانه يشترى به  
من يجعله خمراً . قال : فبعله اذا عصيراً . قال : انه يشترى منه عصيراً فيجعله خمراً  
في قربتي . قال : بعثه حلالاً فيجعله حراماً فأبعده الله ، ثم سكت هنئه ، ثم قال :  
لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر .

٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمده بن محمد بن أبي نصر قال : سألت  
أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن ؟ قال فقال:  
لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمراً حراماً لم يكن بذلك باس ، فاما اذا كان  
عصيراً فلا يباع الا بالعقد .

---

ويدل على كراهة بيع العصير نسيئة .

قال يحيى بن سعيد في الجامع : يباع العصير بالنقد كراهة أن يصير خمراً  
عند المشتري قبل قبض ثمنه <sup>(١)</sup> .

الحديث الحادى والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فتكون تأخذ

حمل على الكراهة .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

٨٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مجوسى باع خمراً أو خنزيراً الى أجل ثم اسلم قبل أن يحل المال؟ قال: له دراهمه . وقال: ان اسلم رجل وله خمر وختن زير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين؟ قال: يبيع ديانته أوولي له غير مسلم خنان زيره وخمراه فقضى دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه .

### الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

وقال الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع : يجوز أن يؤخذ من الذمي من جزية رأسه ودين عليه لمسلم من ثمن خمر أو خنزير ، وإذا باعهما الذمي وأسلم قبل قبض الشمن فله المطالبة به ، وإن أسلم وفي يده شيء من ذلك لا يحل له التصرف فيه بنفسه ولا بوكليه ، وإن أسلم وعليه دين وفي يده خمر فباعها ديانته أوولي له غير مسلم وقضى دينه أجزأ عنه ١) .

وقال العلامة قدس سره في المختلف : قال الشيخ في النهاية : المجوسي اذا كان عليه دين جاز أن يتولى بيع الخمر والختن زير وغيرهما مما لا يحل للمسلم تملكه غيره من ليس له علم ويقضى بذلك دينه ، ولا يجوز له أن يتولاه بنفسه ، ولا أن يتولى عنه غيره من المسلمين ، ومنع ابن ادريس من ذلك ، وكذا ابن البراج ، وهو المعتمد ، والشيخ عول على روایة يونس ، وهي غير مستندة الى امام ، ومع ذلك انما وردت في صورة خاصة ، وهي اذا مات المديون وخلف ورثة كفاراً ، فيحتمل أن تكون الورثة كفاراً والخمر اهتم بيعه وقضاء دين الميت منه ، ولذا حرم بيعه في حياته واما سake<sup>٢)</sup> . انتهى .

١) الجامع للشراح ص ٢٥٩ - ٢٦٠

٢) مختلف الشيعة ٢ / ٢١٠

٨٤ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد عليه السلام في رجل اشتري من رجل أرضاً بحدودها الأربعه وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشترى لها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجية منها أيدى بدخول الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا ؟ فوقع عليه السلام : اذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغدق خلية بابها فله جميع

### قوله عليه السلام : وهى فى ملكه

أي : ظاهراً، فانها تخرج عن ملكه بالاسلام ، فالمعنى أنها في يده عند الموت .  
وأقول : يمكن حمله على ما اذا كان معسراً ، فإنه لا يلزم أداء الدين ، وما يأخذه الديان الكفارة أو ولية الكافر ، فهو بمكرفهم مغرون على ذلك ، ولا وزر في ذلك على الميت ، واذا لم يكن معسراً اذا أخذ الكافر الخمر أو ثمنها ورضي بذلك فكأنه أبرا ذمة الميت .

### \* الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

### قوله عليه السلام : اذا ابتاع الارض

لا دلالة فيه على أنه اذا قال بحدودها يدخل الشجر ، لضممه عليه السلام اليه « وما أغدق عليه بابها » .

وقال في الدروس : الارض والساحة والبقعة والعرصة لا يدخل فيها المبناء ولا الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها على الاصح ، نعم لو قال : وما اشتملت عليه او ما أغدق عليه بابها دخل ذلك كله <sup>(١)</sup>. انتهى .

ما فيها ان شاء الله .

٨٥ - وكتب اليه أيضاً : رجل اشتري خبيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من هذه الضيعة أو يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشترى من سرقة أو قطع طريق ؟ فوقع عليه السلام : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .

٨٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان معه جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت

وقال الشهيد الثاني رحمة الله في شرح الشرائع : كذا ذكره جماعة من الأصحاب ولا بأس به<sup>١)</sup> . انتهى .

وقوله « على الاصح » اشاره الى خلاف الشيخ رحمة الله ، فانه قال : تدخل اذا قال بحقوقها .

### قوله عليه السلام : ولا يحل استعماله

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : هذا اذا اشتري بالعين المخصوصة ، أما اذا اشتري في الذمة ثم أعطى المخصوص فعل محظياً وكان الحاصل حلالاً على المشهور . وفيه أنه ان كان اشتري شيئاً بهصد أن لا يعطي ثمنه فكأنه لم يشتري ، أما اذا ذكر الواقعه - بأن أعلم المشتري أن ماله حرام أو مخصوص - فكأنه رضي أن يبيع مجاناً . ويمكن أن يقال بالجميع ، لعموم الخبر .

### الحديث السادس والثمانون : صحيح .

وقال في الصحاح : ندى الشيء اذا ابتل فهو ند ، مثال تعب فهو تعب ، وأنديته

بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب، فسألت أبا عبد الله عليه السلام أ يصلح لي أن اندريه؟ قال : لا الا أن تعلمهم فنديته ثم أعلمتهم وقال : لا بأس به اذا اعلمتهم .

---

أنا ونديته أيضاً تندية (١). انتهى .

وفي القاموس : ندي كرضي فهو ند ابتل (٢).

---

(١) صحاح اللنة ٢٥٠٧/٦

(٢) القاموس المحيط ٣٩٥/٤

( ١٠ )

## باب بيع الماء والمنع منه والكلا والمراعي

### وحريم الحقوق وغير ذلك

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قنطرة فيها شركاء فاستغنى بعضهم عن شربه أليس ببيع شربه؟ قال: نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة .

---

## باب بيع الماء والمنع منه وبيع الكلا والمراعي

### وحريم الحقوق وغير ذلك

الحاديـث الأول : صحيح .

قوله : في قنطرة فيها شركاء

قال في المصباح : القنطرة الرمح ، وقنطرة الظهر والقنطرة المحفورة ، ويجمع

٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن قنطرة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أبيعه بمحنطة أو شعير؟ قال : بيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء .

٣ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن

الكل على قناة مثل حصاة وحصا ، وعلى قنطرة مثل جبال وقنوات<sup>(١)</sup>. انتهى .  
وقال في الصحيح : الشرب بالكسر الحظ من الماء ، وفي المثل آخرها أفلها شرباً ، وأصله من سقى الابل ، لأن آخرها يرد وقد نزف الحوض<sup>(٢)</sup>. انتهى .  
وقال في المسالك : وما حكم بملكه من الماء يجوز بيعه كيلا وزنة لأن ضباطهمما وكذا يجوز مشاهدة اذا كان محصوراً . وأما بيع ماء البئر والعين أجمع ، فالأشهر منه لكونه مجهولاً ، وكونه يزيد شيئاً فشيئاً ويختلف المبيع بغيره ، وفي الدروس جوز بيعه على الدوام ، سواء كان منفرداً أو تابعاً للأرض . وينبغي جواز الصلح ، لأن دائرةه أوسع<sup>(٣)</sup>.

**الحديث الثاني** : صحيح .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : يدل على تملك الماء وجواز بيعه وان كان مجهولاً . ويمكن رفع الجهة ، بأن يكون في مصنع أو يقدر الأرض التي يستقيها ، وان كان ذلك لا يرفع الجهة ، لكنها مخففة لعموم البلوى .

**الحديث الثالث** : موثق .

(١) المصباح المنير ص ٥١٧ .

(٢) صحيح اللغة ١٥٣/١ .

(٣) المسالك ٢٩٤/٢ .

زياد عن الحسن بن محمد بن سمعانة جمیعاً عن أبان عن أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ عن بيع النطاف والاربعاء ،

### قوله : عن بيع النطاف والاربعاء

قال في النهاية : يقال للماء الكثير والقليل نطفة وهو بالقليل أخص ، ومنه حديث علي عليه السلام « وأمهلها عند النطاف والاعشاب » يعني الابل والماشية ، النطاف جمع نطفة يريد أنها اذا وردت على المياه والعشب يدعها تمرد وترعى ، ومنه الحديث قال لاصحابه « هل من وضوء فجاء رجل بنطفة في أدوة » أراد بها الماء القليل ، وبه سمي المنفي نطفة لفظه <sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً في حديث المزارعة « ويشرط ما سقى الربيع والاربعاء » الربيع النهر الصغير ، والاربعاء جمعه ، ومنه الحديث « بما ينبت على ربيع الساقى » هذا من اضافة الموصوف الى الصفة ، أي : النهر الذي يسقى الزرع . ومنه الحديث « انهم يكرون الارض بما ينبت على الاربعاء » أي : كانوا يكررون الارض بشيء معلوم ويشرطون بعد ذلك على مكتريها ما ينبت على الانهار والمسواني <sup>(٢)</sup> . انتهى . قال الجوهري : جمع ربيع أربعاء وأربعة مثل ذصيم وأنصباء وأنصبة . انتهى <sup>(٣)</sup> .

وقال : المسننة العرم ، يقال سنت النافقة تسنو اذا سقت الارض ، والمسحابة تسنو الارض والارض مسننة ومسننة <sup>(٤)</sup> .

(١) نهاية ابن الاثير ٧٤ / ٥ - ٧٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١٨٨ / ٢ .

(٣) صحاح اللغة ١٢١٢ / ٣ .

(٤) صحاح اللغة ٢٣٨٤ / ٦ .

قال: والاربعاء ان تسني مسننة فتحمل الماء وتسقي به الارض ثم تستغنى عنه. قال:  
فلا تبعه ولكن اعره جارك، والنطاف: أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول :  
لا تبعه اعره اخاك أو جارك .

### قوله عليه السلام : والاربعاء أن تسني

الظاهر أنه كلام أبي عبدالله عليه السلام .

### قوله عليه السلام : فلا تبعه

حمل على الكراهة ، كما فعله في الاستبصار <sup>(١)</sup>.

وقال في المروس : يجوز بيع الماء المملوك وان فضل عن حاجة صاحبه ،  
ولكنه يكره وفاقاً للقاضي والفالذلين . وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : في  
ماء البئر ان فضل عنه شيء وجب بذله اشرب السابلة والماشية لا لسقي الزرع ،  
وهو قول ابن الجنيد لقوله عليه السلام : الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلاء  
والنار . ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر يحمل على الكراهة ، فيما عكلا وزينا  
ومشاهدة اذا كان محصوراً ، أما ماء البئر والعين فلا الا أن يزيد على الدوام ،  
فالاقرب الصحة <sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقال الشيخ في النهاية : اذا كان للانسان شرب في قناته فاستغنى عنه ، جاز  
أن يبيعه بذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو غير ذلك ، وكذلك ان أخذ الماء من  
نهر عظيم في ساقية يعملاها ولزمه عليها مؤنة ثم استغنى من الماء ، جاز له بيعه ،  
والافضل أن يعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع عليه ، وهذه هي النطاف والاربعاء

(١) الاستبصار ٣/١٠٧ .

(٢) المرسوس ص ٢٩٥ .

٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سهل وادي مهزور : للزرع إلى الشراك وللدخول إلى الكعب ثم يرسل

الذين نهى النبي صلى الله عليه وآله عنهما<sup>(١)</sup>.

#### الحاديـث الـرابـع : مجهـول .

ولعل فيه دلالة على أن الكعب ليس في ظهر القدم ، وحمل الخبر على ما إذا لم يعلم تقدم الأسفل على الأعلى .

وقال في الدروس : يقسم سهل الوادي المباح والمعن المباحة على الضياع ، فإن صاق عن ذلك وتشاحوا بسديء بمن أحيا أولاً ، فإن جهل فبمن يلي فوهته بضم الفاء وتشديد الواو ، فللزرع إلى الشراك ، وللشجر إلى القدم ، وللدخول إلى الساق ، ثم يرسل إلى المحبي ثانياً ، أو الذي يلي الفوهـة مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلما شيء للآخر ، بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله في سهل وادي مهزور بالزاي أولاً ثم الراء وهو بالمدينة المشرفة<sup>(٢)</sup>. انتهى .

وقال في النهاية والزمخشري في الفائق : فيه « انه قضى في سهل وادي مهزور أن يحبس حتى يبلغ الماء إلى الكعبين » مهزور واد بينبني قريطة بالحجاز ، فأما بتقديم الراء على الزاي ، فموضع سوق بالمدينة تصدق به رسـول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين<sup>(٣)</sup>. انتهى .

(١) النهاية ص ٤١٧ .

(٢) الدروس ص ٢٩٥ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٢٦٢/٥ .

الماء الى أسفل من ذلك ، قال ابن أبي عمير : والمهزور موضع الوادي .

وقال الصدوق قدس سره في الفقيه بعد ايراد تلك الرواية : وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين ، وللنخل الى الساقين ، وهذا على حسب قووة الوادي وضيقه .

قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله : سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور ، ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه قال : وادي مهزور بتقديم الراء غير المعجمة على الراي المعجمة ، وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرز الماء ، والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه <sup>(١)</sup> . انتهى .

والظاهر تقديم المعجمة كما هو المضبوط في كتب الحديث واللغة الخاصة والعامة ، ثم الظاهر أن المراد بالكعب أصل الساق لاقبة القدم ، لأنها موضع الشراك ، فلا يحصل الفرق ، ولعله على هذا لاتفاق بين الخبرين ، كما ظنه الصدوق رحمة الله .

ثم أعلم أن الشیخ في النهاية <sup>(٢)</sup> وابن سعید في الجامع <sup>(٣)</sup> تبعاً الروایات ولم يذکر الشجر ، وقال أكثر المتأخرین : للزرع الى الشراك ، وللشجر الى القدم ، وللنخل الى الساق .

وقال الشهید الثاني رحمة الله : ولا يخفى ضعف السند ، وعدم تعریضه للشجر غير النخل ، لكن العمل به مشهور <sup>(٤)</sup> . انتهى . وال الاولى اتباع الروایات .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٥٦ .

(٢) النهاية ص ٤١٧ .

(٣) الجامع ص ٣٧٧ .

(٤) المسالك ١/٢٩٤ .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيَاثِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سِيلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يَجْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِينِ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي شَرْبِ النَّخْلِ بِالسَّبِيلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرُبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيَنْزَلُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُسَرِّحُ الْمَاءَ إِلَى الْأَسْفَلِ وَالَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِي الْمَحَاوِطُ وَيَفْنِي الْمَاءَ .

٧ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ سَيِّحًا يَعْمَدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيُسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيُسْقِيَهُ الْحَشْيشَ وَهُوَ الَّذِي حَفَرَ

### الحاديـث الخامـس : موئـقـ.

### الحاديـث السادس : مجـهـولـ.

### الحاديـث السابـع : موئـقـ كالصـحـيـحـ.

وَقَالَ فِي الْمَصْبَاحِ : الْكَلَأُ مَهْمُوزُ الْعَشِ رَطْبًا كَانُ أَوْ يَابْسًا ، قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ ، وَالْجَمْعُ أَكْلَاءٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ <sup>١)</sup> .  
وَفِيهِ أَيْضًا : سَاحَ فِي الْأَرْضِ بِسَيِّحًا ، وَيُقَالُ لِلْمَاءِ الْمَجَارِي سَيِّحٌ تَسْمِيهِ بِالْمَصْدَرِ <sup>٢)</sup> .

١) المصباح المنير ص ٥٤٠

٢) المصباح المنير ص ٢٩٩

النهر وله الماء ويزرع به ما شاء؟ فقال: اذا كان الماء له يزرع به ماشاء ولبيتصدق بما احب . قال: وسأل الله عن بيع حصايد الحفطة والشمير وسائر الحصايد . فقال: حلال فليبعه ان شاء .

٨ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ادريس بن زيد

### قوله عليه السلام : ولبيتصدق

أفول : في الكافي « ولبيعه بما أحب »<sup>(١)</sup> وهو الظاهر ، ولعل التجويز لأنـه يتحقق الاحباء بمثل هذا ، لانه أجرى فيهاـ الماء ، أو يكون المراد بيع الحاصل بعد المحيازة ، أو المراد بالبيع الصلح عن أولوية التحجير .

وقال العلامة في التحرير : يجوز بيع الكلأ المملوك ، ويشرط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهةـة . وقال صاحب الجامع: يجوز بيع المراعي والكلأـ اذا كان في ملكـه ، وأن يحمـي ذلك في ملكـه . فأما الحمى العام فليس الا الله ولرسوله وأئمـة المسلمين يحمـي لنعمـ الصدقة والجزية والضـوال وخـيل المجـاهـدين<sup>(٢)</sup> .

### قوله عليه السلام : ولبيعه

اذ هي بمنزلة الزرع قبل القلع غير مكيل ولا موزون .  
والحصائد جمع الحصيدة ، وهي أسفل الزرع التي لا يتمـكن منها المنجل ذكره الفيروزآبادي<sup>(٣)</sup> .

الحديث الثامن : مجهول .

(١) فروع الكافي ٥/٢٧٧، ح ٤ .

(٢) البـاجـع ص ٢٧٥ .

(٣) القـامـوس ١/٢٨٨ .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله وقلت : جعلت فداك ان لنا ضياعاً ولها حدود فيها مراعي ولرجل منها غنم وأبل يحتاج الى تلك المراعي لابله وغنميه أبحل له ان يحمل المراعي لحاجته اليها ؟ فقال : اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصيير ذلك الى ما يحتاج اليه . قال : فقلت له : الرجل يبيع المراعي ؟ فقال : اذا كانت الارض ارضه فلا بأس .

٩ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل ويقول : اعطني من مراعي ضياعتك واعطيك كذا وكذا درهماً . فقال : اذا كانت الضيعة له فلا بأس .

١٠ - سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن أبي الحسن

وذكر في كتاب الرجال<sup>(١)</sup> أن ادريس بن يزيد من أصحاب الصادق عليه السلام وابن زيد غير موجود فيها .

### قوله : يبيع المراعي

الظاهر أنها ملكه ، ويحتمل أن يكون حريراً لقرنه .  
وقال في المصباح : المرعى هو ما ترعاه الدواب ، والجمع المراعي<sup>(٢)</sup> .

الحديث التاسع : مجهول .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

(١) رجال الشيخ ص ١٥٠ .

(٢) المصباح المنير ص ٢٣١ .

عليه السلام قال: سأله عن بيع الكلاء والمراعي؟ فقال: لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين .

١١ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن شراء

### قوله عليه السلام : لا بأس به

قال الوالد العلامة روح الله روحه : الظاهر أنه محمول على التقية ، فان الرواى معلم ولد السندي بن شاهك الملاعون ، والعلامة يجوزون للمملوك الحمى وعندنا أنه لا يجوز الا للمعصوم . انتهى .

وقال في النهاية : فيه « ان عمر حمى غرز النقيع » وهو موضع حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين ، فلا يرعاه غيرها ، وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع ، ومنه « أول جمعة جمعت في الاسلام بالمدينة في نقيع الخضمات »<sup>١)</sup> . انتهى .

وقال في المغرب : في الحديث حمى رسول الله صلى الله عليه آله غرز النقيع لخيل المسلمين ، وهي بين مكة والمدينة ، والباء تصحيف قديم . والغرز بفتحتين نوع من الشمام .

### الحديث الحادى عشر : موئق .

وقال في الشرائع : يجوز بيع الزرع قصيلا ، فان لم يقطعه فلم يابع قطعه ، وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه <sup>٢)</sup> . انتهى .

وقال في القاموس : قصله يقصله قلعه كافتصله فانفصل واقتصل البئر داسها ،

١) نهاية ابن الاثير ٥/١٠٨ .

٢) شرائع الاسلام ٢/٥٥ .

القصييل يشترىه الرجل فلا يقتضى وبيدو له في تركه حتى يخرج سببه شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أربابه خراج أو هو على العلاج ؟ فقال : إن كان اشترط حين اشتراه أن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سبلاً والا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سبلاً .

١٢ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه : فان فعل فان عليه طسقه ونفقته ولو ما خرج منه .

والقصييل هو ما اقتضى من الزرع أخضر<sup>١)</sup> .

**قوله : وقد اشتراه من أصله**

أي : مع عروقه ، أو بذر المزروع ، لاجزة وجزات . وهذا تعليل لجواز الترک ، وكذا ما بعده على ما في الكافي<sup>٢)</sup> ، اذ في أكثر نسخه على أن نابه خراج فهو على العلاج . وفي بعض نسخه على أن ما يلقاه من خراج ، وكذا ما في الفقيه<sup>٣)</sup> وهو ما كان على أربابه من خراج .

وعلى ما في الاصل لعل المراد أجنبى في الصورتين جميعاً ، والعلاج يحتمل البايد والزرع . وعلى بعض الصور غرض الرواى أنه اذا جعل الخراج على نفسه فله أن يبقى في الأرض . والجواب موافق للمشهور كما عرفت .

**الحديث الثانى عشر : موثق .**

وقال في النهاية : الطسق الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها ، وهو

١) القاموس المحيط ٤/٣٧ .

٢) فروع الكافي ٥/٢٧٥ ، ح ٦ وفيه : على أن ما به من خراج على العلاج .

٣) من لا يحضره الفقيه ٣/١٤٨ ، ح ٢ .

١٣ - سهيل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ عَنْ مَتْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زِرَارَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَرْعٍ بَيْعٍ وَهُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَنْبَلٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسٌ إِذَا قَالَ: ابْتَاعَ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ حَشِيشٌ فَانْ شَاءَ أَعْفَاهُ وَانْ شَاءَ تَرْبَصَ بِهِ.

١٤ - عَلَيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسٌ بِأَنْ تَشْتَرِي زَرْعًا أَخْضَرَ ثُمَّ تَنْرَكَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شَئْتَ أَوْ تَعْلَفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْنَبَلَ وَهُوَ حَشِيشٌ، وَقَالَ: لَا بَأْسٌ أَيْضًا إِنْ تَشْتَرِي زَرْعًا قَدْ سَنْبَلَ وَبَلَغَ حَنْطَةً.

فارسي مغرب<sup>(١)</sup>.

### الحاديُثُ الثَّالِثُ عَشَرُ : ضَعِيفٌ .

وَقَالَ الْوَالِدُ الْعَلَمَةُ قَدْسَ اللَّهُ رُوحُهُ: يَظْهُرُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ اشْتَرَى مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ، فَلَهُ الْاِبْقَاءُ مَجَانًا . اَنْتَهَى .

**قوله عليه السلام : فان شاء أعتفاء**

أي : قطعه البائع وأهلكه . قال في القاموس : العفا الدروس والهلاك<sup>(٢)</sup>.

### الحاديُثُ الرَّابِعُ عَشَرُ : حَسْنٌ .

وَقَالَ فِي الْمُخْتَلَفِ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَسْنَبَلْ وَبَعْدَهُ . وَقَالَ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي زَرْعًا حَنْطَةً وَشَعِيرًا قَبْلَ أَنْ يَسْنَبَلْ وَهُوَ حَشِيشٌ ،

(١) نهاية ابن الاثير ١٢٤/٣ .

(٢) القاموس المحيط ٣٦٤/٤ .

١٥ - عنه عن أبيه عن حماد عن حرير عن بكر بن اعين قال: قلت لـأبي عبدالله عليه السلام : أـيـحـل شـرـاء الزـرـع الـاـخـضـر ؟ قال : نـعـم لا بـأـسـ به .

١٦ - عنه عن زراره مثله قال : لا بـأـسـ ان تـشـتـري السـرـع وـالـقـصـيل الـاـخـضـر ثم تـقـرـكـه ان شـئـتـ حتى يـسـبـلـ ثم تـحـصـدـهـ ، وـانـ شـئـتـ ان تـعـلـفـ دـابـتـكـ قـصـيـلاـ فـلاـ بـأـسـ بهـ قـبـلـ انـ يـسـبـلـ ، فـأـمـاـ اذاـ سـبـلـ فـلاـ تـعـلـفـهـ رـأـسـاـ فـانـهـ فـسـادـ .

١٧ - أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عـثـمـانـ بنـ عـيـسـىـ عنـ سـمـاعـةـ قالـ: سـأـلـتـهـ عنـ الزـرـعـ

الـاـنـ يـشـتـريـهـ الـمـقـصـلـ يـعـلـفـهـ الدـوـابـ . لـنـاـ اـنـهـ مـمـلـوكـ يـصـحـ بـيـعـهـ بـشـرـطـ القـطـعـ ، فـيـصـحـ مـطـلـقاـ كـغـيـرـهـ ، اـحـتـجـ بـعـدـ اـمـنـ الـافـةـ ، الـجـوـابـ التـسـلـيمـ وـمـنـعـ كـوـنـهـ مـؤـثـراـ فـيـ عدمـ الـجـواـزـ حـيـنـئـذـ<sup>(١)</sup>. اـنـتـهـىـ .

#### الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ : حـسـنـ .

#### الـحـدـيـثـ الـسـادـسـ عـشـرـ : حـسـنـ .

#### قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـلاـ تـعـلـفـهـ رـأـسـاـ

أـيـ : بـأـنـ تـأـكـلـ رـؤـوسـهـاـ . وـفـيـ الـاسـتـبـصـارـ «ـفـلـاـ تـقـطـعـهـ»<sup>(٢)</sup> وـفـيـ الـكـافـيـ «ـفـلـاـ تـعـلـفـهـ رـأـسـاـ»<sup>(٣)</sup> فـعـلـىـ ماـ فـيـ الـكـافـيـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـعـنـىـ لـاتـعـلـفـهـ حـيـوانـاـ أوـ أـصـلـاـ . وـعـلـىـ التـقـادـيرـ النـهـيـ لـلـتـقـيـزـهـ ، وـيـحـتـمـلـ التـحـرـيمـ لـكـوـنـهـ اـسـرـافـاـ .

#### الـحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ : موـثـقـ .

(١) مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ ١٩٩/٢ .

(٢) الـاسـتـبـصـارـ ١١٣/٣ ، حـ ٧ .

(٣) فـروـعـ الـكـافـيـ ٢٧٤/٥ ، حـ ٣ .

فقلت: جعلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً انفق فيه نفقة ثم بدل الله في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه أو لحاجة . قال : يشترىه بالورق فان اصله طعام .

١٨ - أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآلله عن المحافظة والهزابنة . قلت : وما هو ؟ قال : ان يشتري حمل التخل بالتمر والزرع بالحنطة .

---

### قوله : لنقلة

النقلة بالضم الانتقال . وظاهره عموم المحافظة كما سيأتي ، بل على أعم مما قبل فيها ، وسبيل التأويل واسع مع الحاجة كما سمعنا .

### الحديث الثامن عشر : موئذن كالصحيح .

والهزابنة مفاعة من الزبن وهو الدفع ، ومنه الزبانة لأنهم يدفعون الناس إلى النار ، سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين والغبن فيها يكثر ، فكل منها يريد دفعه عن نفسه إلى الآخر ، وتحريمها في الجملة اجماعي .

واختلف في تفسيرها ، فقيل : يحرم بيع تمر التخلة بتمر منها . وقيل : بمطلق التمر وإن لم يكن منها ، والآخر أشهر . وهل يجوز ذلك في غير شجرة التخل من شجر الفواكه ؟ المشهور المجاز . وقيل : بالمنع .

وكذا حرمة المحافظة اجماعي ، وهي مفاعة من الحقل وهي الساحة التي يزرع فيها ، سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل . واختلف أيضاً في تفسيرها بحسب منه ، أو بمطلق الحب .

ثم ظاهر كلام الأكثرين تفسيرها ببيع السنبل ، ويظهر من بعضهم مطان الزرع . وأيضاً ظاهر الأكثرين أنها مختصة بالحنطة ، وألحق بها بعضهم الشعير أيضاً لكونها

١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً . قال : وال العرايا جمع عربة وهي النخلة التي تكون للرجل في دار لرجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرأ ولا يجوز ذلك في غيره .

٢٠ - الحسن بن محمد بن سمعان عن جعفر بن سمعان عن ابن عبد الرحمن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال : المحاقلة : النخل بالتمر ، والمزابنة: السبيل بالحنطة ، والنطاف:

من جنس الحنطة شرعاً ، وبعضهم مطلق الحب .

و ظاهر الخبر اختصاصهما بالتمر والحنطة . ويمكن حمل ما سواهما وما كان بغير خصوص تمر الشجر وحنطة الأرض على الكراهة جمعاً ، اذ ظاهر الأخبار المعتبرة الاختصاص في الموضعين ، و ظاهر الخبر عدم اختصاص الحكم في الحنطة بالسبيل ، وهو عندي أقوى ، والاحتياط في الجميع أولى .

**الحاديـث التاسع عـشر :** ضعيف أو مجهول .

والعربية هي النخلة تكون في دار الانسان . وقال أهل اللغة : أو بستانة ، وهو حسن .

ولا خلاف في أنها مستشارة من المزابنة ، ويشرط فيها كونها واحدة وكون الشمن من غيرها على أشهر القولين ، وكونه حالا ، وعدم المفاضلة حين العقد ، والرخصة مقصورة على النخلة ، وأكثر الأصحاب سروا بين مالك الدار ومستأجره ومستعيره ، و اشترط الشيخ فيه القبض قبل التفرق ، والمشهور العدم .

**الحاديـث العـشرون :** موافق .

شرب الماء ليس لك اذا استغنىت عنه ان تبيعه جارك تدعه له ، والاربعاء: المسنة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها . قال : يدعها لجاره ولا يبيعها اياه .

٢١ - عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خميس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الزرع ؟ فقال : اذا كان قدر شبر .

٢٢ - عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تشتري الزرع ما لم يستقبل ، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس .

---

### قوله عليه السلام : أن تبيعه جارك

حمله الأصحاب على الكراهة كما عرفت .

### الحديث الحادى والعشرون : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : اذا كان قدر شبر

حمل على الكراهة قبله .

### الحديث الثانى والعشرون : موئذن .

قوله عليه السلام : لا تشتري الزرع

لعل المراد من الزرع الحاصل ، فانه لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحته ، وأما اذا اشتريت أصله أي : ما ظهر منه فجائز ، وان اشترطت على البائع ابقاءه ، لأن المبيع موجود وما يحصل بعد تابع .

وقال بعض الفضلاء : يعني ان جعلت العنوان عند الشراء الزرع ، فلا يجوز

٢٣ - عنه عن اسحاق عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يواجر الأرض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف .

٢٤ - عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي

الا اذا كان سبلا ، وان جعلت العنوان البذر المزروع ، فلا يشترط ذلك . وفي الاحاديث المتقدمة كانت اشارة الى ذلك، وابياع النخل تمثيل وتوضيح واشارة الى أن شراء البذر المزروع مثل شراء النخل . انتهى .

وقيل: المراد بالاصل في قوله عليه السلام «فاذاكنت تشتري أصله» الارض.

### الحديث الثالث والعشرون : موثق .

#### قوله عليه السلام : لا يؤاجر الأرض

قال بعض الفضلاء أقول: جمع من المتأخرین حملوا هذا على شرط أن يكون الحنطة والتمر والشعير من هذه الارض، وأما الأربعاء والنطاف فكأن العلة فيهما أن فيأخذ عوضهما نوعاً من العار، فيكون النهي من باب الكراهة لا التحرير انتهى.  
وقال في الشرائع : تكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ، والاشبه المنع .

وقال الشهید الثاني رحمه الله في شرحه: مستند المنع روایة الفضیل، والمشهور جوازه على کراهة ، ومنع منه بعض الأصحاب ، بشرط أن يكون من جنس ما يزرع فيها ، لصحیحة الحلبی المشتملة على النهي . وأجب بحمله على اشتراط ما يخرج منها لروایة الفضیل ، أو يحمل النهي على الكراهة ، وقول ابن البراج بالمنع مطلقاً لا يخلو من قوة .

### الحديث الرابع والعشرون : موثق .

عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان تستمري زرعاً أخضر فان شئت تركته حتى تمحضه  
وان شئت فبعه حشيشاً .

٢٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن المنوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآلله في رجل باع نخلة فاستثنى  
عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآلله بالمدخل اليها والمخرج ومدى  
جرائدتها .

٢٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال

---

قوله عليه السلام : فان شئت تو كته

أي : مع رضا المالك ، أو مع الشرط .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : بالمدخل اليها

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي لسه حق المرور ما دامت رطبة وله  
منتهى بلوغ أغصانها في هواء الحائط وبأزائها في الأرض اسقوط التمر . والظاهر  
أنه لا يملك ذلك ، بل هو حق يجوز الصلح عليه .

وقال في الدروس : لو باع واستثنى نخلة أو شجرة معينة ، فله المدخل والمخرج  
اليها ومدى جرائدتها <sup>(١)</sup> .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

---

عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل أن تكون المخلة والمخللات للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك؟ فقضى فيها أن لكل نخلة من أوائل من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حتى بعدها.

### قوله : قضى في هزائر النخل

اختفت النسخ هنا ، ففي بعضها بالرأيين المهمتين ، ولعله من هرير الكلب ، كنایة عن رفع الاصوات والمنازعات الناشئة في بيع النخل عند استثناء شجرة أو شجرات منها . ويمكن أن يكون من هرء بمعنى أطلقة ، أي المطلقات في حائط آخر ، فيكون من اضافة الصفة الى الموصوف .

وفي بعضها بتقديم الزاي المعجمة من الهزر بمعنى الطرد والنفي ، أي طرد المشتري البائع عن نخلته التي استثنوها .

وفي بعضها بالواو أو لام الراء المهملة من الغور بمعنى السقوط ، أي في مسقط ثمار الشجرة المستثناء .

قال في النهاية : يقال : هار البناء يهور وتهور اذا سقط ، ومنه حديث خزيمة «تركت المخ راراً والمطي هاراً» الهار الساقط الضعيف ، يقال هو هار وهار وهائر ، فاما هائر فهو الأصل من هار يهور . وأما هار بالرفع فعلى حذف الهمزة . وأما هار بالجر فعلى نقل الهمزة الى بعد الراء<sup>(١)</sup>. انتهى .

وفي القاموس : هاره عن الشيء صرفه وعلى الشيء حمله عليه والقوم قتلهم ، وكب بعضهم على بعض ، والرجل غشه ، والشيء حرزه ، وفلاناً صرفه كهوره ، والبناء هدمه ، وتهور الرجل وقع في الامر بقلة مبالغة<sup>(٢)</sup>. انتهى .

١) نهاية ابن الأثير ٤٨١/٥ .

٢) القاموس ١٦٢/٢ .

٤٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن اربعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضج إلى بئر الناضج ستون ذراعاً ، وما بين العين إلى العين خمسة وعشرين ذراعاً ، والطريق إذا تشا ح عليه أهله فمحده سبعة ذرع .

وبعض تلك المعاني لا تخلو من مناسبة ، وإن كان الكل بعيداً .

وفي بعض النسخ : في هذا التخل (١) .

وقال بعض الفضلاء : وصوابه « في ثنيا التخل » وهو اسم من الاستثناء ، ويفيد ذلك الحديث السابق ، وتعقيبه بقوله « أن تكون النخلة والنخلتان » إلى آخره ، فإنه تفسير لما قبله .

#### الحاديـث السـابـع والعـشـرون : ضـعـيف .

**قوله صلوات الله عليه وآلـهـ ما بين بئرـ المعـطـنـ**

قال في الصحاح : المعطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن ، وهي مبارك الأبل عند الماء لشرب عملاً بعد نهل ، فإذا استوفت ردت إلى المراعي (٢) . انتهى .  
وقال الفاضل الاسترابادي رحمة الله أقول : معنى هذا الحديث الشريف ونظائره أنه يجب على من حفره متأخر عن حفر غيره أن يراعي هذا القدر ، وجمع من متأخرى أصحابنا قيده بما إذا كان الحفر المتأخر في أرض مباحة ، وتمسكون في ذلك بأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ، بخلاف من يريد التصرف في

(١) كذلك في المطبوع من المتن .

(٢) صحاح اللغة ٦/٢١٦٥ .

٢٨ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال: ما بين بشر المعطن الى بشر المعطن اربعون

الارض المباحة ، فان من سبقه بالحفر قد استحق من الارض قدر ما يكون حريماً شرعاً لبشره أو لفنااته . وهنا احتمال آخر وهو ترك التقييد وجعله من أفراد قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، وسياق الأحاديث الآتية في هذا الباب تأييدات لاذكرناه ، والله أعلم . انتهى .

وقال في شرح الملمعة : وحرىم العين ألف دراع حولها من كل جانب في الارض الرخوة ، وخمسمائة في الصلبة ، بمعنى أنه ليس للغير استنبط عنن أخرى في هذا القدر ، لا المنع من مطلق الاحياء ، والتحديد بذلك هو المشهور رواية وفتوى ، وحده ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر ، ومال اليه العلامة في المختلف ، استضعافاً للنصوص ، واقتصاراً على موضع الضرر ، وتمسكاً بعموم نصوص جواز الاحياء ، ولا فرق بين العين الم المملوكة والمشتراكـة بين المسلمين ، والمرجع في الرخواة والصلبة الى العرف .

وحريم بشر الناضج - وهو البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره - ستون ذراعاً من جميع الجوانب ، فلا يجوز احياءه بحفر بئر أخرى ولا غيرها ، وحرىم بشر المعطن واحد المعطـن - وهي مباركـة الابل عند الماء ليشرب ، قاله الجوهرـي . والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الابل - أربعون ذراعاً من كل جانب كما مر . انتهى .

وقد سبق الكلام في الطريق .

**الحاديـث الثامـن والعشـرون : ضعيف على المشهـور .**

ذراعاً ، وما بين بئر الناضج الى بئر الناضج ستون ذراعاً ، وما بين العين الى العين - يعني القناة - خمسمائة ذراع ، والطريق اذا تشاحر عليه اهلله فحده سبعة اذرع .

٢٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكون بين البشرین اذا كانت ارضًا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضاً رخوة فألف ذراع . قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ، ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه ، فان كانت الاخيرة أخذت ماء الاولى غورت الاخيرة ، وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة ، لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء .

٣٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان

### الحاديـث التاسع والعشرون : مجهول .

#### قوله عليه السلام : بجوانب البئر

في الكافي والفقیه « بحقائب البئر »<sup>(١)</sup> الحقائب جمع حقيبة ، وهي العجیزة ووعاء يجمع فيه زاده ويعلقه في مؤخر الرجل ، وحقب المطر أي تأخر واحتبس ، أي : منتهى البئر الذي يجري منه الماء ، أو المواضع الذي يحتبس ويجمع فيها ماء البئر . والحاصل أنه يحبس فيخرج الماء من احدى القناتين ليلة ومن أخرى ليلة أخرى ، فإذا زاد ماء القناة الغير المنجستة علم أن القناة الأخرى تسرق منها . وقال في الصحاح : عورت عين الركبة اذا كبستها حتى نضب الماء<sup>(٢)</sup> .

### الحاديـث الثلاثون : مجهول .

(١) فروع الكافي ٥/٢٩٤ ، ح ٧ ، من لا يحضره الفقيه ٣/٥٨ ، ح ٦ .

(٢) صحاح اللغة ٢/٧٦٢ ،

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها.  
 ٣١ - وفي رواية: خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن أولى طريق فيكون  
 أقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعاً .

ومحمد بن يحيى هو الصيرفي المجهول .

### قوله عليه السلام : حريم البئر العادية

قال في الصنحاج: العادية بالتشديد القديمة ، وهو منسوب الى عاد ، والعرب  
 ينسبون القديم اليه<sup>(١)</sup> .

وقال في الدروس: قال ابن الجنيد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه  
 قال: حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعاً ، والاسلامية خمسة وعشرون ذراعاً، وفي  
 صحيح حماد في العادية أربعون ذراعاً، وفي رواية خمسون، الا أن يكون أولى عطن  
 او الى الطريق فخمس وعشرون . وقال ابن الجنيد : حريم بئر الناضج قدر عمقها  
 ممراً للناضج، وحمل الرواية بالستين على أن عمق تلك البئر ذلك ، وقال: حريم  
 الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه<sup>(٢)</sup> . انتهى .

الحديث الحادي والثلاثون : مرسل .

### قوله عليه السلام : الا أن يكون

أي : ينتهي الى بئر عطن ، او الى طريق يزاحمه ، او يكون البئر للعطان  
 ومشروب المارة .

(١) صحاح اللغة ٦/٢٤٢٢ .

(٢) الدروس ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

٤٢ - محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في  
رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو رجلين فأراد صاحب القرية  
أن يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى  
أله ذلك ام لا ؟ فوقع عليه السلام : يتقي الله عز وجل ويعلم في ذلك بالمعروف  
ولا يضار اخاه المؤمن ، وفي رجل كانت له قنطرة في قرية فأراد رجل ان يحفر قنطرة  
اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضرر بالآخر في أرض اذا كانت  
صعبه أو رخوه ؟ فوقع عليه السلام : على حسب الايضر احدهما بالآخر ان شاء الله.

٤٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال :  
سألته عن ماء الوادي ، فقال : ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء .

### الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : يتقي الله

حمل على ما اذا كان بناء الرحى بوجه لازم ، والا فالظاهر أن يد صاحب النهر  
أقوى ، أو على الكراهة ، أو على الحرمة مع عدم منع المالك ابتداءاً ، والله يعلم .

### الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ويدل على أن للMuslimين جميعاً حق في الثلاثة، وربما يحمل على المباح منها ،  
والظاهر أن للMuslimين في المياه حق بالشرب والتوضوء والغسل والاستعمالات  
الضرورية ، كما تشهد به عادة السلف من عدم استيذان المالك في ذلك ، والاخبار  
الكثيرة الدالة بفحاوبيها عليه ، والحرج الشديد اذا لم يكن كذلك ، فان المسافرين  
يريدون المناهل في القرى والبلدان ، ولا يمكنهم استيذان أهلها بعد تطاول الازمان  
مع شدة الضرورة في ذلك الوقت ، وقد سألهوا في اخبار كثيرة عن رجل يرد على

٣٤ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد المجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن خص بين دارين فزعم ان علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط .

ماء في قرية تردها السباع وتلغ فيها الكلب ، فجوزوا استعمالها ولم يوقفوا على رضي أهلها .

والنار : اما المراد بها ما تحصل بها ، أي الحطب في الاراضي المباحة ، أو اقتباس النار والكلأ في المراعي المباحة ، والله يعلم .

قال في الدروس : الماء أصله الاباحة ، ويلمك بالاحراز في الاناء أو حوض أو شبهه ، وباستنباط بئر أو عين ، أو اجرائها من المباح على الاقوى . ولو كانوا جماعة ملکوه على نسبة خرجهم ، الا أن يكون تابعاً للعمل . ويجوز الموضوع والغسل وتطهير الثوب منه عملاً بشاهد الحال الا مع النهي ، ولا يجوز مما يحرز في الاناء ومما يظن الكراهة فيه <sup>(١)</sup> .

#### الحديث الرابع والثلاثون : صحيح . وعليه العمل .

وقال في النهاية : في حديث شريح « اختصم اليه رجالان في خص فقضى بالخص للذي تليه معاقد القماط » هي جمع قماط ، وهي الشرط التي يشتبها الخص ويتحقق من ليف أو خوص أو غيرهما ، ومعاقد القماط تلي صاحب الخص ، والخص البيت الذي يعمل من القصب ، هكذا قال الhero بالضم ، وقال الجوهرى بالكسر كأنه عنده واحد . انتهى <sup>(٢)</sup> .

١) الدروس ص ٢٩٥ .

٢) نهاية ابن الأثير ٤ - ١٠٨ / ١٠٩ .

٣٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍ وَلَا آثَمٌ .

٣٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زِرَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدُبٍ لَعْنَهُ اللَّهُ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لَرْجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مِنْزَلُ الْأَنْصَارِيِّ بِبَابِ الْبَسْتَانِ وَكَانَ يَمْرُ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ ، فَكَلَمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمْرَةَ ، فَلَمَّا تَأَبَى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَكَاهُ إِلَيْهِ وَخَبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِذَا أَرْدَتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى ، فَلَمَّا أَبَى سَأَوْمَهُ حَتَّى يَلْغُ لَهُ مِنَ الشَّمْنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبْيَعَ . فَقَالَ : لَكَ بِهَا عَذْقٌ مَذْلُلٌ فِي الْجَنَّةِ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ : اذْهَبْ فَاقْلِعْهَا وَأَرْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ .

وقال الصدوق في الفقيه : وقد قيل ان القماط هو المحجر الذي يعلق منه على الباب<sup>(١)</sup> ، وهو غير معروف .

**الحاديـث الخامس والثلاثـون : كـالموثـق .**

**الحاديـث السادس والثلاثـون : موـثـق كـالصـحـيـح .**

وقال في الصحاح : العذق بالفتح النخلة بحملها<sup>(٢)</sup> .  
وفيه أيضاً : تأبى عليه ، أي امتنع<sup>(٣)</sup> .

(١) من لا يحضره الفقيه ٥٧/٣ .

(٢) صحاح اللغة ١٥٢٢/٤ .

(٣) صحاح اللغة ٢٢٥٩/٦ .

وفيه أيضاً قوله تعالى « ذللت قطوفها » أي سويت عناقيدها ودلبت. انتهى<sup>(١)</sup>.  
وقال في النهاية: فيه « كم من عذق مذلال لأبي المدحداح » تدليل العذوق أنها  
إذا خرجت من كواiferها التي تغطيها عند انشقاقيها عنها يعمد الابر فيمسحها ويسرها  
حتى تدللي خارجة من بين الجريد والسلاء ، فيسهل قطافها عند ادراكها وان كانت  
العين مفتوحة فهي النخلة ، وتذليلها تسهيل اجتناء ثمرها وادناؤها من قاطفها<sup>(٢)</sup> .  
وقال أيضاً فيه « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » الضر ضد النفع، ضره يضره  
ضرأً وضراراً وأضر به اضراراً ، فمعنى قوله عليه السلام « لا ضرر » أي : لا يضر  
الرجل أخاه ، فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار فعال من الضرر، أي: لا يجازيه على  
اضراره بادخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين. أو الضرر  
ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه . وقيل: الضرر أن تضرره صاحبك وتنتفع أنت  
به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع . وقيل: هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد<sup>(٣)</sup>.

(١) صحاح اللغة ٤/٢٠٧٠ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٢/٦٦ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٢/٨١ - ٨٢ .

( ١١ )

## باب أحكام الأرضين

١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي  
قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منز لنه ؟ فقال : هو لجميع المسلمين  
لمن هواليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد . فقلنا : الشراء  
من الدهاقين ؟ قال : لا يصلح الا أن يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين ، فان  
شاءولي الامر ان يأخذها أخذها . قلنا : فان أخذها منه ؟ قال : يرد اليه رأس ما له  
وله ما أكل من غلتها بما عمل .

---

## باب أحكام الأرضين

الحاديـث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : الا أن يشتري

أي : يعطيه ليرفع من في يده عنها يده ثم هو يعمرها ويعطي خراجها ، فيكون  
الشراء مجازاً ، أو يشتري تبعاً للاثار كما ذكره الأصحاب .

٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرى من أرض السواد شيئاً الا من كانت له ذمة فانما هو في المسلمين .

وقال في الدرس : ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام عليه السلام ، سواء كان بالوقف أو البيع أو غيرهما ، نعم حال الغيبة ينفذ ذلك . وأطلق في المبسوط أن التصرف فيها لا ينفذ . وقال ابن ادريس : انما بيع وبوهب تحجيراً وبناؤنا وتصرفنا لا نفس الأرض <sup>١)</sup> .

### الحديث الثاني : صحيح .

وقال في القاموس : السواد الشخص ، والمال الكثير ، ومن البلد قراها ورستاق العراق <sup>٢)</sup> .

### قوله عليه السلام : الا من كانت له ذمة

أي : الا أن تشتري من له ذمة ، أي صالحوا على أن يكون الأرض لهم لا المسلمين . أو المعنى أنه يجوز لأهل الذمة الشراء ، لانه يعطي الجزية كما كان يعطي البائع بخلاف المسلم ، وهذا أظهر ، ولذا قال بعض الأصحاب : اذا اشتري المسلم أرض أهل الذمة يعطي المسلم ما قرر من الجزية على الارضي . وقيل : أي الا من كانت له ذمة ، أي عهد وكفاله ، يعني اذا ضمنها للمسلمين ، ولا يخفى بعده .

وقال الفاضل الاسترابادي : أي من قبل الجزية من أهل الكتاب ، فان أرضه

١) الدرس ص ٣٣١ .

٢) القاموس ١ / ٣٠٤ .

٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن الحرس عن بكار بن أبي بكر عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الأرض من ارض الخراج ؟ فكره و قال : إنما ارض الخراج لل المسلمين . فقالوا له : فإنه يشتريها الرجل و عليه خراجها ؟ فقال : لا بأس الا ان يستحي من عيب ذلك .

ملكه و ليست فيه للمسلمين . انتهى .

وقال في الدروس : ولو أسلم قوم على أرضهم طوعاً ملوكها ، وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط . ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية أن الإمام يقبلها بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين . وفي النهاية يدفع طبقها لربابها والباقي للمسلمين ، وابن ادريس منع من التصرف بغير إذن ربابها ، وهو متزوج . ولو باع الذمي أرضه المجعل علىها الجزية على مسلم انتقل الى الذمي لانه جزية . وقال الحلببي : هي على المشتري مع الزكاة وهو مردود ، لقوله صلى الله عليه وآله « لا جزية على مسلم ». قال : ولو استأجرها من الذمي مسلم أو ذمي فخرجها على المستأجر ، وفيه بعد الا مع الشرط .

### الحديث الثالث : مجهول .

والمراد بأرض الخراج الأرض التي يأخذ الإمام الخراج من عمالها للمسلمين وهي التي فتحت عنوة وكانت عمومرة يوم فتحها .

قوله عليه السلام : الا أن يستحي من عيب ذلك

أي : عيب أن يأكل مال المسلمين كذا قبل . والظاهر أن يقال : المراد بأرض الخراج أرض أهل الذمة ، والعيب لا شبهه خراج أرضهم بالجزية ، أو يعطى

٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الشراء من ارض اليهود والمصارى؟ فقال : ليس به بأس ، وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الارض في ايديهم يعلمون بها ويعمرونها وما بها بأس ولو اشتريت منها شيئاً، واما قوم احبوا شيئاً من الارض أو عملوه فهم احق بها وهي لهم .

٥ - عنه عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله عن شراء ارضهم فقال : لا بأس ان تشتريها فت تكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون عنها.

**الجزية حقيقة ، كما ذهب اليه أبو الصلاح .**

#### **الحديث الرابع : صحيح .**

ويظهر منه أيضاً أن المراد بالشراء الاولوية . وكلمة « لو » في قوله « ولو اشتريت » وصلية .

وقال في النهاية : لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم ، فيأخذ هذا عشرة دنانير وهذا عشرة دنانير . وال الخارج التفاعل من الخروج ، وكأنه يخرج كل واحد من ملكه الى صاحبه بالبيع <sup>(١)</sup> .

#### **الحديث الخامس : صحيح .**

**قوله : تؤدي منها**

**أي : المخرج لا الجزية .**

٦ - عنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة؟ فقال : لا بأس بأن يشتري منهم اذا عملوها واحبوا فهـ لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ حين ظهر على خـيـرـ وفيها اليـهـود خـارـجـهمـ عـلـىـ أمرـ وـتـرـكـ الـأـرـضـ فـيـ اـيـدـيـهـمـ يـعـمـلـونـهـاـ وـيـعـمـرـنـهـاـ .

٧ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـسـأـلـيـ الـأـرـضـ الـبـخـرـةـ فـيـسـتـخـرـ جـهـاـ وـيـجـرـيـ انـهـارـهـاـ وـيـعـمـرـهـاـ وـيـزـرـعـهـاـ مـاـذـاـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ :ـ عـلـيـهـ الصـدـقـةـ قـلـتـ :ـ فـانـ كـانـ يـعـرـفـ صـاحـبـهـ؟ـ قـالـ :ـ فـلـيـؤـدـ إـلـيـهـ حـقـهـ .

٨ - عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ايما قوم احـبـواـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـرـضـ أوـ عـمـرـوـهـاـ فـهـمـ اـحـقـ بـهـاـ .

٩ - عنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبيه قال : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ اـنـ لـيـ اـرـضـ خـرـاجـ وـقـدـ ضـرـقـتـ بـهـاـ أـفـادـعـهـاـ؟ـ قـالـ :ـ فـسـكـتـ عـنـيـ هـنـيـئـةـ ثـمـ قـالـ :ـ اـنـ قـائـمـنـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـوـ قـدـ قـامـ كـانـ يـصـيـبـكـ مـنـ الـأـرـضـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ .ـ وـقـالـ :ـ وـلـوـ قـدـ قـامـ قـائـمـنـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ لـلـإـنـسـانـ أـفـضـلـ مـنـ قـطـاعـهـمـ .

---

الحاديـثـ السـادـسـ :ـ صـحـيـحـ .

الحاديـثـ السـابـعـ :ـ صـحـيـحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ فـلـيـؤـدـ إـلـيـهـ حـقـهـ

أـيـ :ـ أـجـرـةـ الـأـرـضـ ،ـ وـحـمـلـهـ عـلـىـ أـصـلـ الـأـرـضـ بـعـيدـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ :ـ صـحـيـحـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ :ـ حـسـنـ كـاـصـحـيـحـ .

١٠ - عنه عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض ؟ فقال : حرام . فقلت : جعلت فداك فاني اشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال : لا بأس بذلك .

١١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن شراء أرض أهل الذمة. قال : لا بأس بها

### قوله عليه السلام : كان للإنسان أفضل من قطاعيجهم

أي : الخلفاء . وفي بعض النسخ « الأستان » .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : كما في الكافي <sup>١)</sup> . وفي القاموس : الأستان بالضم أربع كور ببغداد عالي وأعلى وأوسط وأسفل <sup>٢)</sup> . والظاهر أن ما كان بيده هو الأستان ، أو بعض قراه وكان خراباً من الظلم فسلام عليه السلام . والظاهر أنه تصحيف .

**الحديث العاشر :** موثق ، ويحتمل الصحة .

وتحمل على الكراهة ، وقد سبق الكلام فيه .

**ال الحديث الحادى عشر :** صحيح .

وقال في القاموس : النيل نهر مصر وقرية بالكوفة وبلدة بين بغداد وواسط <sup>٣)</sup> .

١) فروع الكافي ٥/٢٨٣ ، ح ٥ .

٢) القاموس المحيط ٤/٢٣٣ .

٣) القاموس المحيط ٤/٦٢ .

فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدون . قال : وسأله رجل من أهل النيل عن ارض اشتراها بضم النيل من أهل الارض يقولون هي ارضهم وأهل الاستان يقولون هي من ارضنا . قال : لا اشتراها الا برضاء اهلها .

١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اكتفى ارضاً من ارض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وإنما يقبلها السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز ؟ فقال : اذا عجز أربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئاً فسخت انفس أهلها لكم فخذلواها . قال : وسئلته عن رجل اشتري ارضاً من ارض الخراج فيبني فيها او لم بين غير أن اناساً من أهل الذمة نزلوها أله ان يأخذ منها اجرة البيوت اذا أدوا جزية رؤوسهم ؟ قال : يشارطهم فيما أخذ بعد الشرط فهو حلال .

### قوله عليه السلام : الا برضاء اهلها

وهم الذين بيدهم الارض وان ادعاهما الاخرون ، ولا يمنع ذلك جواز الشراء منهم .

وقال ابوالد العلامة قدس سره : ويمكن أن يراد الطائفتان جميعاً على الاستحباب اذا كان في يد احدهما . ولو لم يكن في يد واحد منها أو كان في يديهما جميعاً فعلى الوجوب ، ولعله أظهر .

### الحادي عشر : مرسلاً كالموثق .

### قوله : اشتري ارضاً من ارض الخراج

قال بعض الفضلاء : الظاهر أن المراد القسم الذي هو في للمسلمين ، والمراد

١٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشتري من رجل يبناً في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل أم لا ؟ فوقع عليه السلام : ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله .

١٤ - وكتب اليه في رجل اشتري حجرة أو مسكنًا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه أم لا ؟ فموقع عليه السلام : ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله .

من قوله « يشارطهم » تعين قدر الاجرة . انتهى .

والظاهر أن الاشتراط لأن سكناهم غالباً يكون داخلاً في أجرة عملهم، وعلى أي حال لا ريب في أن الاشتراط وتعين الاجرة أدفع للنزاع وأقرب إلى الصحة.

**الحاديـث الثالـث عـشـر :** صحيح .

**الحاديـث الرـابـع عـشـر :** صحيح .

**قوله : اشتري حجرة**

الفرق بينه وبين السابق مشكل ، ولعله سأله في وقتين ، أو غرضه السؤال عن أنه هل يتغير الحكم بتغيير لفظ البيت إلى الحجرة والمسكن .

وقال في الدروس : الدار تشمل الأرض والبناء الأسفل والاعلى ، ولو استقل الاعلى لم يدخل الا بالشرط أو القرينة ، وعليه يحمل مكاتبته الصفار الى العسكري عليه السلام بعدم دخول الاعلى <sup>(١)</sup> . انتهى .

١٥ - وكتب اليه في رجل قال لرجلين: اشهدنا ان جميع هذه الدار التي في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المนาع والبينة لا تعرف المนาع أي شيء هو؟ فوقع عليه السلام: يصلح اذا أحاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله .

١٦ - وكتب اليه في رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه وعرف

---

أقول : لا يخفى عدم منافاة المكابحة لما ذكره من الحكم وعدم الحاجة الى التأويل ، لأنه فرض المسألة في الدار ، والراوي فرضها في البيت ، والعرف شاهد بالفرق بينهما في ذلك .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله : وكتب اليه في رجل قال لرجلين

قد مر في باب البينات <sup>(١)</sup> .

قوله عليه السلام : يصلح

أي: البيع لعلم البائع والمشتري وان لم يعلم الشهود، بل مع عدم المشتري أيضاً، لأن ضمامة الى معلوم وهو البيت، أو الشهادة فيشهدون بما سمعوا لا يخصوص ما في البيت .

الحديث السادس عشر : صحيح .

---

(١) تحت الرقم : ١٦٣ .

حدود القرية الاربعة فقال للشهداء : اشهدوا اني قد بعت من فلان - يعني المشتري - جميع القرية التي حدمنها والثاني والثالث والرابع منها وانما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد أفرله بكلها فوقع عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك .

١٧ - وكتب اليه في رجل أشهده رجل على انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت اشهاده وقال : اذا أتوك بالحدود فاشاهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم يجوز والحمد لله .

### قوله عليه السلام : على ما يملك

أي بجميع الثمن ، أو بمحصته من الثمن ، والأول أظهر اذا علموا أنه ليس المبيع جميع القرية . ويحتمل أن يكون المراد أنه يجب كون الشراء على المحصة المملوكة ، فهذا بيان لحكم أصل الایقاع لا ما يترتب عليه من الحكم ، والله يعلم .

الحديث السابع عشر : صحيح .

### قوله عليه السلام : نعم يجوز

لعل المراد هنا الشهادة بالواقعة ، بأن قال الشهدوكذا والبائع كذلك ، وفيما سيرجى نفي الشهادة بأسناد الجميع الى البائع واقراره . أو يقال في الفرق بينهما ان في الاولى شهد عند الشاهد من عينه البائع للأخبار ، وفي الثانية شهد بالحدود جماعة أخرى غير من عينه البائع لذلك ، وكون هذا مناط الفرق لا يخلو من اشكال . ويحتمل أن يكون المراد الثاني أشهد على البائع بما أفرل عنك من البيع

١٨ - وكتب اليه هل يجوز أن يشهد على المحدود اذا جاء قوم آخرون من أهل القرية ليشهدوا له ان حدود هذه الصيغة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالصيغة ولم يسم المحدود بأن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الصيغة وشهدوا له أم لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها ؟ فوقع عليه السلام : لا يشهد الا على صاحب الشيء وب قوله .

١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر وادياً بدبياً لم يسبقه اليه احد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عزوجل ورسوله .

وعلى الشهود بالحدود ، فإن البائع صاحب الاقرار بالبيع ، والشهود صواحب الشهادة بالحدود ، كما قيل ، لكنه بعيد ، والفرق بحصول العلم في الأول دون الثاني أيضاً بعيد ، والله يعلم .

### الحاديُّثُ الثَّامنُ عَشْرُهُ : صَحِيحٌ .

قوله : يجوز لهم أن يشهدوا

أي : اذا كان الشهود جماعة ، أو المراد بالشاهد أول الجنس ، وارجاع الضمير الى أهل القرية بعيد جداً .

### الحاديُّثُ التَّاسِعُ عَشْرُهُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ .

وقال في النهاية : البدي بالتشديد الأول (١) .

(١) نهاية ابن الأثير ١٠٩ / ١

٢٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمran عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيمما قوم اح gioوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم

## الحادي عشر ون : مجهول :

وشرط في الدروس اذن المالك في الاحياء ، فان تعذر فالحاكم ، فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن وللمالك حينئذ طبقها ، ودليله غير واضح ، والاقوى أنها ان خرجمت عن ملكه جاز احياؤها بغير اجرة ، والا امتنع التصرف فيها بغير اذنه ، نعم للامام تقبيل المملوكة الممتنع اهلها من عمارتها بما شاء ، لانه أولى بالمؤمنين

من أنفسهم<sup>(١)</sup>

حق بها وهي لهم .

٢١ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيماء رجل اتي خربة بائرة فاستخر جها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وآخرها ثم جاء بعد فطلبها فان الارض لله عزوجل ولمن عمرها .

٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم ، وأبو بصير وفضيل وبكير وحرمان وعبدالرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : من أحيا ارضاً مواتاً فهي له .

٢٣ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي

---

### الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

### قوله عليه السلام : ولمن عمرها

كأن المراد الاولوية، فلا تنافي أجراة الارض. ويمكن حمله على أرض أحياها المالك السابق فخربت ، فإنه لا يبعد حينئذ زوال ملكيته بعد الخراب واحياء الغير كما مر ، بل توقف بعض المتأخرین فيما اذا ملك بغير الاحياء أيضاً ، فجوزوا ملك المعحي بعد خرابها ، لعدم ثبوت الاجماع المنقول واطلاق الاخبار بل عمومها ولا يخلو من قوة لاسيما اذا كان ملك البائع أو الواهب مثلاً بالاحياء ، بل الظاهر أن مراد من ادعى الاجماع غير هذا الفرد ، والله يعلم .

### الحديث الثانى والعشرون : حسن الفضلاء .

### الحديث الثالث والعشرون : حسن .

جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام : ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا وأهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والأرض كلها لنا ، فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها ولبيود خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما اكمل منها ، وان تركها وآخرها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها ، فليبيود خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما اكمل حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها فيمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها ، الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقطعهم على ما كان في أيديهم ويترك الارض في ايديهم .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى ابن كثير عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضاً على ان فيها عشرة اجرة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفة البيع وافترقا فلما مسح الأرض فإذا هي خمس اجرة؟ قال : ان شاء استرجع ماله وأخذ الأرض وان شاء رد البيع وأخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الأرض له أيضاً ارضون فليوفه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء له ب تمام البيع ، فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع ، فان شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الأرض وأخذ المال كله .

واستدل به بعض الأصحاب على اشتراط كون المحيي مسلماً ليملكه ، والمشهور العدم وقالوا المفهوم لا يعارض المنطوق .

#### الحاديـث الـرابـع وـالـعشـرون : مجهـول .

وقال في الشـرـائـع : لو باعه أـيـضاً عـلـىـ أـنـهـاـ جـرـبـانـ مـعـيـنـةـ فـكـانـ أـقـلـ ، فـالـمـشـتـريـ

٢٥ - المحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه

بالخيار بين فسخ البيع وأخذها بحصتها من الثمن. وقيل: بل بكل الثمن. وال الأول  
أشبه<sup>(١)</sup>.

وقال في المسالك: القول الأول مذهب الأكثرون، ووجهه أن المبيع مقدر بقدر  
معين ولم يحصل ذلك القدر ، فيقسط الشسن عليه وعلى الفائت ان اختار المشترى  
الامضاء ، ولوه الفسخ لفوات بعض المبيع ، وهو لا يقص عن فوات وصف ،  
ويشكل التقسيط بأن الفائت لا يعلم قسطه من الثمن ، لأن المبيع مختلف الاجزاء ،  
فلا يمكن قسمته على عدد المجربان .

ووجه الثاني أن المبيع الذي تناولته هو الأرض المعينة لا غير ، فإن رضي  
بها أخذها بما وقع عليه العقد من الثمن ، لأن العقد وقع عليه . وعلى الأول لسو  
لم يعلم البائع بالتفاصان هل يثبت له الخيار أيضاً؟ يحتمله لأنه لم يرض الا ببيعها  
بالثمن أجمع ولم يسلم له .

وعلى تقدير الثبوت هل يسقط ببذل المشترى جميع الثمن؟ يحتمله لحصول  
ما رضي به ، وبه قطع في المختلف ، وعدمه لثبوت الخيار فلا يزال بذل المك ، كالغبن  
لو بذل الغابن التفاوت ، وللمشيخ قول ثالث بأن البائع إن كان له أرض يفي بالتفاص  
بحسب الأرض المبيعة ، فعلية الاكمال منها والا أخذه المشترى بجميع الثمن أو  
فسخ ، واستند في ذلك الى رواية لا تنهض حجة في ذلك<sup>(٢)</sup> .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٣٥ / ٢ .

(٢) المسالك ١٩٢ / ١ .

السلام قال : سأله عن النزول على أهل الخراج ؟ فقال : ثلاثة أيام روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله .

٢٦ - عنه عن فضالة عن أبان عن محمد قال : سأله عن النزول على أهل الخراج ؟ فقال : ينزل عليهم ثلاثة أيام .

٢٧ - عنه عن القاسم بن محمد وفضالة بن أيبو عن أبان عن اسماعيل بن

### قوله عليه السلام : ثلاثة أيام

لعل المراد النزول على أهل الجزية ، لانه قد روی أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد شرط ذلك عليهم .

وقال بعض الفضلاء : المراد نزول عمال الامام عليه السلام . انتهى .  
ثم ظاهر الخبرين أن النزول عليهم لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، والمشهور بين الأصحاب عدم التقدّر بمدة بل على ما شرط ، واستندوا باشتراط النبي صلى الله عليه وآله أكثر من ذلك ، ولم يثبت .

وقال في المدروس : ويجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين ، كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل إيله أن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ، وشرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليلة فما دون .

**الحديث السادس والعشرون : موافق كالصحيح .**

**الحديث السابع والعشرون : موافق كالصحيح .**

وقال في النهاية : الحمل على الفعل بغير اجرة سخرة <sup>(١)</sup> .

(١) نهاية ابن الأثير ٢ / ٣٥٠ .

الفضل قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى؟ فقال : يشترط عليهم ذلك فما اشترط عليهم من الدرارم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لشك وليس لك ان تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطه وان كان كالمتيقن ان من نزل تلك الارض او القرية أخذ منه ذلك . قال : وسائله عن رجل بنى في حق لـه الى جانب جار بيوتاً او داراً فتحول اهل دار جاره اليه أله ان يردهم وهم له كارهون ؟ فقال : هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحوالون حيث شاؤا .

وقال في الصدحاح : سخره تسخيراً كلفه عملاً بلا أجراً<sup>١</sup>.  
وفي النهاية أيضاً : العلوج الرجل من كفار العجم وغيرهم ، والاعلاج جمعه ،  
ويجمع على العلوج أيضاً<sup>٢</sup>.

قوله : بيوتاً او داراً

أي : لاسكان الرعایا للزراعة .

قوله : أهل دار جاره

أي : من الرعایا والدهاقين .

قوله : أله أن يردهم

أي : المجار الذين كانوا يعملون أولاً ويسكنون قريته، ولعله محمول على ما اذا لم يجرروا أنفسهم للعمل له .

١) صدحاح اللغة ٢/٦٨٠ .

٢) نهاية ابن الأثير ٣/٢٨٦ .

٢٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن أباد عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ارض المخراج ان اشتري الرجل منها ارضاً فبني فيها أو لم يبن غير ان انساناً من أهل الذمة نزلوها آلـه ان يأخذنـ منهم اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم ؟ فقال : يشارطـ لهم فـما أخذـ منهم بعد الشرط فهو حلال .

٢٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عند موته فقال : يا علي لا يظلم الفلاحون بحضورتك ولا يزداد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم .

٣٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسakan عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمـير المؤمنـين عليه السلام يكتب الى عـمالـه : لا تسخروا المسلمين ، ومن سـألكـم غير الفـريـضة فقد اعتـدـى فـلا تعـطـوه ، وكان يـكتـبـ يـوصـي بالـفـلاحـينـ خـيراً وـهمـ الاـكارـونـ .

**الحاديـث الثامـن والعـشـرونـ :** ضـعـيفـ .

**الحاديـث التاسـع والعـشـرونـ :** صـحـيحـ .

**قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ :** وـضـعـتـ عـلـيـهـاـ

يـحـتمـلـ الـخطـابـ وـالـغـيـبةـ .

**قولـهـ :** وـلاـ سـخـرـةـ

أـيـ : بـدـوـنـ الشـرـطـ أـوـ مـعـ الشـرـطـ أـيـضاـ كـراـهـةـ لـاستـلـازـامـهـ اـذـلـاهـمـ .

**الحاديـث الثـلـاثـونـ :** صـحـيحـ .

٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لها حجرة قال : إنما الازن على البيوت ليس على الدار اذن .

قال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمة الله : يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكري أو السكني فيليس على مثلها من الدور اذن ، إنما الازن على البيوت فاما الدار التي ليست للغة فيليس لأحد أن يدخلها الا بأذن .

قوله صلوات الله عليه : ومن سألكم عن الفريضة

أي : النقص عن الفريضة ، أو سألكم أن تعطوهم الزكاة مع عدم استحقاقهم ، والأول أظهر .

وفي نسخ الكافي وبعض نسخ الكتاب « غير الفريضة » <sup>(١)</sup> فالظاهر أنه أيضا خطاب إلى العمال ، أي : إن أتاكم أحد من أحنته عليكم ، فطالب منكم فرعا زائداً على المقرر ، كما هو الشائع عند حكام الجور فلا تعطوه ، ويحتمل على بعد أن يكون هذا الخطاب للرعايا .

الحديث الحادى والثلاثون : سجهول .

قوله : وليس لها حجرة

قال الفاضل الاسترابادي رحمة الله : أي مانع عرفي عن الدخول فيها كالرباط وكالدار التي ليس حولها جدار أو شبه ذلك .

٣٢ - المحسن بن محمد بن سمعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : رجل من أهل نجران يكون له ارض ثم يسلم أيش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله أو ما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصلحهم النبي صلى الله عليه وآله .

٣٣ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلي وابن شبرمة في السواد وأرضه فقلت : إن ابن أبي ليلي قال : إنهم إذا أسلموا فهم أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم ، وإنما ابن شبرمة فزعم أنهم عبيد وإن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم . فقال : في الأرض ما قال ابن شبرمة ، وقال : في الرجال ما قال ابن أبي ليلي ، إنهم إذا أسلموا فهم أحرار ، ومع هذا كلام لم أحفظه .

٣٤ - محمد بن المحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشتري من رجل أرضاً بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجية منها أيدىدخل النخل والأشجار والزرع في حقوق

**الحديث الثاني والثلاثون : موافق .**

**الحديث الثالث والثلاثون : موافق .**

**قوله : في السواد وأرضه**

**المراد به أرض الخراج التي هي فيء للمسلمين .**

**ال الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .**

الأرض أم لا؟ فوقع عليه السلام : اذا ابناع الأرض بحدودها وما أغلاق عليه بابها  
فله جميع ما فيها ان شاء الله .

٣٥ - الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال: حدثني أبوبردة  
ابن رجا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف ترى في شراء ارض الخراج؟  
قال : ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين؟ قال : قلت يبيعها الذي هي في يده  
قال : ويصنع بخراج المسلمين مادا؟ ثم قال : لا بأس اشتري حقه منها وتحول  
حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها واملأ بخراجهم منه .

---

### الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

وفي الرجال : بردة بن رجا <sup>(١)</sup> ، وهو مجهول .

( ١٢ )

## باب اجر السمسار والدلال

١ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يأس بأجر السمسار والدلال ، إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم إنما هو مثل الأجير .

---

### باب أجر السمسار والدلال

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : إنما هو يشتري

أي : هو عمله وكتبه ويتعب فيه ومنه رزقه كل يوم .  
وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لو نصب نفسه لبيع الامتعة ، كان له أجر البيع . ولو نصب نفسه المشراء ، كان أجره على المشتري ، فإن كان ممن يبيع ويشتري كان له أجرة على ما يبيع من جهة البائع وأجرة على ما يشتري من جهة المباع .

٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا اسمع فقال له: انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا . قال : لا بأس بذلك .

٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال: اشترىت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فأبىت فقال : لتأخذن فأخذتها فقال : لا تأخذ من البائع .

وقال ابن ادريس : ليس قصد الشيخ في ذلك أن يكون في عقد واحد بائعاً مشترياً ، بل يكون تارة يبيع وتارة يشتري في عقدين ، لأن العقد لا يكون إلا بين اثنين . وليس بجيد ، لأننا نجوز كون الشخص الواحد وكيلا للمتعاقدين<sup>(١)</sup>. انتهى . وقال في القواعد: أجرة بائع الامتنعة على البائع وأجرة مشتريةها على المشتري، ولا يتولاهما الواحد ، بل له أجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر بالشراء .

الحديث الثاني : مرسلاً .

ال الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : لا تأخذ من البائع

كأنه كان مأموراً منه عليه السلام لا من البائع ، أو أمره عليه السلام بذلك تبرعاً ، وبؤيد ما هو المشهور من أنه لا يكون الاجرة الا من أحد الطرفين .

٤ - عنه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا اسمع فقال : ربما امرنا الرجل يشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا . قال : لا بأس به .

٥ - عنه عن الحسين بن يسار عن أبي المحسن عليه السلام في رجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر . قال : هذه الاجرة لا بأس بها .

٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يبيع القوم بالاجر عليه ضمان ما لهم ؟ قال : اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغromoه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس .

---

**الحديث الرابع : صحيح .**

**ال الحديث الخامس : صحيح .**

**ال الحديث السادس : موافق .**

**قوله عليه السلام : اذا طابت نفسه**

كان المراد أنه اذا شرط يلزم ، لكن لا ينبغي له الشرط ، اذ لعلمهم يدعون عليه أزيد مما فوت من مالهم ، او من الاجر الذي يأخذ الدلال منهم .  
وقوله « عليه ضمان مالهم » جزء للفرض لاستفهام ، أي : بشرط أن يكون الضمان عليه .

وقال في القواعد : ولو هلك المتابع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ، ويضمن لو فرط .

٧ - عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل إليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه المثلثة وبعضها أفضل من بعض فإذا به الرجل فيقول : يعنيها جملة . فقال ما يعجبني .

٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن المحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال : سأله عن رجل يقول للرجل : اشتري منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لي فيه ربحاً أو تجعل لي فيه شيئاً على أن اشتري منك ؟ فكره ذلك .

---

### الحديث السابع : موافق .

#### قوله عليه السلام : ما يعجبني

لعله لعدم رعاية مصلحة الموكلين فيه ، بل صلاحهم غالباً في البيع متفرقاً .  
وقيل : المراد شراء الجميع من أصحاب المتع ، أي : يشتري ذلك الرجل الوكيل منهم ليبيعه لنفسه أكثر ، فالمنع على الكراهة ، ولا يخفى ما فيه .  
ويحتمل أن يكون السؤال لأجل أن مالك الجيد غير مالك الردي ، ويبيع الجميع بشمن واحد صفة ، والمنع حينئذ ظاهر .

### الحديث الثامن : موافق .

#### قوله : على أن تجعل لي فيه ربحاً

يحتمل أن يكون المراد أنه يشتري منهم ليبيع مرابحة مع أنهم قد وكلوه للبيع لهم ، أو المراد أنه يأخذ منهم أجراً ليشتري منهم ، مع أنه يأخذ الأجرة من البائع أيضاً ، ولا يجوز أخذ الأجرة من الجانيين ، أو أنه يأخذ الأجرة ليشتري

٩ - عنه عن صفوان عن عبدالله بن مسakan عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتيه النبط بأحتمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نحصلك بأحتمالنا من أجل انك تقرضنا قال : لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر من ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم .

منهم بأزيد من ثمن المثل ، وهذه خيانة في شأن الذين وكلوه .

**الحادي عشر : موثق .**

**قوله عليه السلام : لا يأس بِهِ**

يدل على أن مثل هذا الشرط لا يضر بالدين ليصير ربا ، لانه يعمل عملا بأذاء الأجر ، وهذا معروف يصنعه اليهم لجلبهم .  
وقال في الدروس : ولو شرط في القرض رهناً على دين آخر أو كفيلاً كذلك فللغاضل قولان ، أجودهما المنع ، وجوز أن يشترط عليه اجارة أو بيعاً أو فرقضاً ، الا أن يشترط بيعاً أو اقراضياً بدون عرض المثل<sup>(١)</sup> .

( ١٣ )

## باب التلقى والحركة

١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال  
القصاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : لا تلق ولا تشر ما يتلقى ولا تأكل منه.

---

### باب التلقى والحركة

الحديث الاول : مجهول .

وقال في النهاية : وفيه « نهى عن تلقي الركبان »، وهو أن يستقبل الحضري  
البدوي قبل وصوله البلدة ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس  
وأقل من ثمن المثل<sup>١</sup> . انتهى .

وقال في الدروس : تلقي الركبان لاربعة فراسخ فناقصاً للبيع أو الشراء عليهم  
مع جهلهم بسعر البلد. ولو زادوا على الاربعة، أو اتفق من غير قصد، أو تقدم بعض  
الركب الى البلد أو السوق فلا تحرير ، وفي رواية منهال « لا تلق » الى آخره ،

---

٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو ابن شمر عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينافي أحدكم تجارة خارجاً من مصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض .

٣ - ابن محبوب عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال : قلت له : ما حد التلقي ؟ قال : روحه .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبدالرحمن بن الحجاج

وهو حجة التحرير ، كقول الشاميين وابن ادريس وظاهر المبسوط ، وفي النهاية والمقنعة يكره حمله للنهاية على الكراهة ، نعم الميغ صحيح على التقديرين ، خلافاً لابن الجنيد وبنخير الركب <sup>(١)</sup> .

**الحديث الثاني :** ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : ولا يبيع حاضر لباد

المشهور فيه الكراهة ، وقيل بالحرمة .

**ال الحديث الثالث :** مجهول .

وقال في النهاية : ومنه حديث علي عليه السلام بالمدينة روحه من المدينة أي : مقدار روحه وهي المرة من الرواح <sup>(٢)</sup> .

**ال الحديث الرابع :** مجهول .

١) الدروس ص ٣٣٢ .

٢) نهاية ابن الأثير ٢٧٤ / ٢ .

عن منهال الفصاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن التلقي . قلت : وما حد التلقي ؟ قال : ما دون غدوة أو روحه . قلت : فكم الغدوة والروحه ؟ قال : اربع فراسخ . قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك ليس بتلقي .

٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم ابن اسحاق عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علامه رضي الله عزوجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم ، وعلامة غضب الله عزوجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم .

٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبو عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحتكر الطعام الا خاطئ .

٧ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن أبي العلاء عن أبي

### قوله عليه السلام : مادون غدوة أو روحه

ظاهره أن الاربع خارج ، وظاهر تفسير ابن أبي عمير أنه داخل ، كما هو المشهور بين الأصحاب . ويمكن ارجاع اسم الاشارة في كلامه الى مادون الاربع .

الحاديـث الـخامـس : مجهـول .

الحاديـث السـادـس : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

وـظـاهـرـه التـحرـيم .

الحاديـث السـابـع : ضـعـيف .

عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحكمة في الخصب أربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون ، وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحب ملعون .

وفي بعض النسخ « عن جعفر بن محمد الاشعري عن أبي القداح » وفي بعضها « عن أبي العلاء » وفي الكافي « عن ابن القداح »<sup>(١)</sup> وهو الصواب .  
وقال في القاموس : جبله ساقه من موضع إلى آخر<sup>(٢)</sup>. انتهى .  
وأختلف الأصحاب في كراهة الاحتكار وتحريمها، والمشهور تخصيصه بالغلات الأربع والسمن ، وبعض الأصحاب أضاف الزيت والملح ، واشتربطوا فيه أن يستقيها الزيادة في الثمن ولا يوجد باذل غيره ، وقيده جماعة بالشراء .  
وقال في الدروس : ويحرم الاحتكار وهو حبس الغلات الأربع والسمن والزيت والملح على الأقرب فيها توقيعاً للغلاء ، والاظهر تحريمها مع حاجة الناس ومظنتهما الزيادة على ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص للرواية ، فيجبر على البيع حينئذ ولا يسعن عليه إلا مع التشديد<sup>(٣)</sup> .

**الحديث الثامن : نصيف على المشهور .**

ويدل على التقدير المشهور بين القدماء .

(١) فروع الكافي ١٦٥/٥ ، ح ٦ .

(٢) القاموس ٣٤٥/٣ .

(٣) الدروس ص ٣٣٢ .

- ٩ - أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال ليس الحركة إلا في المخنطة والتشعير والتمن والزبيب والسمن.
- ١٠ - محمد بن أحمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فقد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأئم المسلمين فقلوا: يا رسول الله قد فقد الطعام فلم يبق منه شيء إلا عند فلان فمرة يبيع . قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان إن المسلمين قد ذكروا أن الطعام قد فقد إلا شيئاً عندك فآخر جهه وبعده كيف شئت ولا تحبسه .
- ١١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحركة إن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فتحركة

---

وقال في المسالك : الأقوى تقديره بالحاجة لا بالمدة <sup>(١)</sup>. انتهى .  
وهذا مختار أكثر المتأخرین، وحملوا الروایة على الغالب : أوعادة الوقت.

الحاديـث التاسع : موئـق .

وفي بعض النسخ «عن ابن غياث» ، فيكون مجھولاً لكنه تصحیف ، وفي بعضها «أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث» وهو الصواب .

الحاديـث العاشر : مختلف فيـه ، والمشهور ضعـفـه .

وظاهره عدم التشعير كما هو الاشهر والاظهر ، وقيل : يسرع مطلقاً .  
وقال في المسالك : الاظهر أنه لا يسرع إلا مع الاجحاف <sup>(٢)</sup> فيؤمر بالنزول عنه إلى حد يتغىـلـيـ الـاجـحـافـ .

الحاديـث الحادى عشر : حـسنـ .

فإذا كان في المتصير طعام أو يباع غيره فلا بأس أن يتلمس بسلعته الفضل . قال : وسألته عن الزيت قال : اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه .

١٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الفضل سالم الحناط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما عملك ؟ قلت : حنط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كсад فحبست . قال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون محتكر . قال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلت : ما ابيع من الف جزءاً قال : لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلها ، فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن حزام إياك أن تتحكر .

١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يحتكر الطعام ويتربيص به هل يجوز

### قوله : طعام

أي : عند الناس أنفسهم بقربة المقابلة ، ويبدل على اشتراط عدم البازل ، وحمل على ما إذا كان البازل بقدر حاجة الناس ، ويبدل على أن الزيت أيضاً من الأجناس التي يجري في الاحتكار .

### الحديث الثاني عشر : صحيح .

### قوله : إنما كان ذلك

أي : الذي ورد فيه النهي ، ولعل « فيه » ضمير الشأن .

### ال الحديث الثالث عشر : حسن .

ذلك ؟ فقال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به ، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس وليس لهم طعام .

١٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال : أصحاب أهل المدينة غلام وقطط حتى قبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري فيتفق الطعام وكان عند أبي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة ، فقال لبعض مواليه : اشتراكنا شعيراً واخلط بهذا الطعام أو بعه فانا نستكره ان نأكل جيداً ونأكل الناس ردياً .

---

وظاهره الكراهة ، وبدل على أنه لابد أن يكون البازل بقدر حاجة الناس كما مر ، والنفاق الرواج ضد الكسد .

#### الحادي عشر : صحيح .

#### قوله عليه السلام : ويشتري

أي : لم يكن عند الموسر طعام وكان يحتاج إلى أن يشتري الطعام فيتفقه ، وفي الكافي « ويشتري بعض الطعام » <sup>(١)</sup> فالباء زائدة ، أي : يشتري بعض الحنطة لخلطها بالشعير ، أو يشتري بعض بالتنون ، أي : بقيمة بعض الحنطة الذي حصل له من الخلط طعاماً آخر .

#### قوله عليه السلام : أو بعه

أي : جميعه بأن يكتفي بالشعير ، فيكون معطوفاً على « اخلطه ». ويمكن عطفه على « اشتراكنا » فيكون الغرض شراء القوت يوماً فيوماً ، أو يكون المراد ببعض

---

(١) فروع الكافي ١٦٦/٥ ، ح ١ .

١٥ - محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن الجهم بن أبي الجهم عن معتب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام؟ قال: قلت عندنا ما يكفينا شهرًا كثيرة. قال: أخرجه وبعه . قال: قلت وليس بالمدينة طعام؟ قال: بعه . قال: فلما بعثه قال: اشتري مع الناس يوماً بيوم . وقال: يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعير ونصفاً حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكنني احب ان يراني الله عز وجل قد أحسنت تقدير المعيشة .

١٦ - أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال: كان أبوالحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الشمرة ان تخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم .

لشراء الشعير فـ «أو» بمعنى الواو، أو يكون معطوفاً على مقدر، أي: اشتراكنا شعيراً بهمن موجود ان كان ، أو بع بعض الحنطة واشترى به شعيراً .

الحاديـث الـخـامـس عـشـر : مـجهـول .

قولـه : وقد يـزيد

في الكافي « وقد تـزيد » (على بناء الفعل ، وهو أـظـهـر ، والـواـوـ للـحال .

قولـه عـلـيـه السـلام : يومـاً بيـوم

أـي : كلـ يومـ بـقـدـرـ يـومـ ، أوـ مـقـابـلـاـ بيـومـ النـاسـ وـمـطـابـقاـ لـهـمـ ، أوـ يومـاً بـعـدـ يـومـ .

الحاديـث السـادـس عـشـر : مـجهـول .

١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في تجار قدموا أرضاً اشتراها على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوه . قال : لا بأس بذلك .

١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن عبدالله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال : رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه من بالمحتكرين فامر بمحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها ، فقيس رسول الله صلى الله عليه وآله : لو قومت عليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال : انا افوه عليهم ! ؟ انما السعر الى الله

### قوله : يأمرنا اذا أدركت الشمرة

على الاستحباب ، وقد وردت الاخبار بالجواز . ويمكن حمل هذا على من قوي توكله ولم يضطرب عند التقدير ، وسائر الاخبار على عامة الخلق .

### الحديث السابع عشر : مجهول كالحسن .

### قوله عليه السلام : لا بأس بذلك

قد تقدم النهي عن ذلك ، فلعله محمول اما على الكراهة ، أو على الاجحاف بالثمن مع اضطرار الناس .

### الحديث الثامن عشر : مجهول .

ويدل على أن التسعيير من الله تعالى .

يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء .

١٩ - أحمد بن محمد عن النضر بن اسحاق الكوفي عن عائذ بن جندي  
قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء  
الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق . قال : قلت لم ابقاك الله فمن لم يقدر على  
شراء الحنطة ؟ قال : ذلك لمن يقدر ولا يفعل .

٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم  
عن أبي الحسن عليه السلام قال : من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق  
ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله .

٢١ - عنه عن أبي بصير عن أبي الحسن الصباح الزعفرياني عن حماد بن

### الحديث التاسع عشر : مجهول .

وفي بعض النسخ : عن عائذ بن جندي .  
وقال بعض الفضلاء : أما عائذ بن حبيب أو عباد بن حبيب ، فهما مذكوران  
في كتب الرجال . وأما ابن جندي وابن حبيب فمحظوه لأن ، وفي باب الاختلاف  
في الرهن من الكافي : أحمد بن محمد ، عن ابن محظوظ ، عن عباد بن حبيب <sup>(١)</sup> .  
وقال في الدروس : يستحب شراء الحنطة للقوت ، ويكره شراء الدقيق ، وأشد  
كرهة الخبز <sup>(٢)</sup> .

### ال الحديث العشرون : ضعيف .

### ال الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

(١) فروع الكافي ٢٣٨/٥ ، ح ٤ وفيه : عباد بن صالح .

(٢) الدروس ص ٣٣٤ .

خالد عن عبد الكري姆 عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال : من باع الطعام نزع منه الرحمة .

٢٢ - عنه عن سلمة عن علي بن منذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان عندكم درهم فاشترى به حنطة فإن المحق في الدقيق .

٢٣ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فإن منه يورث الفقر .

٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار

قوله صلوات الله عليه : نزعتم منه الرحمة

لأنه يتمنى الغلاء والقطط .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن علي بن منذر الزيارات » وفي بعضها « الزيال » بالياء المشاة من تحت .

ال الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

وتحمل على عدم الشرط .

وقال في الدروس : يجوز اقراض المخبز وزناً وعددأ ، الا أن يعلم التفاوت فيعتبر الوزن<sup>(١)</sup> .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيراً ونعطي صغيراً او نأخذ صغيراً ونعطي كبيراً . قال : لا بأس .

٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن الكناني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء المحفظة عز وشراء المخبز فقر وأعوذ بالله من الفقر .

وقال عليه السلام : دخل رسول الله صلى الله عليه وآلـه على عائشة وهي تحصي الخبر فقال : يا عائشة لا تحصي الخبر في حصى عليك .

٢٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآلـه قوم فشكوا إليه سرعة نفاذ طعامهم، فقال صلى الله عليه وآلـه : تكيلون أو تهيلون ؟

### الحديث الخامس والعشرون : موئن .

#### قوله صلى الله عليه وآلـه : في حصى عليك

لعل المراد قلة البركة . وقيل : لعل المراد أنه اذا أحصيته وقررته لعدة أيام لكل يوم عدداً مخصوصاً، فذلك نصيبك تلك الأيام لا يصل اليك فيها غيره، بخلاف ما اذا لم تتحصه فإنه كل ما يعني يأتيك آخر .

### الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

وقال في الصحاح : هللت الدقيق في الجراب صبيته من غير كيل (١) .

قالوا : نهيل يا رسول الله يعنون الجراف . فقال لهم : كيلوا فانه اعظم للبركة .

٢٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن المحسين بن ثوير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اسابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب .

### قوله صلى الله عليه وآله : كيلوا

أي : عند الصرف الى حوائجهم ، فهو على الاستحباب كما ذكره في الدروس ،  
أو عند البيع أو الشراء فيكون على الوجوب .

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : ربما كان الوجه أنه مع الكيل لا تجترئ  
الخدمة على المسقة ، أو لوجه آخر لانعلم .

### الحاديـث السـابع والعـشرون : كالصـحـيـحـ .

وفي بعض النسخ : عن المحسن بن ثوير .

### قوله عليه السلام : فاعتنوا

قال الوالد العلامة : بالناء والنون . وفي بعض النسخ بدل الزبيب الزيت ،  
يعني اذا ابتيتم بالقطط او مطلق المجموع بالمرض وغيره أيضاً ، فاهتموا بأكل الزبيب  
أو دهن الزيتون ، فانه يكسره ويذهبـه . وفي أكثر نسخ الكافي « فاعبشو » من العبث ،  
أي : لأنـكـلـواـ دـفـعـةـ ، بلـيـكـوـنـ فـيـ فـيـكـمـ وـتـمـصـوـنـهـ وـالـطـبـيـعـةـ تـشـتـقـلـ بـهـ . اـنـتـهـىـ .

وفي الصحاح : العـبـثـ الـخـلـطـ ، وـقـدـ عـبـشـ بـالـفـتـحـ يـعـبـشـ عـبـشـ خـلـطـ ، وـجـاءـ فـلـانـ  
يـعـبـشـ أـيـ فـيـ بـرـ وـشـعـيرـ قـدـ خـلـطاـ (١) .

( ١٤ )

## باب الشفعة

ا - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الرحمن ابن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة .

## باب الشفعة

الحديث الاول : ضعيف .

قال في المسالك : و اختلف الاصحاب في محل الشفعة من الاموال بعد اتفاقهم على ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالارض والبساتين على أقوال كثيرة ، فذهب أكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرین الى ثبوتها في كل مبيع ، منقولا كان أم لا قابلا للقسمة أم لا . و قيده آخرون بالقابل للقسمة ، وتجاوز آخرون بثبوتها في المقسم أم أيضا . و اختار أكثر المتأخرین اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة . و اختلف في تفسير عدم قبول القسمة ، فقيل : مالا ينتفع به بعد القسمة

- ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقيان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الشفعة لا تكون الا لشريك .
- ٣ - عنه عن جعفر عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الشفعة لا تكون الا لشريك .
- ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال

أصلا . وقيل : أن ينقص القيمة نقصاناً فاحشاً . وقيل : أن يبطل منفعته المقصودة منه <sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال أهل اللغة : الشفعة من شفعت الشيء اذا ضممتها وثبتتها ، ومنه شفع الاذان وسميت «شفعة» لضم نصيب الى نصيب .

### الحاديـث الثـانـي : موـتنـ.

**قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : الاـ لـشـرـيكـ**

أي : واحد لا لاثنين ، أو ليس للجار كما قاله العامة . ويمكن استفادتهم معًا منه .

### الحاديـث الثـالـثـ : موـتنـ.

وفي الكافي في الخبرين بزيادة «غير مقاسم» <sup>(٢)</sup> بعد قوله «الا لشريك» .

### الحاديـث الراـبـعـ : مجهـولـ.

(١) المسالك ٢/٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٢) فروع الكافي ٥/٢٨٠ ، ح ١ .

عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قصى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعه بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال : لا ضرر ولا ضرار وقال : اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعه .

٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الشفعه في الدور أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره ؟ فقال : الشفعه في البيوع اذا

### قوله عليه السلام : بين الشركاء

يؤمي الى مذهب ابن الجينيد . ويمكن أن يكون الجمع باعتبار الموارد ، أو أطلق على الاثنين مجازاً ، وظاهره اختصاصها بالأرضين والمساكن . وفي النهاية : فيه « أي مال اقتسم وارف عليه فلا شفعه فيه » أي : حد وأعلم ومنه الحديث « فقسموها على عدد السهام وأعلموا أرفها » الارف جمع أرفة وهي الحدود والمعالم <sup>(١)</sup> . انتهى .

وفي القاموس : الارفة بالضم الحد بين الأرضين جمعه كثرف ، وأرف على الأرض تأريفاً جعلت لها حدود وقسمت <sup>(٢)</sup> .

### الحديث الخامس : صحيح على الظاهر .

### قوله : ويعرض على الجار

قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : العرض على الجار على الاستجباب .

١) نهاية ابن الاثير ٣٩ / ١ .

٢) القاموس ١١٧ / ٣ .

كان شريكًا فهو أحق بها من غيره بالثمن .

٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

٧ - يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الشفعة لمن هي ؟ وفي اي شيء هي ؟ ولمن تصلح ؟ وهل تكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو ارض أو متع ، اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيه فشريكه أحق به من غيره ، وان زاد على الاثنين فلا شفعة لواحد منهم .

انتهى .

وقال ابن أبي عقيل بالشفعة في المقسم مطلقاً ، وهو ضعيف لحق الجوار مع أنه كلام الراوي ، وجوابه عليه السلام يدفعه ولا تقرير فيه .

### الحديث السادس : صحيح .

وقال في المسالك : اختلف علماؤنا في أن الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين ، فمنعه الأكثر منهم المرتضى والشيخان والاتباع ، حتى ادعى عليه ابن ادريس الاجماع ، وذهب ابن الجنيد الى ثبوتها مع الكثرة مطلقاً ، والصدقون الى ثبوتها معها في غير الحيوان (١) .

### الحديث السابع : مرسل .

٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جمبل بن دراج عن منصور ابن حازم قال : سأله اباعبدالله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصه الدار باع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة؟ فقال : ان كان باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة .

٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة فيها وتركوا بينهم ساحة فيها ممر لهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال : نعم ولكن يسد بابه ويفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه، وإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنه أحق به والافهو طريقه يجيء بجلس على ذلك الباب .

### الحديث الثامن : حسن .

وقال في المسالك : المراد بقوله ان كان باب الدار وما حول بابها الى طريق غير ذلك أي غير الطريق المشترك الذي في العرصه ، بأن لم يكن البائع قد باع حصه من الطريق المشترك مع داره ، بل باع الدار فقط وفتح لها باباً الى الطريق المسالك فلا شفعة حينئذ ، لأن المبيع من غير مشترك ولا في حكمه ، كالاشتراك في الطريق . وإن كان باع الدار مع الطريق المشترك تثبت الشفعة ١) .

### الحديث التاسع : حسن .

وقال في المسالك : ظاهر هذه الرواية الصحيحة أن بائع الدار لم يبع نصيبيه

١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في الحيوان شفعة .  
 قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام «ليس في الحيوان شفعة» محمول على انه اذا كان اكثرا من شريك واحد ، وقد يبينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله

من المساحة المشتركة ، فلذلك أمر أن يسد بابه ويفتح له باباً إلى الطريق ، أو ينزل من فوق البيت ، ولم يذكر الشفعة حينئذ لعدم مقتضاها . ولو فرض بيعه بحصة من العرصة التي هي الممر ، جاز للشريك أخذها بالشفعة لتحقق الشركة فيها دون الدار ، لأنه لم يبعها معها <sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً فيه : المشهور بين الاصحاحين أن لا شفعة في المقسم ، واستثنوا منه ما إذا اشتراك في الطريق أو الشرب وباع الشريك نصيبيه من الأرض ونحوها ذات الطريق والشرب وضمهما أو أحدهما إليها ، فإن الشفعة ثبتت حينئذ في مجموع البيع ، وإن كان بعضه غير مشترك . ولو أفرد الأرض أو الدار بالبيع فلا شفعة . ولو عكس ثبتت الشفعة في الطريق او الشرب ، إذا كان واسعاً يمكن قسمته .  
 وظاهر الأكثر أن في صورة الانضمام لايشرط قبول الطريق والشرب القسمة وربما قبل باشتراط القبول فيها أيضاً . ثم ظاهر الأكثر لزوم الشركة في الاصل ، وذهب بعضهم إلى عدم اعتباره أيضاً <sup>(٢)</sup> .

الحديث العاشر : موئن .

الحديث الحادى عشر : موئن .

ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبي فقال أحدهم : أنا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم اذا كان واحداً .

١٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبي فيقول صاحبه : أنا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم اذا كان واحداً، قيل له: في الحيوان شفعة ؟ فقال: لا.

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفاوي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : الشفعة على عدد الرجال .

قال محمد بن المحسن : هذا الخبر موافق لمن ادّى ببعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من أن الشفعة تثبت اذا كان الشيء بين نفسيين فإذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم .

### الحديث الثاني عشر : صحيح .

وقال الوالد العلامة نور الله قبره : ظاهر هذا الخبر أن المراد بالحيوان المنفي عنه الشفعة غير الإنسان ، وهذا وجه جمع بين الأخبار .

### ال الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

**قوله عليه السلام : على عدد الرجال**

**أي : لا على قدر حصصهم .**

وقال في المسالك : اختلف الفائلون بالشفعة مع الكثرة هل هي على عدد الرؤوس أو على قدر السهام ، فصرح الصدوق بالاول ، ونقله الشيخ عنهم مطلقاً ،

١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لليهود والنصارى شفعة . وقال : لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه . وقال : للغائب شفعة .

وقال ابن الجنيد على قدر السهام من الشركة ، ولو حكم بها على عدد الشفيعات جاز ويدل على الاول ماورد في الخبر على عدد الرجال<sup>(١)</sup>.

#### الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

وافق الاصحاب على أنه لتأثيث الشفعة للكافر على المسلم ، لانه سبيل وهو منفي بالآلية والخبر السكوني ، والمراد به على المسلم للاجماع على ثبوتها لهم على غيره .

وقال المحقق في الشرائع : وتأثيت للغائب الشفعة ، وكذا للمجنون أو الصبي ويتولى الاخذ ولهمما مع الغبطة . ولو ترك الوالي المطالبة فبلغ الصبي أو أفاق المجنون فله الاخذ ، لأن التأخير لعذر . واذا لم يكن في الاخذ غبطة فأخذ الوالي لم يصح<sup>(٢)</sup> .

وقال في المسالك : الغائب له الاخذ بالشفعة بعد حضوره وان طال زمان الغيبة ، ولو تمكنت من المطالبة في الغيبة بنفسه أو وكيله فالحاضر ، ولا عبرة بتمكنته من الاشهاد على المطالبة ، فلا يبطل حقه لو لم يشهد بها<sup>(٣)</sup> .

١) المسالك ٢٧٢/٢ .

٢) شرائع الاسلام ٣٥٥/٣ .

٣) المسالك ٢٧٣/٢ .

- ١٥ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق.
- ١٦ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الأرض أن أراد بيعها أو يتضرر مجىء شريكه صاحب الشفعة؟

### الحاديـث الخامـس عـشر : ضعيف عـلـى المشـهـور .

ومناف للخبرين اللذين رواهما منصور بن حازم ، وحدل الشيخ رحمة الله في الاستبصار<sup>(١)</sup> هذا الخبر على التقية ، لأنـه موافق لمذهب العامة ، وحمله الأكثـر على ما إذا كانت غير قبلـة لـلـفـصـمة .

قال المحقق رحـمه اللهـ: وفي ثبوـتها في النـهرـ والـطـريقـ والـحـمامـ وـما يـضرـ قـسمـتهـ تـرـددـ ، أـشـيـهـ أـنـهـ لـاـ تـثـبـتـ ، وـيعـنيـ بـالـضـرـرـ أـنـ لـاـ يـتـفـعـ بـهـ بـعـدـ قـسـمـتـهـ ، فـالـمـتـضـرـ لـاـ يـجـبـرـ عـلـىـ القـسـمةـ<sup>(٢)</sup> .

وقـالـ فـيـ المسـالـكـ : اـشـتـراـطـ كـوـنـهـ مـاـ يـقـبـلـ القـسـمةـ الـاجـبـارـيـهـ هـوـ المـشـهـورـ ، وـاحـتـجـواـ عـلـيـهـ بـرـوـاـيـةـ طـلـمـحةـ بنـ زـيـدـ ، وـبـرـوـاـيـةـ السـكـونـيـ أـنـهـ لـاـ شـفـعـةـ فيـ سـفـيـنةـ وـالـنـهـرـ وـالـطـرـيقـ ، وـلـيـسـ المـرـادـ الـوـاسـعـيـنـ اـتـفـاقـاـ ، فـالـمـرـادـ الضـيـقـيـنـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ ضـعـفـهـ<sup>(٣)</sup> .

### الحاديـث السادس عـشر : حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .

- (١) الاستبصار ١١٨/٣ .
- (٢) شرائع الإسلام ٢٥٣/٣ .
- (٣) المسالك ٢٢٠/٢ .

قال : ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاہ بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الأرض ، وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وفاه والا فلا شفعة له .

### قوله : فلم يتتفق

في بعض النسخ « فلم ينض » <sup>(١)</sup> .

وقال في النهاية : في حديث عمر « كان يأخذ الزكاة من ناض المال » وهو ما كان ذهباً أو فضة ، عيناً أو ورقاً ، وقد نض الماء اذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً <sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقال المحقق في الشرائع : ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة ، فان لم يحضره بطلت الشفعة ، فان ذكر أن المال في بلد آخر أجل بمقدار وصوله اليه وثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري <sup>(٣)</sup> .

وقال في المسالك : المراد بالاول اذا ادعى أنه بيده ، وبالثاني مدة العود أيضاً ، وتعتبر الثلاثة ولو ملقة لــ وقع الامهال في خلال اليوم ، والليلالي تابعة للأيام ، فان وقع نهاراً اعتبر كمال الثالث من اليوم الرابع ودخلت الليلالي تبعاً . وان وقع ليلاً أجل ثلاثة أيام تامة وتمام الليلة من الرابعة كذلك <sup>(٤)</sup> .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) نهاية ابن الأثير ٧٢١/٥ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٥٥/٣ .

(٤) المسالك ٢٧٣/٢ .

١٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري داراً برقيق ومتاع وبز وجوهر؟ قال : ليس لأحد فيها شفعة .

١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ، وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يشفع في الحدود ، وقال : لا تورث الشفعة .

---

### الحاديـث السـابع عـشر : موـقـع .

وقال في المسالك : لا خلاف في ثبوت الشفعة على تقدير كون الثمن مثلياً ، واحتلقو فيما اذا كان قيمياً ، فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف مدعياً الاجماع عليه والعلامة في المختلف الى عدم ثبوتها حينئذ ، لرواية ابن رئاب وهارون بن حمزة . وذهب الاكثر الى ثبوتها ، لعموم الادلة ولضعف مستند المنع ، اذ رواية ابن رئاب لا تدل على المطلوب ، اذ نفي الشفعة أعم من كونه بسبب كون الثمن قيمياً ، اذ لم يذكر فيه أن في الدار شريكاً ، فجاز نفيها لذلك عن الجار وغيره ، او لكونها غير قابلة للقسمة او غير ذلك (١) .

### الحاديـث الثـامن عـشر : كـالـموـقـع .

**قوله صلى الله عليه وآله : لا يشفع في الحدود**  
كأنه من الشفاعة لا الشفعة وان احتملها ، فالمراد لاشفعة بعد ما حدث الحدود  
وقسامت .

---

١٩ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شرقاء ؟ قال : جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشرقاء عليها .

وقال في المسالك : اختلاف الأصحاب في الشفعة هل تورث أم لا ، فالأكثر ومنهم الشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وجملة المتأخرین على الأول، وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج والطبرسي إلى الثاني . ثم المشهور على انقول بالارث أنها تورث كالمال على عمد السهام ، ويظهر من الشيخ في المبسوط أن القائلين بشبوتها مع تعدد الشرقاء من علمائنا يقولون هنا بقسمتها بين الورثة على الرؤوس <sup>(١)</sup> .

#### الحديث التاسع عشر : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون اجماعاً اشتراط كون الانتقال بالبيع في ثبوت الشفعة ، فلو جعله صداقاً أو صدقة أو صاحباً فلا شفعة ، وخالف ابن الجنيد فأثبتتها في مطلق النقل ، وبعض المتأخرین احتمل اختصاصها بالمعاوضات ، واستدل على النفي بهذا الخبر . ويشكل الاستدلال به لاحتمال أن يكون باعتبار كثرة الشرقاء ، كما يدل عليه لفظ الشرقاء ، أو باعتبار القسمة كما يؤوهـي إليه قوله « بيت في دار له » . وعلى تقدیر تسلیمه لا يدل على الاختصاص بالبيع .

وقال في الفقيه : وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول : ليس في الم Woo بـ والـ معـاوضـ بـ شـفـعـةـ ، انـمـاـ الشـفـعـةـ فـيـمـاـ اـشـتـرـيـتـ بـثـمـنـ مـعـلـومـ ذـهـبـ أو فـضـةـ وـيـكـونـ غـيـرـ مـقـسـومـ <sup>(٢)</sup> .

١) المسالك ٢/٢٨٠ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٤٧ .

٢٠- الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فلت له: دار بين قوم اقتسموها وتركتوا بينهم ساحة فيها مهرهم ، فجاءه رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسد بابه ويفتح باباً إلى الطريق أوينزل من فوق البيت ، فان أراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم أحق به ، وان اراد يجئ حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه .

---

**الحديث العشرون : حسن موافق .**

( ١٥ )

## باب الرهون

- ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حُمَزَةَ  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهُونِ وَالتَّكْفِيلِ فِي بَيعِ النَّسِيَّةِ ؟ قَالَ :  
لَا يَأْسَ بِهِ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَى  
قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبْعِي بِالنَّسِيَّةِ وَيَرْتَهِنُ . قَالَ : لَا يَأْسَ .

---

## باب الرهون

الحاديُّثُ الْأَوَّلُ : صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ .

وَفِي الْكَافِيِّ : عَنْ أَبِي حُمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>١١</sup> .

الحاديُّثُ الثَّانِيُّ : مَجْهُولٌ .

---

١) فروع الكافي ٥/٤٢٣، ح ١، وكذا في المطبوع من المتن .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاویة قال :  
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن  
قال : لا بأس تستوثق من المالك .

٤ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن  
عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى

وفي الكافي : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ، عن صفوان عن يعقوب  
ابن شعيب ، قال : سأله عن رجل يبيع بالنسبيه ويرتهن ، قال : لا بأس به . علي  
ابن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار - الى آخره <sup>(١)</sup> . وهو الظاهر .

### [ الحديث الثالث : ]

الحديث الرابع : موافق .

قوله عليه السلام : يبيعه

أي : الجميع ، أو قدر حقه « ويمسك فضله » أي الثمن أو الأصل .  
وقوله عليه السلام « فهو أشد مما هو عليه » أي : قبل البيع لانه يلزم حفظ  
الفضل . ويعتمد أن يكون ضامناً حينئذ ، فيكون الاشدية باعتبار الضمان ، أو  
هو أشد مما هو عليه في حال النقصان من حيث البيع على تقدير وجوب بيع قدر  
الحق ، اذ لعله لم يتيسر منه بيع قدر الحق فقط على كل حال ، وحمل البيع على  
ما اذا كان وكيلاً أو باذن الحاكم .

وقال في المختلف : اذا بيع الرهن ، فان قام بالدين والا وجب على الراهن  
إيفاؤه متى كان البيع صحيحاً . وان كان باطلاق كان المباع باقياً على ملك الراهن ،

(١) فروع الكافي ٢٢٣/٥ ، ح ٢ و ٣ ، وكذا في المطبوع من المتن .

لمن هو من الناس . فقال : ما احب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه . قلت : لا يدرىي  
لمن هو من الناس . فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فإن كان فيه فضل أو نقصان ؟  
قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله ، وإن كان فيه فضل  
فهو أشد مما هو عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه .

٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه  
السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أبداً الرهن ؟ قال : لا حتى  
يجيء صاحبه .

٦ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرار عن أبي  
عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى غير وقت ثم غاب هل له وقت بيعه فيه  
رهنه ؟ قال : لا حتى يجيئه .

ولم ينقص من الدين شيء على التقديرين عند أكثر علمائنا ، وقال أبو الصلاح :  
إذا تمذر استيدان الراهن في بيعه بعد حلول الأجل ، فالاولى تركه إلى حين يمكن  
الإيدان ، ويجوز بيعه فإن نقصت قيمته عن الدين لم يكن له غيرها . وإن كان بيعه  
بأذنه فعليه القيام بما بقي من الدين عن ثمن الرهن <sup>١</sup> .

#### الحديث الخامس : موئق كالصحيح .

وقال في المختلف : إذا حل الدين لم يجز بيع الرهن ، إلا أن يكون وكيلًا  
أو بأذن الحاكم قاله ابن ادريس ، وهو جيد . وأطلق أبو الصلاح جواز البيع مع  
عدم التمكن من استيدان الراهن <sup>٢</sup> .

#### الحديث السادس : موئق كالصحيح .

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن رهناً له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه .

٨ - عنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فيزرعها وينفق عليها ماله : أنه يحسب له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي من ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض الى صاحبها .

٩ - عنه عن أبيه عن حماد عن الحلبـي قال : سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم أـيـحل له أن يطأـها؟ قال : إن الذين ارـتهـنوا بـحـولـونـ بيـنهـ

**الحاديـث السـابـع : حـسـن .**

**قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : تـحـسـبـ لـصـاحـبـ الرـهـنـ**

هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـبـحـهـ لـهـ .

**الحاديـث الثـامـنـ : حـسـن .**

وقـالـ فـيـ الصـحـاحـ : الـبـورـ الـأـرـضـ الـتـيـ لـمـ تـزـرـعـ (١)ـ .  
وـيـدـلـ عـلـىـ اـحـتـسـابـ أـجـرـةـ مـثـلـ الـأـرـضـ مـنـ الـدـيـنـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ التـنـصـرـفـ بـاـذـنـهـ ،ـ أـوـ بـدـوـنـهـ مـاـ لـمـ يـبـحـهـ لـهـ .

**الحاديـث التـاسـعـ : حـسـنـ .**

وبينها . قلت : أرأيت ان قدر عليها خالياً ؟ قال : نعم لا ارى هذا عليه حراماً .  
 ١٠ - أحمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر  
 عليه السلام في رجل أرهن جاريته قوماً أله أن يطأها ؟ فقال : ان الذين ارتهنوا  
 يحولون بينها وبينها . فقلت : أرأيت ان قدر على ذلك خالياً ؟ قال : نعم لا ارى  
 بذلك <sup>بأساً</sup> .

١١ - عنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام  
 قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فأردت ان ابيعها . فقال : اعيذك

ولا خلاف ظاهر في عدم جواز تصرف الراهن في الراهن بدون اذن المقرهن ،  
 بل ذهب بعضهم الى عدم جواز الوظيء مع الاذن أيضاً ، وظاهر هذه الاخبار  
 المعتبرة جواز الوظيء سراً ، ولو لا الاجماع امكن حمل أخبار النهي على النقية ،  
 والاحتياط في العمل بالمشهور .

قال في الدروس : وفي رواية الحلبـي يجوز وطئها سراً ، وهي متروـكة ، ونقل  
 في المبسوـط الاجماع عليه <sup>١)</sup> .

**الحادي عشر :** صحيح .

**قوله عليه السلام :** لا أرى بذلك <sup>بأساً</sup>

يمكن حمله على أن المراد عدم بطلان الراهن لا نفي الاثم .

**الحادي الحادى عشر :** موثق كالصحيح .

**قوله عليه السلام :** أعيذك بالله

حمل على الكراهة .

١) الدروس ص ٤٠٤ .

بالتله ان تخرجه من ظل رأسه .

١٢ - وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن منه ؟ فقال : نعم .

١٣ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد العجبار عن صفوان عن محمد بن

قال في الدروس : لوارتهن دار السكنى كره بيعها للرواية <sup>(١)</sup> .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

**قوله : أيشتري الرهن**

أي : المرتهن ، وعليه الاصحاب في الجملة .

قال في الشرائع : يجوز للمرتهن ابتياع الرهن <sup>(٢)</sup> .

وقال في المسالك: موضع الشبهة ما اذا كان وكيلًا في البيع ، فانه يجوز أن يتولى طرف العقد ، وربما قيل بالمنع ، ومنع ابن الجينيد من بيعه على نفسه وولده وشريكه ونحوهم لطرق الشبهة <sup>(٣)</sup> .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

وقال المحقق في الشرائع : ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن ، كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه <sup>(٤)</sup> .

(١) الدروس ص ٤٠٤ .

(٢) شرائع الاسلام ٨٠ / ٢ .

(٣) المسالك ٢٠٣ / ١ .

(٤) شرائع الاسلام ٨٠ / ٢ .

رباح الفلاقال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقاً رهوناً بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعض لا يدرى لمن هو ولا بكم رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كما له .

١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيـبه شيء أو يضـيع ؟ قال : يرجع بماـله عليه .

وقال في المسالك : المراد أن الرهن لـم يـعلم كـونـه موجودـاً في التـرـكة ولا مـعـدـومـاً، فـانـه حينـئـذ يـكونـ كـسـبـيلـ مـالـهـ المـرـتهـنـ أـيـ بـحـكـمـ مـالـهـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ لاـ يـحـكـمـ لـلـراـهـنـ فـيـ التـرـكـةـ بـشـيـءـ، عـمـلاـ بـظـاهـرـ الـحـالـ مـنـ كـوـنـ مـاـ تـرـكـهـ لـوـرـثـتـهـ، وـأـصـالـةـ بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ مـنـ حـقـ الـراـهـنـ. وـقـوـلـهـ «ـحـتـىـ يـعـلـمـ بـعـيـنـهـ»ـ المـرـادـ أـنـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ ثـابـتـ إـلـىـ أـنـ يـعـلـمـ وـجـودـ الـرـهـنـ فـيـ التـرـكـةـ يـقـيـنـاـ، سـوـاءـ عـلـمـ مـعـيـنـاـ أـمـ مـشـتـبـهـاـ فـيـ جـمـلـةـ التـرـكـةـ، وـأـكـثـرـ جـزـمـواـ هـنـاـ، وـالـحـكـمـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـشـكـالـ، فـانـ أـصـالـةـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ مـعـارـضـةـ بـأـصـالـةـ بـقـاءـ الـمـالـ (١). اـنـتـهـىـ .

وـظـاهـرـ الـرواـيـةـ أـنـ مـعـ الـعـلـمـ بـكـوـنـهـ رـهـنـاـ وـعـدـ الـعـلـمـ بـمـالـكـهـ وـبـكـمـ هـوـرـهـنـ فـهـوـ فيـ حـكـمـ مـالـهـ، وـلـمـ أـرـ بـهـ قـائـلاـ صـرـيـحاـ، إـلـاـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـاـ كـانـ مـوـضـوـعـاـ فيـ الـرـهـونـ يـظـنـ أـنـ رـهـنـ وـلـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ، وـاتـبـاعـ الـمـشـهـورـ أـوـقـنـ لـلـاحـتـيـاطـ وـأـقـرـبـ إـلـىـ النـجـاةـ .

#### الحاديـثـ الـرـابـعـ عـشـرـ : حـسـنـ .

ويـدـلـ عـلـىـ أـنـ بـتـلـفـ الـرـهـنـ لـاـ يـسـقـطـ شـيـءـ مـنـ الـحـقـ، وـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ بـتـعـدـ أـوـ تـفـرـيـطـ، هـذـاـ إـذـ كـانـ ضـمـيرـ «ـيـرـجـعـ»ـ وـضـمـيرـ «ـمـالـهـ»ـ رـاجـعـينـ إـلـىـ

١٥ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رهن سوارين فهلك أحدهما قال : يرجع عليه فيما بقي ، وقال في رجل رهن عنده داراً فاحتقرت أو انهدمت قال : يكون ماله في تربة الأرض .

١٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل داراً فاحتقرت أو انهدمت ؟ قال : يكون ماله في تربة الأرض . وقال : في رجل رهن عنده مملوك فجذم أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا .

المرتهن، وضمير «عليه» إلى الراهن، وربما يحتمل العكس فيحمل على التقصير، وهو بعيد .

**الحديث الخامس عشر : موئذن كالصحيح .**

**الحديث السادس عشر : مرسلاً .**

قوله عليه السلام : يكون مائة

يدل على أن أجزاء الدين لا يتوزع على أجزاء الرهن .

قوله : فجذم

على البناء المفعول ، أي : صار مجذوماً فانعقد بالجذام . ويمكن أن يكون مبنياً للفاعل .

قال في الصحاح : جذم الرجل بالكسر جذماً صار أخذم وهو المقطوع اليه<sup>(١)</sup> .

١٧ - فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرهن فقال : ان كان أكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن ، وان كان اقل من ماله وهلك الرهن أدى الى صاحبه فضل ماله ، وان كان سواء فليس عليه شيء .

١٨ - وما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن : يتراidan الفضل قال : كان علي عليه السلام يقول ذلك. قلت : كيف يتراidan الفضل ؟ قال : ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطبه رد المترهن الفضل على صاحبه وان كان لايساوي

### قوله : فلهم ينشر المتعان

أي : لكونه غير متمكن من ذلك ، كما اذا كان في صندوق مغلق ولم يأذن له في فتحه وخارج ما فيه .

وقال في الدروس : ترك نشر المتعان المحتاج الى التفريط يوجب الضمان خلافاً للصدق ، وفي رواية أبي العباس دلالة على قوله <sup>(١)</sup> .

### الحاديـث السـابع عـشر : موـقـع كالصـحـيـح

وقال في الدروس : الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه الا ببعد أو تفريط على الاشهر ، ونقل الشيخ فيه الاجماع منا ، وما روي من التقاض بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط ، ولو هلك بعضه كان الباقى مرهوناً <sup>(٢)</sup>. انتهى .

### الحاديـث الثـامن عـشر : صـحـيـح

رد الراهن ما ينقص من حق المترهون . قال : وكذلك قول علي عليه السلام في  
الحيوان وغير ذلك .

فالوجه في هذين الخبرين هو اذا هلك الراهن بتغريبه من جهة المترهون من  
تضييع وغير ذلك ، فأما اذا هلك من قبل نفسه أو من جهة غيره لم يلزم شيء  
وكان له الرجوع عليه بالمال ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

١٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا  
عن ابان عن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الراهن اذا ضاع من عند  
المترهون من غير أن يستهلكه : رجع في حقه على الراهن فأخذته فان استهلكه تردا  
الفضل بينهما .

٢٠ - وروى أيضاً أحمد بن محمد عن أحمدر بن محمد بن أبي نصر عن  
hammad بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل  
يرهن الراهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثة درهم فهلك أعلى الرجل أن يرد  
على صاحبه مأني درهم ؟ قال : نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضياعه . قلت : فهلك  
نصف الراهن ؟ قال : على حساب ذلك .

والظاهر أن هذه الاخبار محمولة على التقية ، فقد روى العامة عن شريح  
والحسن والشعبي ذهبت الراهن بما فيها ، ويدل عليه خبر أبان أيضاً .

#### الحاديـث التاسع عـشر : ضعيف :

#### الحاديـث العـشرون : موئـق .

ولعل الشيخ حمله على التغريب لقوله « ضيـعه » .

٢١ - وبهذا الاسناد قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصببه الافة على من يكون ؟ قال : على مولاه . ثم قال : ارأيت انه لو قتل هذا قتيلا على من يكون ؟ قلت : هو في عنق العبد . قال : ألا ترى لم يذهب من مال هذا ؟ ثم قال : ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائةي دينار لمن كان يكون ؟ قلت : لمولاه . قال : وكذا يكون عليه ما يكون له .

٢٢ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن بنـان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن أبـان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرـهن من غير ان يستهلك : رجـع في حقه على الراـهن فأخذـه ،

## الحادي والعشرون : موثق .

وقال المحقق رحمة الله : اذا جنى المرهون عمداً تعلقت الجنابة برقبته وكان حق المجنى عليه أولى به . وان جنى خطأ فان أفتكه المولى بقى رهناً، وان سلمه كان للمجنى عليه منه بقدر أرش الجنابة والباقي رهن، وان استواعت الجنابة قيمته كان المجنى عليه أولى به من المرتهن <sup>(١)</sup>.

وقال العلامة قدس سره في التحرير : اذا جنى المرهون تخbir المولى بيمن افتكاكه بأرش الجنابة ويفقى رهناً على حاله وبين تسليمه للبيع والمرتهن حينئذ افتكاكه بالارش أيضاً ، ويرجع على الراهن ان أذن له ، وان لم يأذن رجع أيضاً .  
وعندى فيه نظر (٤) .

**الحادي عشر والثاني عشر : مجهول .**

٨٣ / ٢ ) شرائع الاسلام

٢٠٩ / ١ ) تحرير الأحكام .

وان استهلكه قرada الفضل فيما بينهما .

٢٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد ابن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ارتهنت عبداً أو دابة فماتا فلا شيء عليك ، وان هلكت الدابة أو أبقي الغلام فأنت ضامن .

فالمعنى فيه أيضاً أن يكون سبب هلاكها أو أباقه شيئاً من جهة المرتهن ، فأما اذا لم يكن ذلك بشيء من جهة لم يلزمها شيء وكان حكمه حكم الموت سواء.

٢٤ - محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق ابن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن العبد أو الثوب او المحلي أو معاً من متع البيت فيقول صاحب المتع للمرتهن : انت في حل من

وفي بعض النسخ والكافي<sup>(١)</sup> عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم ، ورواه الصدوق عن علي بن الحكم في الصحيح<sup>(٢)</sup> .

### الحاديـث الثالـث والعشـرون : مجهول .

### قوله عليه السلام : وان هلكـت الدـابة

أي : خللت فلم توجد ، ولعله عليه السلام انما حكم في الموت بعدم الضمان لأن الغالب فيه أنه لا يكون بتقصير المرتهن ، بخلاف الضلال والاباق فإن الغالب فيهما أن يكون بتقصيره .

### الحاديـث الراـبع والعشـرون : موئـل .

(١) فروع الكافي ٥/٢٣٤ ، ح ٨ وفيه : عن أبان مرسلا عن الصادق عليه السلام .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/١٩٦ ، ح ٩ .

لبس هذا الثوب أو الحلي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم؟ قال : هو له حلال اذا اذن له واحله وما احب ان يفعل . قلت : فان رهن داراً لها غلة لمن الغلة؟ قال : لصاحب الدار . قلت : فارتنهن ارضاً بيضاء فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك . فقال : هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له لأنّه يزرع بماله ويحمرها .

٢٥ -- الحسين بن سعيد عن فضاله عن أنس بن عاصي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو

### قوله عليه السلام : فهو له حلال

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي بدون الكراهة، أو مع الكراهة الخفيفة .  
ويسكن أن يكون هذا في الأراضي المفتوحة عنوة . انتهى .  
وقال في الدروس : لو شرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز ، ولو شرط تملك الزوائد المنفصلة فسد وأفسد على الأقرب <sup>(١)</sup> .

### الحديث الخامس والعشرون : مرسى

#### قوله : كيف يكون الرهن

أي : انهم رروا أن الرهن اذا ناف محسوب بما فيه الرهن من الدين كيف يكون ذلك .

وقال في النهاية : الجائحة وهي الافة التي تهلك الشمار والاموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة ، والجمع الجوائح <sup>(٢)</sup> .

١) الدروس ص ٤٠٠ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣١١ / ١ - ٣١٢ .

فضة أو مثاععاً فأصابتهجائحة حريق أو لص فهلك ماله أو نقص مثاعده وليس له على مصيبته بينة. قال: اذا ذهب مثاعده كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه ، وان قال : ذهب من بيتي مال وله مال فلا يصدق عليه .

٢٦ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه ، ادعى الذي عنده الرهن انه بألف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة . قال : البينة على الذي عنده الرهن انه بألف درهم ، فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين . وقال : في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن : ارتهنته عندي بكلذا وكذا وقال الآخر : انما هو عندك وديعة . فقال : البينة على الذي عنده الرهن انه يكون بكلذا ، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين .

---

### قوله عليه السلام : اذا ذهب مثاعده

المشهور أن القول قول المرت亨 مطلقاً في تلف الرهن مع اليدين، سواء تلف له شيء أو لا، سواء ادعى سبيباً ظاهراً أو خفياً وقال ابن الجنيد رحمة الله: والمرتهن مصدق في ضياع الرهن اذا كانت جائحة ظاهرة ، أو اذا ذهب مثاعده والرهون ، فإذا ادعى ذهاب الرهن وحده لم يصدق ، واحتج بادعائه خلاف الظاهر وبهذا الخبر ، وطرح العلامة هذا الخبر بالارسال وبالقول في أبان ، ويمكن حمله على التهمة بظهور قرائن كذبه .

### الحاديـث السادس والعشرون : صحيح .

وهذا الخبر لا ينافي الخبر الآتي عن عباد بن صهيب، لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون أن يجبر عليه البينة على أنه رهن ، كذا قال الشيخ

٢٧ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنصر عن القاسم بن سليمان جمیعاً عن عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بألف وقال صاحب الرهن : هو بمائة فقال : البينة على الذي عنده الرهن انه بألف فان اسم يكن له بينة فعلى الذي له

في الاستبصار<sup>١</sup> ، وسيأتي القول فيه .

### الحديث السابع والعشرون : موئن كاصحیح .

وقال في الشرائع : ولو اختلفا فيما عليه الرهن ، كان القول قول الراهن ، وقيل : القول قول المرتهن مالم يستغرق دعواه ثمن الرهن ، وال一秒 شهر<sup>٢</sup> . وقال في المسالك : الاول قول الاكثر ، وهو الاقوى ، لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمة الراهن ، ولانه منكر فيكون القول قوله ، ولصحيحه محمد بن مسلم وموئنة عبيد بن زراة . والقول الثاني لابن الجنيد، استناداً الى رواية السكوني، والرواية مع ضعفها معارضه بال الصحيح مخالفة للأصل .

ثم اعلم أنه نقل المصنف قول ابن الجنيد هنا بما مقتضاه أنه مع الاستغراق يقدم قوله، سواء ادعى أن الدين قدر الرهن أو أكثر، وفي النافع نقل القول بتقدير قوله مالم يدع زيادة عن قيمة الرهن ، وكذا عبر أكثر الجماعة ، ومقتضاه أنه لو ادعى قدر الدين كان القول قوله ، والموجب لهذا الاختلاف اختلاف عبارة ابن الجنيد ، وأما الرواية فتبينت على أن الغاية هل هي داخلة في المغبى حيث تفصل عنه حسماً أم لا؟ والمحتمل والمتصفح خروجها<sup>٣</sup> .

١) الاستبصار ١٢٣/٣ .

٢) شرائع الاسلام ٨٥/٢ .

٣) المسالك ٢٣٦/١ .

الرهن اليمين انه بمائة .

٢٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما : ارهنته بألف وقال الآخر : بمائة درهم . قال : يسأل صاحب الالف البينة ، فان لم يكن له بيضة حلف صاحب المائة ، وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر او اختلفا فقال احدهما : هو رهن وقال الآخر : هو وديعة ؟ قال : على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بيضة حلف صاحب الرهن .

٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سأله عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان وله أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له ؟ قال : يستوثق من ماله .

٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل رهن آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر ؟ قال : نعم . قلت : أو داراً فاحتقرت أيكون حقه في التربة ؟ قال : نعم ، أو دابتين يكون حقه في أحدهما ؟ قال : نعم ، أو

### الحديث الثامن والعشرون : مرسلاً كالموثق .

ويمكن حمله على النقية ، أو اذا اعترف بالمال وأنكر الرهن ، أو مع وجود القرائن .

### ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ال الحديث الثلاثون : موثق .

متاعاً يفسد من طول ما تركه أو طعام يفسد ، أو غلاماً فأصابه جدرى فعمي أو ثياب تركها مطوية لم يتعددها ولم ينشرها حتى هلاكت . قال : هذا يجوز اخذه يكون حقه عليه . وسألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متابعاً وأصابه جائحة حريق أو اصوص فهلك ما له أجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة ؟ قال : اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه . وقال : ان ذهب من بين ما له وله ما لا يصدق ، وقضى في كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه .

٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن التوفى عن السكونى عن جعفر عن أبيه . عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن

ومحمد بن علي بن محبوب لا يروى عن ابن أبي نصر الا بالواسطة ، فهذا اما أحمد بن محمد بن عيسى ، او محمد بن الحسين بن أبي الخطاب .

**قوله : فعمى**

فأعاقب بسبب العمى .

**قوله : أو ثياب تركها**

اذا كان المالك أمره بذلك .

**الحادي والثلاثون :** ضعيف على المشهور .

وحمله في الاستبصار<sup>(١)</sup> على الاولى والفضل دون الوجوب واللازم .

فقال الراهن : هو بكندا وكذا وقال المرتهن : هو بأكثـر . قال علي عليه السلام : يصدق المرتهن حتى يحيط بالشـم لأنـه أمنـه .

٣٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الظـهر يركـب اذا كان مرهـوناً وعلـى الذـي يركـب نفـقـته ، والدرـي يشرـب اذا كان مرهـوناً وعلـى الذـي يشرـب نفـقـته .

٣٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عياد بن صهـيب قال : سـأـلت أبا عبد الله

### الحاديـث الثـانـي والـثـلـاثـونـ: ضـعـيف عـلـى المشـهـورـ.

وقـالـ فيـ الشـرـائـعـ: قـيلـ اـذـاـ أـنـفـقـ عـلـيـهاـ كـانـ لـهـ رـكـوبـهاـ، اوـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـراـهـنـ  
بـماـ أـنـفـقـ (١) .

وقـالـ فيـ المسـالـكـ: القـولـ لـلـشـيخـ استـنـادـاـ إـلـىـ روـاـيـةـ أـبـيـ ولـادـ، وـالمـشـهـورـ أـنـهـ  
لـيـسـ لـلـمرـتـهـنـ التـصـرـفـ فـيـ الرـهـنـ مـطـلـقاـ الـابـاذـنـ الـراـهـنـ، فـانـ تـصـرـفـ لـزـمـتـهـ الـاجـرـةـ.  
وـأـمـاـ النـفـقـ فـانـ أـمـرـهـ الـراـهـنـ رـجـعـ بـمـاـ عـزـمـ وـالـاـسـتـاذـنـ، فـانـ اـمـتنـعـ أـوـغـابـ رـفعـ  
أـمـرـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ، فـانـ تـعـذرـ أـنـفـقـ بـنـيـةـ الرـجـوعـ، فـانـ تـصـرـفـ مـعـ ذـلـكـ ضـمـنـ مـعـ  
الـإـثـمـ وـتـقـاصـاـ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـفـوـىـ، وـالـرـوـاـيـةـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ الـإـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ وـالـانـفـقـ  
مـعـ تـساـوـيـ الـحـقـيـقـيـنـ، وـرـبـمـاـ قـيلـ بـجـواـزـ الـاـنـتـفـاعـ بـمـاـ يـخـافـ فـوـتـهـ عـلـىـ الـمـالـكـ عـنـدـ  
تـعـذرـ اـسـتـيـذـانـهـ أـوـ اـسـتـيـذـانـ الـحـاـكـمـ (٢)ـ. اـنـهـيـ .

وـأـقـولـ: القـولـ الـأـخـيـرـ لـاـيـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ، كـمـاـ لـاـيـخـفـيـ عـلـىـ مـنـ رـاجـعـ الـأـخـبـارـ.

### الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـثـلـاثـونـ: موـئـقـ.

(١) شـرـائـعـ الـاسـلـامـ ٨٠/٢ .

(٢) الـمـالـكـ ٢٣٠/١ .

عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول أحدهما : استودعتكه والآخر يقول : هو رهن . فقال : القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود .

٣٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل : اي عليك الف درهم فقال : لا ولكنها ودية . فقال أبو عبدالله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه .

وقال في الشرائع : لو اخنتما في متاع ، فقال أحدهما : هو ودية ، وقال الممسك : هو رهن ، فالقول قول المالك . وقيل : قول الممسك ، وال الاول أشبه<sup>(١)</sup> .  
 وقال في المسالك : القول الاول للأكثر وعليه العمل ، لاصالة عدم الرهن ،  
 ولأن المالك منكر فيكون القول قوله ولصحة محمد بن مسلم ، والقول الثاني  
 للشيخ في الاستبصار وقبله الصدوق ، لرواية عباد بن صهيب وابن أبي يعفور ،  
 وهو ما مع ضعفهما مخالفة للأصل ومعارضة للم الصحيح ، وفصل ابن حمزة قبل قول  
 المرتئن ان اعترف الراهن بالدين وقول الراهن ان أنكره المقرينة ، وفيه جمع  
 بين الاخبار لكن عرفت ما فيه<sup>(٢)</sup> . انتهى .  
 وأقول : قول ابن حمزة جامع بين الاخبار جيد ، والله يعلم .

#### الحاديـث الـرابـع والـثـلـاثـون : موئـقـ.

ويظهر المراد بهذا الخبر مما سيجيء في أول باب الوديعة .  
 وقال في التذكرة : لو ادعى صاحب البد أن المال ودية عنده وادعى المالك

(١) شرائع الاسلام ٨٥ / ٢

(٢) المسالك ٤٣٦ / ١

٣٥ - عنه عن الحسن عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بما له له ان يركبها ؟ فقال : ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها .

٣٦ - الحسن بن محمد بن سمعاء عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا رهن إلا مقبوضاً .

الافتراض قدم قول المالك مع يمينه ، لأن المتشبه يريد بدعواه رد ما ثبت عليه من وجوب الضمان بالاستيلاء على مال الغير ، فكان القول قول المالك ولرواية اسحاق . اذا عرفت هذا فهذا التنازع انما تظهر فائدة لوقف المال ، أو كان غائباً لا يعرفان خبره .

### الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

وقد سبق القول فيه ، ويمكن أن يقال تفويض العلف إلى المرتهن قرينة تدل على الرضا بتصرفة .

### الحديث السادس والأربعون : موئذن .

وأختلف الأصحاب في اشتراط القبض في الرهن أي في لزومه ، فذهب جماعة إلى أنه لا يصير لازماً ما لم يقبض ، واستدلوا بالآية<sup>(١)</sup> وبهذا الخبر . وأجاب الباقون عن الآية بأن الوصف فيها للارشاد ، كما يرشد إليه اشتراطه بالسفر وعدم الكاتب ، وبأن دلالتها بمفهوم الوصف وهو ضعيف ، وعن الخبر بضعف السند . ثم أعلم أن ماذكرنا من أن القبض شرط في اللزوم مما صرخ به في المسالك

٣٧ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ مَيسِّرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا الْجَارِ وَدَعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَارًا لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الدَّارَ حَاصِرٌ فَشَرَطَ أَنْكَ أَنْ أَتَيْنَيِّ بِمَالِيِّ مَا بَيْنَ ثَلَاثِ سَنِينٍ فَالدار

وهو ظاهر التذكرة. وظاهر العلامة في الارشاد والقواعد<sup>١</sup> وغيره أن الخلاف في أن القبض شرط للصحة أم لا ، وكلام النكث صريح في ذلك .

وقال في مجمع البيان : القبض شرط في صحة العقد، فإن لم يقبض لم ينعقد الرهن بالاجماع<sup>٢</sup> فالظاهر ان الخلاف متتحقق في الموضعين معاً، والمسألة لاتخالو من اشكال .

ونقل في المسالك الاجماع على أن استدامة القبض ليست شرطاً، بل لو وكل المرتهن الراهن في القبض كفى عند القائل به<sup>٤</sup>، ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم من غير حاجة الى قبض جديد، ولو كان القبض غير مأذون فيه شرعاً كالمغصوب والمشترى فاسداً فيه اشكال ، وان كان الاقوى الاكتفاء به . وقطع في التذكرة باشتراط الاذن ومضي زمان يمكن فيه تجديد القبض ، وربما قبل باشتراطهما في المقبوض صحيحأً أيضاً ، ولعل الاول اقوى .

### الحاديـث السـابـع والـثـلـاثـون : مـجهـولـ.

قوله : حاصل

لعل المراد به الشاهد الذي يكتب لهمما ويمنعهمما عن الانكار ، أو المراد

١) القواعد ص ١٦١ .

٢) مجمع البيان ٤٠٠ / ١ .

٣) المسالك ٢٢٥ / ١ .

دارك فأناه بماله . قال: له شرطه . قال له ابوالجارود : فان ذاك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاثة سنين . قال: هو ماله . وقال أبوعبد الله عليه السلام : ارأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري ؟ ! .

بالحاصر الشرط المانع من التصرف، أو أراد به العجدار أي كان جماراً له لم يكن بينهما الأجدار .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الحاصر ضيق الصدر والبخل ، والمحصir السجن والمجلس والطريق والماء ، والظاهر أن المراد به المضايقة كما سمع من المشائخ ويمكن أن يراد به الفاصلة التي لا يمكنها بها جعل الدارين واحدة ، ولا جل ذلك شرط له ذلك ، ويدل على البيع بالشرط المشهور ، وعلى التملك قبل انقضاء الخيار . انتهى .

وقال في القاموس : المحاصر كالضرب والنصر التضييق والحبس عن السفر وغيره<sup>(١)</sup> .

وقال الفاضل الاسترابادي : لم يحضرني معنى مناسب من كتب اللغة ، والمراد الحشمة والاستحياء ، والله أعلم .

وفي بعض النسخ المصححة « حاضر » بالضاد المعجمة .

وفي النهاية قال الخلالي<sup>(٢)</sup> : ربما جعلوا الحاضر اسمًا للمكان المحصور ، يقال نزلنا حاضربني فلان ، فهو فاعل بمعنى مفعول ، ومنه حديث اسامة « وقد أحاطوا بحاضربني نعم »<sup>(٣)</sup> .

١) القاموس ٩٦ .

٢) كذلك في الاصناف وفي المصدر : الخطابي .

٣) نهاية ابن الأثير ٣٩٩/١ .

٣٨ - عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال : سأله حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس قال : انه كان لأبي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ؟ ثم اعاد عليه المسألة فقال له : مثل ذلك ، فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام : تطلب له وارثاً فان وجدت له وارثاً والا فهو كسبيل المالك . ثم قال : ما عسى ان تصنع بها . ثم قال : توصي بها فان جاء لها طاب والا

### الحديث الثامن والثلاثون : موئق .

#### قوله عليه السلام : تدفع الى المساكين

لعله عليه السلام كان يعلم أولاً أنه ليس له وارث فكان له ، فأمره بقسمته على المساكين ، فلما بالغ في ذلك أمره بظاهر المسألة ، ولعل الوصية آخرأً محمول على الاستحباب .

#### قوله : ثم قال

أي : الصادق عليه السلام ، وكلمة « ما » نافية ، أي : ما نتصرف لثقواك ، ويحمل الاستفهامية أيضاً .

وقال في الدروس : ولو غاب المدين وجبت نية القضاء والعزل ، وأطلق الشيخ وجوب العزل ، وابن ادريس عدم وجوبه والشهاد ولو آيس منه تصدق به عنه ، وقال ابن ادريس : يدفعه الى المحاكم وانقطع على موته وانتفاء الوارث عنه كان للامام ، والحكم الثاني لا شك فيه ، وأمّا الاول فالحق التخيير بينه وبين ابقاءه في يده أو الصدقة مع الصنمان<sup>(١)</sup> . انتهى .

فهي كسبيل مالك .

٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل ابن أبي قرة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار وارهنه حلياً بمائة دينار ثم اتى الرجل فقال: اعرني الرهن الذي ارتهنتك عارية فأغاره ايام فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك؟ قال: هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى .

وقال في المسالك قال الشيخ رحمه الله : يتصدق به عنه وتبعه جماعة، وذهب ابن ادريس الى عدم جوازها <sup>(١)</sup> .

### الحديث التاسع والثلاثون : ضميف .

قوله : عليه شيء

وفي الكافي «أعليه» <sup>(٢)</sup> أي : على المرتهن ، ولا شبهة في عدم ضمانه حيث أنه ظاهره عدم لزوم شيء على الراهن أيضاً مطلقاً ، وهو اذا كان بغير تفريط ظاهر ، وأما مع التفريط فيه اشكال ، وإن كان يفهم من الخبر عدم الضمان ، اذ يحتمل وجوب جعل ثمنه رهناً ، وظاهر الاكثر أن مع مباشرة الالتفاف يلزم إقامة بدله رهناً ، وينبغي التأمل فيه .

قال في الشرائع : ولو أتلف الرهن متلف ألزم قيمته وتكون رهناً <sup>(٣)</sup> .

وقال في المسالك : الالتفاف مشعر بال المباشرة ، وهو يقتضي الضمان ، والحاصل

(١) المسالك ٢٢٢/١

(٢) فروع الكافي ٢٣٦/٥ ، ح ١٧ .

(٣) شرائع الاسلام ٨٤/٢

٤ - وروى محمد بن حسان عن أبي عمران الارمني عن عبدالله بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ما به بما عليه من الدين؟ قال : يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص .

أن اتلاف الرهن متى كان على وجه يوجب عوضه مثلاً أو قيمته - سواء كان المتفق الراهن أم المرتهن أم الاجنبي - كان العوض رهناً<sup>(١)</sup> .

وقال في المصباح المنير : التوى وزان الحصص وقد يمد الهلاك<sup>(٢)</sup> .

الحديث الأربعون : ضعيف .

**قوله عليه السلام : يقسم جميع ما خلف**

يمكن حمله على رهن رهنه بعد افلاسه ، أو المراد بما خلف مازاد عن حق المرتهن ، لكن خبر سليمان لا يتحمل الاخير . ويمكن الحمل على الاستجباب ، والاولى العمل بتلك الاخبار كما عمل به أكثر القدماء .

قال في الشرائع : المرتهن أحق باستيفاء دينه من الغرماء ، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً على الاشهر<sup>(٣)</sup> .

وقال في المسالك : يتحقق التعارض في الحي اذا كان مفلساً محجوراً عليه ، اذ بدونه يتخير في الوفاء ، والخلاف في تقديم المرتهن على غرماء الميت ، فقد روى أنه حينئذ وغيره سواء ، والاقوى تقادمه مطلقاً اسبق تعلق حقه بالعين<sup>(٤)</sup> .

(١) المسالك ٢٣٥ / ١

(٢) المصباح المنير ص ٧٩

(٣) شرائع الاسلام ٨٠ / ٢

(٤) المسالك ٢٣٠ / ١

٤٤ - وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخالف شيئاً الا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياه أياخذنه بما له ؟ أو هو وسائل الديان فيه شر كاء ؟ فكتب عليه السلام : جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص . وقال : وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاءه رجل فادعى عليه مالاً وان عنده رهناً ؟ فكتب عليه السلام : ان كان له على الميت مال ولا يبينه له عليه فليأخذ ما له مما في يده وليرد الباقى على ورثته ، ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفي حقه بعد اليمين ، ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقاً .

---

### الحديث الحادى والاربعون : مجهول .

**قوله عليه السلام : فليأخذ ماله**

قال في الشرائع : ويجوز للمرتهن أن يستوفى دينه مما في يده إن خاف جحود الوارث مع اعترافه <sup>(١)</sup> .

وقال في المسالك : المراد أنه لم يكن وكيلًا ، وكذا يجوز لواخاف جحود الراهن أيضًا <sup>(٢)</sup> .

ويدل الخبر على اليمين الاستظهاري مع البينة في الدين كما هو المشهور ، وعلى توجه اليمين ينفي العلم على الورثة ، وحمله الاصحاح على دعوى العلم ، وظاهر الخبر أعم من ذلك .

---

(١) شرائع الاسلام . ٨٠ / ٢

(٢) المسالك ٢٣٠ / ١ :

٤٢ - وروى أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخبر الذي روی أن من كان بالرهن أوثق عنه بأخيه المؤمن فأنا منه برئ . فقال: ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليه السلام . قلت: فالخبر الذي روی ان ربح المؤمن ربما هو ؟ فقال : ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام ، فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه .

٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد ابن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة؟ قال : لا بأس به .

٤٤ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رها فاردت ان ابيعها. فقال له أبو عبدالله عليه السلام : اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه .

### الحاديـث الثـالثـة والأربعـون : مجـهول .

والظاهر عن عمه الحسين بدل عن عمه علي بن الحسين كما في الكافي .

قوله عليه السلام : ذاك اذا ظهر الحق

لعل الحرمة في الموضعين مقيدة بذلك .

الحاديـث الثـالثـة والأربعـون : صـحـيـح .

الحاديـث الرـابـع والأربعـون : موـثـق .

وقد مر المخبر بعينه في هذا الباب<sup>(١)</sup> بدون «ابن زياد» كما في الكافي<sup>(٢)</sup>، وهو أبوأيوب المخاز .

وقال النجاشي: ابراهيم بن عيسى أبوأيوب المخاز وقيل: ابن عثمان ق - م<sup>(٣)</sup>.  
وذكره الشيخ في الفهرست ابراهيم بن عثمان<sup>(٤)</sup> ، وفي الرجال ابراهيم بن زياد<sup>(٥)</sup>. فظاهر أنه نسبة إلى المجد والكل واحد ، وهو ثقة .

١) تحت الرقم : ١١ .

٢) فروع الكافي ٤٢٧/٥ ، ح ٢١ .

٣) رجال النجاشي ص ٢٠ .

٤) الفهرست ص ٨ .

٥) رجال الشيخ ص ١٤٦ .

( ١٦ )

## باب الوديعة

١ - أحمد بن محمد وسهل بن زياد جمیعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودعه رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل : كانت عندي ودیعة وقال الآخر : إنما كانت عليك قرضاً . قال عليه السلام : المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت ودیعة .

---

## باب الوديعة

الحديث الأول : موئق .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : اذا اختلف نفسان في مال ، فقال الذي عنده المال انه ودیعة ، وقال الآخر انه دين عليك ، كان القول قول صاحب المال ، وعلى الذي عنده المال البينة على أنه ودیعة ، فان لم يكن معه بینة وجب عليه رد المال ، فان هلك كان ضامناً . وان طلب صاحب المال باليمين أنه لم يوجد له

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة . قال : فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم .

ذلك المال كان له ، وكذا قال ابن الجنيد .

وفصل ابن ادريس بأن المدعى عليه ان وافق المدعى على صيرورة المال اليه وكونه في يده ثم بعد ذلك ادعى أنه وديعة فلا يقبل قوله ، وأما اذا لم يقر بقبض المال أولاً بل ما صدق المدعى على دعواه ، بل قال : لك عندي وديعة ، فليس الافرار بالوديعة اقرار بالتزام الشيء في الذمة . وفرق ابن ادريس ضعيف ، وبدل على مذهب الشيخ رواية اسحاق بن عمار<sup>(١)</sup> .

الحديث الثاني : حسن .

**قوله عليه السلام : كل ما كان من وديعة**

قال الوالد العلامة قدس سره : يدل على أن المودع لا يضمن الوديعة بدون التعدي والتغريط ، الا أن يضمنه المستودع وأودعه بشرط الضمان أو خان بالتعدي أو التغريط فيضمن . ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام «ولم تكن مضمونة» بيان الواقع ويكون للتوضيح ، والأول أظهر . انتهى .

أقول : الأولى حمل الشرط على عدم التعدي والتغريط ، اذ لم يذكر القوم تأثير اشتراط الضمان هنا في الضمان ، بل إنما ذكروا ذلك في العارية ، وإن كان ظاهر الكليني رحمة الله القول به .

٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان .

٤ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت ابي محمد عليه السلام رجل دفع اليه رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضله ات فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن لها ان شاء الله .

### الحادي عشر : حسن .

وقال في الصحاح : البصاعة طائفة من مالك تبعثها للتجارة، وتقول: أبضعت  
شيء واستبضعته أي : جعلته بضاعة ، وفي المثل كمستبضع ثمر الى هجر ، وذلك  
أن هجر معدن التمر<sup>(١)</sup> .

الحادي عشر الرابع : صحيح .

فروعها : ودینة

قال في المسالك : اذا عين موضعاً للحفظ لم يجز نقلها الى ما دونه اجمالاً، وذهب جماعة الى جواز نقلها الى الاحرز محتاجين بالاجماع . وانختلفوا في المساوي ، فجوازه بعضهم ، والاقوى المنع ، بل يحتمل قوياً ذلك في النقل الى الاحرز أيضاً،

١) صحاح اللغة ١١٨٦/٣

<sup>٢)</sup> من لا يحضره الفقيه ١٩٤/٣، ح ٢

٥ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن حبيب الحشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قالت له: الرجل يكون عند المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه؟ فقال: لا يأخذ الا ان يكون له وفاء . قال: قلت ارأيت ان وجد من يضممه ولم يكن له وفاء وشهاد على نفسه الذي يضممه يأخذ منه؟ قال: نعم .

٦ - عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمار عن أبيه عن مسمع أبي سيار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني كنت استودعت رجلا مالا في حديثه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بستيني بالمال الذي كنت استودعته ايساه فقال : هذا مالك فخذله وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك

وعليه لو نقلها ضمن ، واذا نهاد عن المعين لم يجز نقلها الى غيره وان كان أحرز اجماعاً الا أن يخاف عليه التلف <sup>(١)</sup> .

#### الحديث الخامس : صحيح .

وبظاهره غير معمول به، وظاهر الصدوق العمل به، ويمكن حمله على فحوى الاذن وان لم يأذن صريحاً ، أو مع خوف التلف أو الغصب ، كما أفاده الوالد العلامة رحمه الله .

#### قوله : ولم يكن له وفاء

أي : للمضمون عنه ، و « الذي » فاعل « أشهد » ، ولعله محمول على ما اذا كان للضامن ما يفي به ، والا فلا فرق بينهما .

#### الحديث السادس : مجهول .

واجعلني في حل فأخذت المال منه وابتدات أن آخذ الربح منه وأو قفتة المال الذي كنت استودعه وابتدات حتى استطاع رأيك فما ترى ؟ قال فقال : خذ نصف الربح واعطه النصف وحله ، إن هذا رجل تائب والله يحب التوابين .

٧ - عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو مثاعاً واللص مسلم هل يرد عليه ؟ قال : لا يرده فان امكنته ان يرده على صاحبه فعل ، والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبيها فيعرفها حولاً فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها ، فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم ، فان اختار الاجر فله ، وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له .

ويدل على جواز البيع الفضولي .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريمه : الموافق للأصول أنه لو اشتري بعين المال فالربح كله للملك ، فحينئذ اعطاء الملك النصف محمول على الاستحباب ، وان اشتري في السذمة وبالعكس ، فيمكن أن يكون عليه السلام علم أن التجارة كانت بالعين ، أو يكون مجهولاً ويكون هذا للاستصلاح .

#### الحاديـث السـابع : ضعيف .

وقال في المسالك : المشهور العمل بهذا الخبر وضعفه منجر بالشهرة ، وأوجب ابن ادريس ردحاً الى امام المسلمين ، فان تعذر أبقاهاأمانة ، ثم أوصى بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق ، وقواه في المختلف ، وهو حسن . وذهب المفيد رحمه الله الى أنه يخرج خمسها لمستحقه والباقي يتصدق به ولم يذكر التعريف ، وتبعه سلاط ، والاقوى التخيير بين الصدقة بها وابقائهاأمانة ، وليس له

٨ - أحمد بن محمد عن البرقى عن محمد بن القاسم عن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم أدع شيئاً. فقال لي : قل له يرده عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله قلت : فرجل اشتري من امرأة من بعض العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال : ليمعنها أشد المنع فانما

التملك بعد التعريف هنا وان جاز في اللقطة ، وربما احتمل جوازه للرواية ، وفيه شيء<sup>١</sup>.

**الحديث الثامن : صحيح .**

والظاهر عن محمد بن القاسم بن فضيل .

وقال في المسالك : المشهور وجوب رد الوديعة وان كان المودع حرياً ، وقال أبو الصلاح : اذا كان المودع حررياً وجوب على المودع أن يحمل ما أودع إلى سلطان الإسلام ، والمشهور بين الأصحاب هو الأول ، فلا نعلم فيهم مخالفًا غيره<sup>٢</sup>.

**قوله : فلم أدع شيئاً**

أي : من المطاعن الا ذكر له .

**قوله عليه السلام : ليمعنها أشد المنع**

اما لأنها من الاراضي المفتوحة عنوة ، أو أنه لا يجوز اقطاع غير الامام .

باعنه ما لم تملكه .

قال أبو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه : مضى مشائخنا رحمة الله عليهم على أن قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه .

وقد روي ان رجلا قال للصادق عليه السلام : اني اثمنت رجلا على مال أودعته عنده فخانني وانكر مالي . فقال : لم يخنك الأمين وانما اثمنت الخائن .

### قوله : قال أبو جعفر

قال الوالد العلامة طاب ثراة : اعلم أن الصدوق (رحمه الله ذكر خبر اسحاق ابن عمار في النزاع بين كونه قرضاً أو وديعة، ثم ذكر كلام المشائخ، وظاهر كلامه أن المشائخ ذكروا أن القول قول مدعى الوديعة بدون اليمين ، ويرد عليه أنه لم يظهر بعد كونه وديعاً أو قارضاً ، والشيخ أشار إلى توجيهه كلامه بأن مراده أن قول المودع مقبول بدون اليمين ولا ربط له بالسابق ، وهو توجيه وجيه ، والمسألة مختلف فيها كما يظهر من المقنع . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال في المسالك : المشهور قبول قول المستودع في التلف والضياع مع اليمين ، وذهب الصدوق رحمه الله في المقنع إلى أنه يقبل منه دعوى التلف والضياع بلا يمين (١) .

### قوله : وقد روى

ظاهر كلام الصدوق رحمه الله في الفقيه<sup>(٢)</sup> والمقنع أن هذا الخبر اما مؤيد لما

(١) من لا يحضره الفقيه ١٩٤ / ٣ .

(٢) المسالك ٣١١ / ١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١٩٥ / ٣ ، ح ٧ .

٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن النوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً ويفقسان الدينار المباقي بينهما نصفين .

ذكره أولاً من نفي اليمين أو مناف ، ولا يخفى أن الظاهر أن غرضه عليه السلام نصيحته بأن لا يعتمد ولا يأتمن الا من كان أميناً وكان قد جربه ، ولا يدل على ثبوت اليمين ولا على نفيه .

#### الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقد مر في باب الصلح<sup>(١)</sup> ، وقد مضى الكلام فيه .

(١) تحت الرقم : ١٢ .

( ١٧ )

## باب العارية

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

---

### باب العارية

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك: أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن العاريةأمانة لا تضمن بالتألف الا في مواضع : الأول التعدي والتفريط . الثاني من غير المالك . الثالث عارية الصيد للمحرم ، فإن امساكه حرام فيكون متعدياً وضامناً ، وهذا ظاهر بالنسبة إلى حق الله ، أما المالك فيشكل بما مر . الرابع عارية الذهب والفضة إلا أن يشترط سقوطه . الخامس إذا اشترط ضمانها ، وهو صحيح بالنص والاجماع . السادس عارية الحيوان ، فإن ابن الجنيد حكم بكونها مضمونة ، استناداً إلى رواية يمنع ضعفها من العمل بها ، والأقوى أنه كغيره<sup>١</sup> .

عليه السلام قال: ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن.  
 ٢ - عنه عن فضالة عن أبيان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام  
 قال: سأله عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق؟ فقال: إذا كان أميناً فلا  
 غرم عليه.

٣ - عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام  
 قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أغار جارية فهلكت من عنده ولم  
 يبغها غائلة؟ فقضى: أن لا يغرنها المعاشر، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما  
 لم يكرهها أو يبغها غائلة.

٤ - عنه عن النضر عن ابن سنان قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن  
 العارية فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً.

---

### الحديث الثاني: موثق كالصحيح.

#### قوله عليه السلام: إذا كان أميناً

يمكن حمل هذه الأخبار على أنه إذا كان أميناً يستحب أن لا يكلفه البينة ليصير  
 نكولاه سبباً لغره كذا أفيد. وبإمكان أن يكون لما كان أميناً فلا غرم عليه، وكلامها  
 خلاف الظاهر، ولو لا الاجماع لكان القول بالتفصيل قوياً.

### الحديث الثالث: صحيح.

والغائلة: الفساد والشر.

### الحديث الرابع: صحيح.

٥ - عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إلى صفوان بن أمية فسألـهـ سلاحاً ثمانين درعاً، فقال له صفوان : عارية مضمونة أو غصباً؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : بل عارية مضمونة . فقال : نعم .

٦ - عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطراها . قال : فقال غصباً يا محمد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : بل عارية مضمونة .

---

#### الحديث الخامس : مجهول .

#### ال الحديث السادس : صحيح .

**قوله : بأطراها**

الظاهر « باطراها »<sup>(١)</sup> بالقاف ، أي : أخذ الدروع مع بيضات الحديد التي توضع على الرأس . والفاء تصحيف .

وقال في القاموس : الطراق ككتاب الحديد تفرض ثم بدار فيجعل بيضة ونحوها<sup>(٢)</sup> .

وفيه أيضاً : البيضة التي توضع على الرأس<sup>(٣)</sup> . وفي أكثر النسخ بالفاء ، ولعل المراد بها المفتر وما يليـسـ على الساعدين

(١) كذلك في المطبوع من المتن .

(٢) القاموس ٢٥٧/٣ .

(٣) القاموس ٣٢٥/٢ .

٧- عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتضمن العارية الا أن يكون اشترط فيها ضماناً الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمان .

٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي يعفور عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ، وقال : اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمه الا أن يكون قد اشترط عليه .

٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زراره قال :

---

وغيرهما ، فانها تجعل على أطراف الدرع أو ما يشد به أطراف الدرع .

#### الحديث السابع : صحيح .

وقال في المسالك : لاختلاف في ضمان عارية الدرارم والدنانير عندنا ، إنما الخلاف في غيرهما من الذهب والفضة ، كالحلي المتصوقة منها ، فإن مقتضى رواية زراره ونحوها دخولها ، ومقتضى تخصيص الباقي بالدرارم والدنانير خروجها ، فمنهم من نظر إلى أن استثناء الخاص لا ينافي استثناء العام ، ومنهم من حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد ، ولو اشترط سقوط الضمان سقط<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الثامن : حسن .

#### الحديث التاسع : حسن .

وفي القاموس : التوى هلاك المال<sup>(٢)</sup> .

---

١) المسالك ٣١٧/١

٢) القاموس ٣٠٧/٤

قلت لابي عبدالله عليه السلام : العارية مضمونة ؟ قال : فقال : جميع ما استعيرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشرط أنه متى توى لم يلزمك تواه ، وكذلك جميع ما استعيرت واشترط عليك لزمه الذهب والفضة لازم لك وان لم يشرط عليك .

١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله وأبي ابراهيم عليهمما السلام قالا: العارية ليس على مستعييرها ضمان الا ما كان من ذهب أو فضة فانهما مضمونان اشترطا أو لم يشرط ، وقالا : اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلاكت فالمستعيير ضامن .

١١ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك

ويدل الخبر على عدم ضمان الذهب والفضة مع اشتراط عدم ضمانهما ، وعلى ضمان غيرهما مع اشتراط الضمان ، وعلى أن مطلق الذهب والفضة مضمونان.

الحديث العاشر : موثق .

**قوله : ليس على مستعييرها ضمان**

في الفقيه « الا أن يشرط »<sup>١)</sup> ، ويدل على أن ما استعيير بغير اذن المالك فهو مضمون وان جهل المستعيير كما هو المشهور . وقيل : لا يرجع مع الجهل الا على الغاصب .

ثم المشهور أنه مع الجهل يرجع المستعيير على المعير ، لانه غره الا أن تكون العارية مضمونة . وقيل : يرجع حينئذ أيضاً ، وهو ضعيف .

الحديث الحادى عشر : حسن .

١) من لا يحضره الفقيه ١٩٢/٣ ، ح ١ .

ابن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدرهم فانها مضمونة اشرط صاحبها او لم يشترط .

١٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن ابان عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استئجار ثواباً ثم عمد اليه فرhetenه فجاء أهل المتعة الى متاعهم ؟ فقال : يأخذون متاعهم .

١٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن حذيفة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استئجار ثواباً ثم عمد اليه فرhetenه فجاء أهل المتعة الى متاعهم . قال : يأخذون متاعهم .

١٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل استأجر اجيرأ فأقعده على متاعه فسرق . قال : هو مؤتمن .

---

### الحاديـث الثانـي عـشـر : ضعيف .

### قولـه عـلـيـه السـلام : يـاخـذـون مـتـاعـهـم

أي : اذا كان الارتهان بغير اذن المالك ، وظاهره عدم وجوب المراقبة الى حاكم ، وحمل على عدم تأديه الى فتنة أو مع حكم الحاكم .

### الحاديـث الثالـث عـشـر : موـقـعـ كالصـحـيـحـ.

### الحاديـث الرـابـع عـشـر : صـحـيـحـ.

### قولـه عـلـيـه السـلام : هـو مـؤـتـمـنـ.

أي : ظاهراً فيصدق باليمين بناء على عدم ثبوت السرقة ، فقوله « فسرقه » أي :

١٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يستبشع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ قال ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً .

١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : سمعته يقول : لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأموناً .

١٧ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيوب فهو ضامن ، ومن استعار حرراً صغيراً فعيوب فهو ضامن .

بدعوى المالك ، ويمكن أن يقرأ بالتشديد ، أي : نسبة المالك إلى السرقة ، ولعله أظهر .

**الحاديـث الخامـس عـشر :** موثق كالصحيح ،

**الحاديـث السادس عـشر :** صحيح .

**الحاديـث السابـع عـشر :** ضعيف .

وقال في المختلف : قال ابن الجنيد رحمة الله بضمان عارية الحيوان مستدلاً بهذا الخبر ، ورد بضعف السند وبالحمل على التفريط ، أو على أنه لغير المالك<sup>١)</sup> .

( ١٨ )

## باب الشراكة والمضاربة

١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصادفه المودة .

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه

### باب الشراكة والمضاربة

الحاديـث الـاول : صـحـيق .

وقال في شرح الممعة : يكره مشاركة الذمي وبضاعه ، وهو أن يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة ، وإيداعه لقول الصادق عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك - إلى آخره<sup>١</sup> .

الحاديـث الثـانـي : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسى  
الا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها .

٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة؟ قال : ان  
ربح فله وان وضع فعليه .

٤ - عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن أبي حمزة قال : سئل أبو جعفر  
عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسموا الذي  
بأيديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتضي الآخر  
قال : ما اقتضى احدهما فهو بينهما ، ما يذهب بماله ؟ ! .

قوله عليه السلام : الا أن تكون تجارة

بأن اشتري معه بالشركة ثم اقتسمها بلا تأخير .

الحديث الثالث : موافق .

قوله عليه السلام : ان ربح فله

أي : بالنسبة .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام : ما يذهب بماله

أي : ما يذهب القابض بمال من لم يقبض .

٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بأيديهما فاقتسموا الذي بأيديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر ؟ فقال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ، ما يذهب بماله ؟ ! .

٦ - عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمارة قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بأيديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسموا الذي بأيديهما او احتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر . فقال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ، ما يذهب بماله ؟ ! .

قال في الشرائع : اذا باع الشريكان سلعة صفة ثم استوفى أحدهما شيئاً شاركه الآخر فيه<sup>١</sup> .

وقال في المسالك : موضع البحث ما اذا كان بين شريكين فصاعداً دين مشترك بسبب كون سببه واحداً ، كبيع سلعة وميراث واتفاق ونحو ذلك . واحترز بقوله «صفقة» عما لوباسع واحد نصيبه بعقد ، فإنه ليس كذلك . وهذا مختار الشيخ والمصنف وأكثر الأصحاب ، وهو مروي في عدة أخبار ، وذهب ابن ادريس الى أن لكل منهما أن يقبض حقه ولا يشاركه الآخر فيه<sup>٢</sup> .

**الحديث الخامس : موافق .**

**الحديث السادس : موافق .**

١) شرائع الاسلام ١٣٤ / ٢

٢) المسالك ٢٨٠ / ١

٧ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسموا العين والدين فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه؟ قال : نعم ما يذهب بماله ؟ ! .

٨ - عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شرحب عن داود الأبراري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري بيعاً ولم يكن عنده نقد فأتى صاحباً له فقال : إنقدعني والربح بيني وبينك . فقال : إن كان ربحاً فهو بينهما وإن كان نقصاناً فعليهما .

---

ويدل على أن مع الحوالة أيضاً لا يجوز ذلك ، وقد صرخ بعض الأصحاب بخلافه .

قال في المسالك : القابض لو أراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبيع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به ، ومثله الصلح عليه بل أولى بالجواز ، وكذا لو أبراً من حقه واستوهب عوضه له ، أو أحال به على المديون بمعاملته وكان كالقبض - إلى آخر ما قال . وبعض ما ذكره لا يخلو من اشكال كما عرفت ، والأولى عدم القسمة مطلقاً<sup>١)</sup> .

الحديث السابع : موئق .

ال الحديث الثامن : مجھول .

وقال في الشرائع : ولو قال اشتري حيواناً بشركةي صح وثبت البيع لهم - وعلى كل واحد نصف الثمن . ولو أذن أحدهما لصاحبه أن ينقد عنه صح ، ولو

٩ - عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبراري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان المال عيناً ودينًا فقال أحدهما لصاحبه : اعطني رأس مالي والكربع عليك التوى . قال : لا بأس اذا اشترطا ، فان كان شرطاً يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله .

١٠ - عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت للعبد الصالح عليه السلام : الرجل يبدل الرجل على السلعة فيقول : اشتراهاولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله . قال : له نصف الربح . قلت : فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء ؟ قال : عليه من الوضيعة كما أخذ من الربح .

١١ - عنه عن وهب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشاركه

تلف كان بينهما وله الرجوع على الامر بما نقد عنه<sup>(١)</sup> . انتهى .  
وظاهر هذه الأخبار عدم افتقار تلك العقود الى صيغ مخصوصة .

#### الحديث التاسع : مجهول .

وقال في الدروس : لو اصطلح الشرikan عند ارادة الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله والآخر الباقي بربع أو توي جاز للرواية الصحيحة ، ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب المنع لفوات موضوعها ، والرواية لا تدل عليه<sup>(٢)</sup> .

#### ال الحديث العاشر : موثق .

#### ال الحديث الحادى عشر : موثق .

(١) شرائع الاسلام . ٥٧٢

(٢) الدروس ص ٣٧٩ .

الرجل في السلعة يدل عليها . قال : إن ربح فله وإن وضع فعليه .

١٢ - عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منها طعام عند صاحبه لا يدرى هذا كم له على هذا ولا يدرى هذا كم له على هذا ، فقال كل واحد منها لصاحبه : المك ما عندك ولاي ما عندى ورضيأ بذلك ؟ قال : لا بأس اذا رضيأ بذلك وطابت به أنفسهما .

١٣ - الحسن بن محمد بن سماحة عن وهب بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه . فقال : هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه .

١٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابان ويحيى

#### الحديث الثاني عشر : موثق .

ويفهم منه عدم جريان الربا في الصلح . ويمكن أن يكون هذا ابراء من الطرفين .

#### الحديث الثالث عشر : موثق .

ويدل على أن التعدي لا يبطل عقد المضاربة .

قوله عليه السلام : هو له ضامن والربح بينهما

لا خلاف فيه ظاهراً . وقال في شرح الملمعة : لولا الاخبار الصحيحة لكان التصرف باطلأ ، أو موقوفاً على الاجازة (١) .

#### الحديث الرابع عشر : صحيح .

عن أبي المعزاء عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضـيعة شيء الا ان يخالف أمر صاحب المال .

١٥ - الحسن بن محمد بن سـماعة عن عبدالله بن جبلـة عن اسحـاق بن عـمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سـألهـ عن مـال المـضارـبة ، قال : الـربح بـينـهـما وـالـوضـيـعـةـ عـلـىـ المـالـ .

١٦ - عنهـ عن صـفـوانـ عنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ عنـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليهـ السـلـامـ قالـ : قـضـىـ عـلـىـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ تـاجـرـ اـتـجـرـ بـمـالـ وـاـشـتـرـطـ نـصـفـ الـرـبحـ فـلـيـسـ عـلـىـ المـضـارـبـ ضـمـانـ ، وـقـالـ أـيـضاـ : مـنـ ضـمـنـ مـضـارـبـهـ فـلـيـسـ لـهـ الـأـرـأـسـ الـمـالـ وـلـيـسـ لـهـ مـنـ الـرـبحـ شـيـءـ .

---

**قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : إـلـاـ يـخـالـفـ**

فـاـنـهـ حـيـثـنـذـ عـلـيـهـ الـوضـيـعـةـ .

**الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ : مـوـنـقـ .**

**الـحـدـيـثـ السـادـسـ عـشـرـ : مـوـنـقـ .**

ويـحـتـمـلـ الصـحـةـ بـارـجـاعـ الصـمـبـيرـ إـلـىـ أـحـمـدـ ، وـهـوـ مـعـ بـعـدـهـ لـيـسـ بـيـعـيدـ .

**قولـهـ : فـلـيـسـ عـلـىـ المـضـارـبـ ضـمـانـ**

**الـظـاهـرـ «ـ المـضـارـبـ »ـ (١)ـ وـالـمـرـادـ بـهـ العـاـمـلـ بـمـالـ المـضـارـبـ .**

---

(١) كـذا فـيـ المـطـبـوـعـ مـنـ المـتنـ .

١٧ - فاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئاً من الربع مسمى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال : على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربع .  
فلا ينافي الأخبار الأولية، لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان المال بينهما

### قوله عليه السلام : من ضمن مضاربة

أي : شرط عليه الضمان ، ولعل وجه الحكم أنه خرج حيثش عن حكم المضاربة وصرا قرضاً .

قال العلامة قدس سره في التحرير : اذا شرط على العامل ضمان المال وسهماً من الوضيعة بطل الشرط ، وفي صحة القراء حيتند اشكال (١). انتهى .  
وقال ابن حمزة في الوسيلة : اذا عقد المضاربة لم يدخل اما ضمن المضارب او لم يضمن ، فان ضمه كان الربح له والخسران عليه ، وان لم يضمنه وأطلق لزمه منه ثلاثة أشياء: البيع بالفقد بقيمة المثل بمقابل البلد ، وكذا الشراء ، فان خالف لم يصح ، وان عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه ، فان خالف وربح كان الربح على ما شرط ، وان خسر أو تلف غرم (٢) .

### الحديث السابع عشر : حسن .

### قوله : لأن هذا الخبر محمول

الذى يخطر بالبال أنه يحتمل أن يكون المراد أنه إذا حصل ربح ثم بعد

(١) تحرير الأحكام ٢٨٠ / ١ - ٢٨١ .

(٢) الوسيلة ص ٧٤٦ .

شركة فإنه يكون الربح والنقصان بينهما ، وإنما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازاً، أو لأنه كان المال كله من جهته وإن جعل بعضه ديناً عليه لتصح الشركة ، والذي يكشف عمما ذكرناه ما رواه :

١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك ابن عتبة قال : سألت بعض هؤلاء - يعني أبا يوسف وأبا حنيفة - قلت : اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول : قد ضاع أو قد ذهب . قال : فادفع اليه اكثره قرضاً والباقي مضاربة ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال :

ذلك وضيعة ينقص من ربع كل منهما بنسبة نصيبيهما من الربح .

وقال في المختلف : قال الشيخ في المبسوط : اذا دفع اليه ألفاً فراضاً وقال له : أضف اليه من عندك ألفاً أخرى واتجر بهما على الربح بينما لـك منه الثالثان ولـي الثالث أو بالعكس فسد ، سواء كان الفضل لرب المال أو للعامل ، أما لـرب المال فظاهر ، لأن له نصف المال من غير عمل ولـعامل عمل ونصف المال . وأما لـعامل فلا ينـال المال شـرـكة بينـهـما والربح في الشـرـكة عـلـى قـدـرـ المـالـيـن ، فـاـذـا شـرـطـ الفـضـلـ لـاـحـدـهـمـا بـطـلـتـ ، وـتـعـهـ اـبـنـ البرـاجـ . وـلـيـسـ بـجـيدـ ، وـالـحـقـ جـواـزـهـ لـمـاـيـنـاـ فيـ بـابـ الشـرـكةـ مـنـ جـواـزـ تـفـاوـتـهـماـ فيـ الـرـاحـ مـعـ تـساـوـيـ المـالـيـنـ وـالـعـكـسـ ، سـلـمـنـاـ لـكـنـ لـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـونـ الـزـيـادـةـ لـالـعـامـلـ فـيـ مـقـابـلـةـ عـمـلـهـ ؟ـ ١ـ ١ـ

الحادي عشر : صحيح .

قوله : فادفع اليه

كأنه يجعل حصته من المضاربة أزيد من حصة العامي بكثير لقربه من حصته

يجوز .

١٩ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عمدة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام : هل يسمقين لصاحب المال اذا اراد الاستئثار لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله ؟ قال : لا بأس به .

٢٠ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عمدة عن أبي الحسن موسى

اذا كان الجميع مضاربة .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : روى الكليني قريراً منه في الموثق بال الصحيح قال قلت : لا ازال أعطي الرجل المال فيقول : قد هلك أو ذهب فما عندك حيلة تختالها لي ؟ فقال : اعط الرجل ألف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كله ويقول : هذا رأس مالي وهذا رأس مالك ، فما أصبت منهما جميعاً فهو يبني وبينك ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس به . والظاهر حمله على التقبة ، لأن الظاهر أنه يفرضه ويشترط عليه أن ما حصل منه يكون بيني وبينك ، وهو مخالف لقواعد عليهم السلام من ضمن تاجرًا فليس له الا رأس المال .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله : أن يجعل بعضه شركة

بأن يعطيه بعض المال قرضاً . واعلم أنه اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز أن يشترط في الشركة أن لا يكون الربح بنسبة الماليين ، فجوازه المرتضى وجماعة ويصح هذا الخبر وما مر من خبر الكافي على هذا المذهب ، كما لا يخفى .

الحديث العشرون : صحيح .

عليه السلام قال : سأله عن رجل أدفع إليه مالا فأقول له اذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معلمك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا ؟ هو احب إليك ام استأجره في مال بأجر معلوم ؟ قال : لا بأس به .

٢١ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان وبحبي عن أبي المعزا عن الحنابي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ايت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها اشتراها منها . قال : ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن ، وان اشتري شيئاً فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما .

٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام قال : سأله عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فيخرج به ؟ قال : يضمن المال والربح بينهما .

---

### قوله : والباقي لي معلمك

الظاهر أنه يعطيه عشرة آلاف قرضاً ، ويكون أربعين ألفاً بضاعة ، يكون جميع الربح للمالك ، فيدل على جواز مثل هذا الشرط في القرض بما مر ، واحتمال الشركة هنا بعيد ، والضمير في « لا بأس به » اما راجع الى كل واحد فيدل على المساواة ، او الى الاول كما هو الظاهر فيؤملي الى أن الثاني أحسن ، ولم يصرح للتقبية او لمصلحة أخرى .

الحادي والعشرون : صحيح .

الحادي والثاني والعشرون : صحيح .

٢٣ - عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض ونهي ان يخرج به الى ارض غيرها فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال . فقال : هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما .

٢٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه . قال : هو ضامن والربح بينهما .

٢٥ - عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان . وقال : من ضمن تاجر فأليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء .

٢٦ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال :

### الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

ويدل على أن شرط الضمان يجعل المضاربة قرضاً كما مر . ويمكن حمله على ما إذا اشتري في الذمة ودفع مال المضاربة ، ويكون الحكم مبنياً على بطلان المضاربة بالشرط ، فيكون جميع الربح للعامل ، فعلى هذا لو اشتري بعين المال يكون جميع الربح للمالك .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربه فيخوف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه . قال : لا بأس به .

٢٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم ؟ قال : يقوم فإن زاد درهماً واحداً اعتق واستسعي في مال الرجل .

### قوله : فيزيد صاحبه

هذا يتحمل وجهين :

أحدهما : أن يعطي المالك تبرعاً أكثر من حصته لثلا يفسخ المضاربة ، وهذا لا مانع ظاهراً من صحته .

الثاني : أن يفسخ المضاربة الأولى ويستأنف أخرى ، ويشترط فيها المالك ازيد مما شرط سابقاً ، فيحمل على ما إذا نص المال ويكون نقداً مسكوناً .

### الحديث السابع والعشرون : صحيح .

#### قوله عليه السلام : فإن زاد درهماً

يدل على أنه يملك العامل الربح بمجرد الظهور .

وقال الوالد العلامة برد الله ضجه : بخلاف ما لو كان عالماً ، فإنه لا يصح عدم مصالحة المالك ، ويشترط فيها مراعاة مصلحته .

#### قوله عليه السلام : واستسعي في مال الرجل

قال في شرح اللمعة : وإن كان الولد موسراً ، لصحيحه محمد بن أبي عمير

٢٨ - عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل دفع مال يتيم مضاربة. فقال : ان كان ربح فللبيه ، وان كان وضيعة فالذى اعطى ضامن .

عن الصادق عليه السلام الحكم بسعيه من غير تفصيل . وقيل : يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب ، وحملت الرواية على اعساره جمعاً بين الادلة ، وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده ، فيسري في الاول دون الثاني . ويمكن حمل الرواية عليه أيضاً ، وفي وجه ثالث بطلان البيع، لانه مناف بمقصود القراض والوسط قوي لو لا معارضه اطلاق النص الصحيح<sup>(١)</sup>. انتهى .

وقيل : يمكن حمل الرواية على عدم علم المشتري بكونه أباً ، كما هو مذكور في الرواية ، فيصبح أن يقال انه ليس من اختيار السبب فلا يوجب السراية لكن الظاهر من كلام الأصحاب عدم الفرق في السراية بين العلم وعدمه .

### الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

#### قوله عليه السلام : فالذى اعطى ضامن

عمل به الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، وحمل ابن ادريس على ما اذا كان المعطي غير الولي الشرعي ، فلو كان ولياً أو وصياً فلا ضمان لو راعى صلاحه . وقال الشيخ في المبسوط : ان دفعه الى غير ثقة فعليه الضمان<sup>(٣)</sup> ، ومنهم من حمل الخبر على ما اذا فرط العامل وتعذر تضمينه فيلزم الدافع لانه سبب .

(١) شرح الملمعة ٣٢٤ / ٤ - ٣٢٥

(٢) النهاية ص ٤٣٠ .

(٣) المبسوط ١٩٩ / ٣ .

٢٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضـع شيء الا أن يخالف أمر صاحب المال ، فـإن العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعمـلون به مضاربة ويـشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يـشتروا ذا كـبد رطـبة فـإن خالـفت شيئاً مما امرـتك به فأنت ضامـن للمـال .

٣٠ - عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
المضارب يقول لصاحبه : ان انت آذيته او أكلته فأنت له ضامن ؟ قال : فهو ضامن  
اذا خالف شرطه .

<sup>٣١</sup> - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى

الحادي عشر والتاسع والعشرون : صحيح .

قوله : فان العباس

كأن الاستشهاد بفعل العباس المرد على العامة ، أو لتمرير النبي صلى الله عليه وآله .

**قوله : ولا يشتروا ذا كيد رطبة**

أي : حيواناً لأنه في معرض الافات ويلام نفقة أيضاً .

الحادي عشر : صحيح .

**الحادي والثلاثون : حسن موثق .**

**وقال في الشرائع :** لا يجوز المضارب أن يستمر جارية بطالها وإن أذن له

الكاهمي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت لرجل سألكي إن اسألتك ان رجلاً اعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال : اشتري جارية تكون معك والجارية إنما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها ؟ قال : نعم .

٣٢ - عنه عن جعفر وأبي شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في المضاربة اذا اعطي الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به . فقال : هو ضامن والربح بينهما .

المالك . وقيل : يجوز مع الاذن أما لو أحلاها بعد شرائها صح<sup>(١)</sup> .

وقال في المسالك : لا اشكال في تحريم وطهيه بدون الاذن ، ومع الاذن قبل الشراء الحق أنه كذلك ، لأن التحليل اما تملك أو عقد ، وكلاهما لا يصلحان قبل الشراء ، والقول بالجواز للشيخ في النهاية استناداً إلى رواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة ، وأما لو أذن بعد الشراء فلا ريب في جوازه ان لم يكن ظهر فيها ربح ، والابني على تحليل أحد الشربين لاصاحبه ، والافوى المنع<sup>(٢)</sup> . انتهى .

ويحتمل الخبر أن يكون ثمن الجارية من غير مال المضاربة ، فيشترى بها وكالة عنه ، كما يدل عليه قوله «وان كان فيها ربح فهو له» وان احتمل أن يراد به أن يكون بعض الربح له لكنه بعيد ، والكلام في التحليل قبل الشراء وبعد كلام سبق .

### الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

(١) شرائع الاسلام ١٤٥/٢ .

(٢) المسالك ٢٩١/١ .

٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمراني  
الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : في  
المضاربة ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصبيه.

٣٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه  
السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فتقاضاه فلا  
يكون عنده فيقول : هو عندك مضاربة ؟ قال : لا يصلح حتى يقبضه .

٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى

### الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

والمشهور أن جميع نفقة السفر من أصل المال ، كما يدل عليه هذا الخبر ،  
وقيل ، النفقة الزائدة على نفقة الحضر منه ، وقيل : الجميع على نفسه .

### الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ويدل على عدم جواز المضاربة على ما في الذمة ، ولا يدل على لزوم كونه  
نقداً مسكوناً ، ونقل في التذكرة الاجماع على اشتراط كون مال المضاربة عيناً  
وأن يكون دراهم أو دنانير .

والمحقق في الشرائع <sup>(١)</sup> تردد في غير المسكون . وقال الشارح : لا نعلم  
قائلا بجوازه ، والمصنف قال متربداً ، لكن اعترف بعدم النص والدليل سوى  
الاجماع <sup>(٢)</sup> .

### الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

(١) شرائع الاسلام ١٣٩ / ٢ .

(٢) المسالك ٢٨٣ / ١ .

عن الحسين بن مختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئاً أله ان يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين ذلك؟ فقال: شوه لهما اشتراكاً بأمسانة الله واني لاحب له ان رأى منه شيئاً من ذلك ان يستر عليه وما أحب له ان يأخذ منه شيئاً بغير علمه.

٣٦ - عنه عن رجل قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام: في رجل اشتري من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كمل ما ذكر في

وقال في المختلف: قال ابن الجنيد: اذا وقف أحد الشركين على أن شريكه قد خانه لـم يجزله أن يخونه . وقال ابن ادريس: ان ذلك على سبيل الكراهة وال الاولوية دون التحرير ، لانه اذا تحقق أخذ ماله وعلم بذلك يقيناً فله أخذ عوضه ، وروى الحسين بن المختار تعطى ما قاله ابن ادريس<sup>(١)</sup>.

### الحديث السادس والثلاثون : مرسل .

وقال في الشرائع ، ولو انه لم يبيع أو عاب ، فان كان بغير فعل المشتري أو بفعله قبل مطالبة الشفيع ، فهو بال الخيار بين الاخذ بكل الثمن أو الترک ، والانفاس المشفيع باقية ، كانت في المبيع أو مقولته عنه ، لأن لها نصيباً من الثمن ، وان كان العيب بغير المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري . وقيل: لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ ، وال الاول أشبه<sup>(٢)</sup>.

١) مختلف الشيعة ٢٢ / ٢ .

٢) شرائع الاسلام ٣ / ٢٦٠ .

ثمنها، فقال له : ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ، ما الذي يعجب في ذلك؟ فوقع عليه السلام : ليس له الا الشراء والبيع الأول ان شاء الله .

٣٧ - عنه عن أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ يَمْوُتُ وَعِنْهُ مَالٌ مُضَارَّةٌ؟ قَالَ : أَنْ سَمَاهُ بَعِينَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ قَالَ : هَذَا لَفْلَانٌ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَهُوَ أَسْوَةُ

الغرماء .

### الحاديـث السـابع والـثلاثـون : ضـعيف عـلى المشـهـور .

وقال في شرائع : اذا مات وفي يده اموال مضاربة ، فان علم مال أحدهم بعينه كان أحق به وان جهل كانوا فيه سواء<sup>(١)</sup> .

وقال في المسالك : معنى استواهم أنه يقسم على نسبة أموالهم ، هذا اذا كانت أموالهم مجتمعة في يده على حدة ، وأما اذا كانت ممتزجة مع جملة ماله مع العلم بكونه موجوداً ، فالغرماء بالنسبة الى جميع ماله كالشريك ان وسعت التركة اموالهم أخذوها وان قصرت تحاصروا<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقال أيضاً في الشرائع : وان جهل كونه مضاربة قضى به ميراثاً<sup>(٣)</sup> .

وقال في المسالك : هذا اذا لم يعلم بقاوها ولائفها ، وهل يحكم بضمائه للمضاربة أم لا؟ قوله ، الاقوى العدم<sup>(٤)</sup> .

١) شرائع الاسلام ١٤٥/٢ .

٢) المسالك ٢٩١/١ .

٣) شرائع الاسلام ١٤٥/٢ .

٤) المسالك ٢٩١/١ .

٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء .

٣٩ - محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا يشتري به ضرباً من المئان مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره؟ قال : هو ضامن والربح بينهما على ما شرط .

٤٠ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن رفاعة بن موسى قال : سمعته يقول : المضارب يقول لصاحبه : ان آذنته أو اكلته فأنت لـه ضامن فهو يضمن اذا خالف شرطه .

---

### الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

وقوله عليه السلام « من ضمن تاجراً » يشمل البضاعة أيضاً وان لم يذكره الأصحاب .

### ال الحديث التاسع والثلاثون : موافق .

ال الحديث الأربعون : صحيح .

(١٩)

## باب المزارعة

١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي جمِيعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ان أباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خير بالنصف أرضها

### باب المزارعة

الحديث الأول : صحيح .

وقال في الشرائع : يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع ، والزارع بالخيار في القبول والرد ، فإن قبل كان استقراره مشروطاً بالسلامة ، فلو تلف الزرع بأفة سماوية أو أرضية لم يكن عليه شيء<sup>١</sup> .

وقال في المسالك : محل الخرص بعد بلوغ الغلة وهو انعقاد الحب ، ولا شبهة في تخير الزارع ، وعلى تقدير قبوله يتوقف نقله إليه على عقد كغيره من

ونخلها فلما ادركت الشمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال : اما ان تأخذوه وتعطون نصف الشمرة واما ان اعطيكم نصف الشمرة وآخذده . فقال : بهذا قامت السماوات والارض .

٢ - عنه عن صفوان وعلي بن المعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المزارعة فقال : النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط ، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآلله خير ، اتوه فأعطاهم ايها على ان يعمروها على أن لهم نصف ما اخرجت ، فلما بلغ التمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل ، فلما فرغ منه خيرهم ، فقال : قد حرصنا هذا النخل بكندا صاعاً فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك ، وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك . فقالت اليهود : بهذا قامت السماوات والارض .

الأموال بلفظ الصلح ، أو التقبيل على ما ذكره الأصحاب . والمشهور أن لزوم العوض فيه مشروط بالسلامة ، فان تلفت الغلة أجمع بأفه من قبل الله فلا شيء على الزراع ، ولو تلف البعض سقط بالنسبة ، ولو أتلفها متلف فهي بحالها ويطالب المتقبل المتلف بالعوض ، والحكم بذلك هو المشهور ومستنده غير واضح (١) .

**قوله عليه السلام : فقوم عليهم قيمة**

كأن المراد المخرص بقرينة الخبر الآتي .

**الحديث الثاني : صحيح .**

**قوله : بهذا**

أشار به الى العدل الذي كان فعله صلى الله عليه وآلله مبنياً عليه .

٣ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشرط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر؟ فقال: لا ينبغي ان يسمى بذرأ ولا بقرأ ، ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ، ولا يسمى بذرأ ولا بقرأ فانما يحرم الكلام .

---

### الحديث الثالث : مجهول .

وقال في القواعد : وتصح المزارعة اذا كان من أحدهما الأرض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل ، وكذا اذا كان البذر لصاحب الأرض أو العمل منه ، أو كان البذر منهما ، سواء اتفقا في الحصة أو اختلفا ، سواء تساوا بـ في البذر أو تفاوتا<sup>(١)</sup> .

### قوله عليه السلام : فانما يحرم الكلام

لأنه اذا حسب المجموع وزارعه عليه ولم يسم البذر والبقر حل ، وان سمى حرم ، مع أن المقرر في التقديرتين واحد .

وقوله « للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً » يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون اللام للمتمليك لكونهما غير قابلين للملك .  
وثانيهما: أن يكون المعنى ثلث بأزاء البذر وثلث بأزاء البقر ، فالنهي لشائبة الربا في البذر .

وقال العلامة رحمه الله في المختلف : قال ابن الجنيد : ولا بأس باشتراك

---

٤ - الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن مزارعة المسلم للمشترك فيكون من عند المسلم البذر والقرو بكون الأرض والماء والخرج والعمل

العامل بأموالهم وأبدانهم في مزارعة الأرض واجارتها، اذا كان على كل واحد قسط من المؤونة والعمل ولو جزء من الغلة ، ولا يقول ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث للعمل ، لأن صاحب البذر يرجع اليه بذرها وثلث الغلة من الجنس وهذا ربا ، فان جعل البذر ديناً جاز ذلك . وقال ابن البراج : لايجوز أن يجعل للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً<sup>١)</sup> ، ولعلهما اعتمدما في ذلك على رواية أبي الريبع عن الصادق عليه السلام ، والوجه الكراهة ولا ربا هنا اذ الربا انما يثبت في البيع خاصة<sup>٢)</sup>.

الحديث الرابع : موثق .

### قوله : ويكون الأرض

فقبل : أي تعمير الأرض ، ويحتمل أن يكون المراد بها الأرضي المفتوحة عنوة تكون في يد العلوج .

وقال في القواعد : وتصح المزارعة اذا كان من أحدهما الأرض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل ، وكذا ان كان البذر لصاحب الأرض ، أو العمل منه ، أو كان البذر منها ، سواء اتفقا في الحصة أو اختلفا ، وسواء تساوايا في البذر أو تفاوتا<sup>٣)</sup> .

### قوله : والخرج والعمل

قال في التحرير : اذا شرط الخراج على العامل وكان قدرًا معلوماً جاز وكان

١) مختلف الشيعة ٢/١٣ .

٢) قواعد الاحكام ١/٢٣٨ .

على العاج. قال: لا بأس به، وسألته عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام والخرج على العاج. قال: لا بأس .

لازماً له : وان زاد السلطان كانت الزيادة على المالك ، ولم يتعرض الشيخ لطرق الجهة، وفي تسويع اشتراطه اشكال ، ومعه يكون الخراج بأجمعه على العامل<sup>١)</sup>.  
وقال في المسالك : خراج الأرض على المالكها ، لأنه موضوع عليها . وأما المؤونة فذكرها المحقق والعلامة في بعض كتبهما اجمالاً ولم ينبهوا على المراد منها ، مع اطلاقهم أن العمل على الزارع أو من شرط عليه ، والظاهر أن المراد بمؤونة الأرض هنا ما يتوقف عليه الزرع ، ولا يتعلق بنفس عمله وتنميته ، كصلاح النهر والحايط ونصب الأبواب ان احتج إليها واقامة الدواب وما لا ينكر ركل سنة والمراد بالعمل الذي على الزارع مافيه صلاح الزرع وبقاؤه مما يتذكر ركل سنة كالحرث والسقي<sup>٢)</sup>.

### قوله : يستأجرها الرجل

أي : يزارعها لا الاستئجار ، لأن العوض في الاجارة لابد أن يكون معلوماً وهنا ليس كذلك . والمشهور بين الأصحاب أنه لا تقع المزارعة بالفط الاجارة ، وظاهر الشيخ وابن الجنيد والمصدق جوازه ، كما يظهر من المختلف.

### قوله : أو بأكثر

أي : أكثر من الخمس . وقوله « مما خرج منها » متعلق بالمجموع .

١) تحرير الأحكام ١/٢٥٨ .

٢) المسالك ١/٢٩٦ .

٥ - عنه عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تستأجر الأرض بدرهم وتزارع الناس على الثالث والرابع وأقل وأكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك .

٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن أبان جمياً عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبد الله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالمزارعة بالثالث والرابع والخامس .

٧ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن نصر عن عبد الكرييم عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تواجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمور ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون .

---

**الحديث الخامس :** موثق كالصحيح .

**الحديث السادس :** صحيح .

**الحديث السابع :** موثق .

**قوله عليه السلام :** لا تؤاجر الأرض

حمل على الكراهة ، وعلى الحنطة والشعير من تلك الأرض . وعلى هذا يستقيم التعليل ، لأن الذهب والفضة مضمونان لأنهما في الذمة . وأما الحنطة فلعله لا يحصل من الأرض شيء فليس بمضمون .

ويمكن أن يكون بياناً المحكم الكافي فالعملة الحكم ، والمراد أن حكم الله في الذهب والفضة أن يكونا مضمونين في الذمة ، فالاجارة تكون بهما ، وفي

٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستأجر الأرض بالتمر

الحنطة والشعير أن تكونا بالنصف والثالث غير مضمونين ، فلا تصح الاجارة بهما بل المزارعة .

وقال في الشرائع : تكره اجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير مما يخرج منها ، والمنع أشبهه<sup>١</sup> .

وقال في المسالك : مستند المنع رواية الفضيل ، ويمكن الاستدلال على الكراهة ، لأن نفي المخـير يشعر به ، وعمل مع ذلك بأن خروج ذلك القدر منها غير معلوم ، وبشكل فيما لو كانت الأرض لا تخـيس بذلك القدر عادة . وأما مع الاطلاق أو شرطه من غيرها فالمشهور جوازه على كراهة للأصل ، ومنع منه بعض الأصحاب بشرط أن يكون من جنس ما يزرع فيها لصحيحـة الحلبـي ، وأجيب بحملـه على اشتراطـه مما يخرجـ منها ، أو بحملـ النـهي على الكراـهـة ، وقولـ ابن البرـاجـ بالـمنعـ مـطلـقاـ لا يـخلـوـ منـ قـوـةـ ، نـظـرـاـ إـلـىـ الرـوـاـيـةـ الصـحـيـحـةـ إـلـاـ أـنـ المـشـهـورـ خـلـافـهـ<sup>٢</sup> . انتهى .

وقال في الاستبصار : قالـ الشـيخـ رـحـمـهـ اللهـ : هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـطـلـقـةـ فـيـ كـراـهـيـةـ اـجـارـةـ الـأـرـضـ بـالـحـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ نـقـيـدـهـاـ وـنـقـوـلـ : اـنـمـاـ يـكـرـهـ ذـلـكـ اـذـاـ آـجـرـهـ بـحـنـطـةـ تـزـرـعـ فـيـهـاـ وـيـعـطـيـ صـاحـبـهـاـ مـنـهـ ، وـأـمـاـ اـذـاـكـانـ مـنـ غـيـرـهـاـ فـلـابـاسـ ، ثـمـ اـسـتـشـهـدـ بـرـوـاـيـةـ الـفـضـيـلـ الـأـتـيـةـ<sup>٣</sup> .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ : موـثـقـ .

١) شرائع الاسلام ١٥٠/٢

٢) المسالك ٢٩٢/١

٣) الاستبصار ١٢٨/٣

ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف. قلت: وما الاربعاء؟ قال: الشرب والنطاف فضل الماء ، ولكن يسلّمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع .

٩ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .

١٠ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى ابن بكر عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اجارة الأرض بالطعام؟ قال : ان كان من طعامها فلا خير فيه .

١١ - أحمد بن محمد عن الوشا قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل

### قوله عليه السلام : ولا بالاربعاء

قال الوالد العلامة نور الله قبره: أي لا يستأجر الأرض لشرب الأرض الموجر، اما لجهالة وجه الاجارة ، لجهالة قدر الماء وان كانت معلومة بالجريب وقدر الماء بالاصابع فانه لا يخرج عن الجهة ، واما لعلة لا نعلمها ، وعلى أي حال فالظاهر الكراهة ، والجهالة في النطاف أكثر لو كانت علة النهي . انتهى . وقد مر الكلام فيه .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف كالموثق .

وفي الاستبصار : عن اجارة الأرض المخابرة بالطعام<sup>(١)</sup> .

ال الحديث الحادى عشر : صحيح .

(١) الاستبصار ١٢٨/٣ ، ح ٥

اشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض . فقال : حرام . قال : فقلت له : مما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنتة من غيرها ؟ قال : لا بأس .

١٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز قال : سأل يعقوب الأحمر أبا عبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال : اصلاحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيمأ ولدي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير من يصنعه خمراً ويواجر الأرض بالطعام ، فأما ما يصيبي فقد تزهدت فكيف اصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : اما اجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان يواجرها بالربع والثلث والنصف ، وأما بيع العصير من يصنعه خمراً فليس به بأسخذ نصيب اليتيم منه .

١٣ - الحسن بن محمد بن سمعانة عن غير واحد عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضاً فقال : آجرتها

### قوله : من غيرها

أي مع شرط غيرها ، أو عدم اشتراط الأرض التي اشتريت ، والظاهر أن النهي لكونه شبه الربا ، ويحتمل أن يكون لعدم تيقن حصوله منها ، أو عدم العلم بالمرة التي يحصل منها ولا أرأني رأيته في كلام القوم .

### الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا تأخذ

وحيثئذ يأخذ أجراً مثل الأرض للبيتيم .

### الحديث الثالث عشر : كالموثق .

بكذا وكذا ان زرعتها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك ، فلم يزرعها . قال: له ان يأخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه .

١٤ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الأرض عليهما خراج معلوم ربما

وفي الكافي : عن غير واحد عن أبان عن اسماعيل بن الفضيل <sup>(١)</sup> .

### قوله عليه السلام : ان شاء تركه

أي : ان شاء المستأجر ترك الزرع ، وان شاء لم يتركه على الحالين يلزمـه الاداء ، او ان شاء الموجـر أخذ الاجـرة وان شاء ترك ، والـاول أـظـهـرـه .

والـخـبـرـ فيـ الـفـقـيـهـ هـكـذـاـ : روـيـ أـبـانـ عـنـ الفـضـيـلـ <sup>(٢)</sup> قال: سـأـلـتـ أـبـابـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ اـسـتـأـجـرـ مـنـ رـجـلـ أـرـضاـ ، فـقـالـ : آـجـرـنـيـهاـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ انـ زـرـعـتهاـ اوـ لـمـ أـزـرـعـهاـ أـعـطـيـكـ ذـلـكـ ، فـلـمـ يـزـرـعـ الرـجـلـ ، قـالـ : لـهـ انـ يـأـخـذـهـ بـمـاـلـهـ انـ شـاءـ تركـ وـانـ شـاءـ لـمـ يـتـرـكـ <sup>(٣)</sup> .

وـفيـ بـعـضـ نـسـخـ الـكـتـابـ «ـآـجـرـتـهـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ انـ زـرـعـتهاـ ، فـانـ لـمـ أـزـرـعـهاـ أـعـطـيـكـ»ـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ ماـ فـيـ الـفـقـيـهـ وـانـ كـانـ فـيـ الـعـبـارـةـ شـيـءـ ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ «ـبـمـنـ يـزـرـعـهـاـ فـانـ لـمـ يـزـرـعـهـاـ»ـ ، فـالـمـرـادـ أـنـ يـسـأـذـنـ الـمـالـكـ أـنـ يـزـرـعـ غـيرـهـ وـيـقـولـ : أـعـطـيـكـ مـاـ شـرـطـتـ لـكـ ، وـانـ لـمـ يـزـرـعـ الزـارـعـ الثـانـيـ شـيـئـاـ ، وـالـاـولـ أـصـوبـ .

### الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

١) فروع الكافي ٥/٢٦٥ ، ح ٧ ، وفيه : اسماعيل بن الفضل .

٢) في المصدر : عن اسماعيل .

٣) من لا يحضره الفقيه ٣/١٥٥ ، ح ٥ .

زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائة درهم في السنة . قال : لا بأس .

١٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل زرع له الحراث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً ، فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد . قال : لا بأس به اذا تراضيا .

### قوله : ربما زاد وربما نقص

لا يتوجه هنا جهالة العوض ، لأن مال الاجارة هو مائتا درهم وهي معلومة ، والخرج شرط في ضمه ، فلا يضر جهالته ، وقد مر استشكال العلامة رحمه الله في ذلك .

### الحديث الخامس عشر : حسن .

#### قوله : يمسح عليه وزن

يتحمل أن يكون وزن مفعول يعطيه ، وحيثند فالمراد أمـا القيمة ، أو القدر ، أو الزعفران بقدر كذا وكذا درهماً من القيمة . ويمكن أن يكون « وكذا » ثانياً معطوفاً على الوزن ، أي : كذا زعفراناً وكذا درهماً .

ويتحمل أن يكون الوزن مفهولاً قائماً مقام فاعل « يمسح » ، وحيثند فعل المراد أنه كل جريب يكون فيه قدر معتد به ، أو يفصله بأنه ان كان فيه من " مثلاً عشرة دراهم أو منان فيشرون وهكذا ، وليس في الفقيه<sup>(١)</sup> لفظة « وزن » وهو الظاهر . وحاصل المعنى كما أنيد أنه يقول المستأجر : ازرع الزعفران ، وبعد الزراعة

١٦ - عنه عن محمد بن سهل عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرات على أن يدفع إليه من كل أربعين مناً زعفران رطب مناً ويصالحه على اليابس، واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرب. قال: لا يصلح . قلت: وان كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنَّه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه. قال: يقبله الأرض أولاً على أن

يسخن الأرض ونأخذ منه من كل جريب كذا وكذا درهماً ، فيدل على اغتفار مثل هذه المجهالة .

أقول: وبحتمل أن يكون المراد أن الحارت يزرع الزعفران للملك بالاجرة وبعد ما يبلغ الزعفران ببيعه من المحارت بعد ما يمسح الأرض كل جريب بكذا وكذا درهماً ، فربما يخسر الحارت وربما يربح ، فأجاب عليه السلام بالجواز مع وقوع البيع بالتراصي ، أو المراد به المصالحة ابتداءً قبل بلوغ المهاصل ، والحمل على الدرارهم أوفق بالأصول وبما سيأتي .

وقال في الصدح : والحرث الزرع ، والحرث الزراع<sup>(١)</sup>.

الحديث السادس عشر : حسن .

قوله : هنا زعفران

بالتحفيف والقصر مضاد إلى زعفران ، ورطباً نعمت لمنا . وفي بعض النسخ « رطب »<sup>(٢)</sup> فهو نعمت للزعفران .

وفي بعض نسخ الكافي « زعفراناً »<sup>(٣)</sup> فيمكن أن يقرأ منهاً بالتشديد .

(١) صدح اللغة ٢٧٩/١ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

(٣) فروع الكافي ٢٦٦/٥ ، ح ٩ ، وفيه : الزعفران .

لك في كل أربعين مناً مناً .

### قوله : و يصلحه

أي : يصالح المالك العامل على أن يأخذ منه عن كل أربعين مناً من الرطب عشرة من اليابس .

### قوله : و ان كان عليه أمنين

أي : إنما يعامله على هذا لانه ليس بأمين . وان وكل عليه أمنياً لا ينفع ، لانه يعمل ذلك بالليل ، ويمكنه أن يأخذ من غير أن يطلع عليه الوكيل .

وأما جوابه عليه السلام فيحتمل أن يكون المراد به إنك إن عاملته أولاً على المزارعة تجوز هذه المعاملة ، كما أن الفقهاء استثنوا هذه الصورة من قاعدة المزايدة والمحاقلة ، فيكون المفروض أولاً هو كون الحراث أجيراً بأجرة والحاصل كله لمالك الأرض ، فعلى هذا يحمل الخبر الأول على الدرارهم ، أو هذا على الكراهة . ويعتمد أن يكون الغرض أنك إن عاملته على المزارعة ويكون شريكك في الحاصل لا يخونك ، فلا تحتاج إلى تلك المعاملة ، وعلى السوجهين ينبغي أن يحمل قوله على أن يدفع إليه من كل أربعين مناً زعفران رطباً مناً ، أي : كذا وكذا مناً لا مناً واحداً .

ويحتمل أن يكون المستتر في « يدفع » راجعاً إلى المالك ، والبازر في « إليه » إلى الحراث ، فتكون كلمة « على » تعليمة ، أي : بعد مزارع له الحراث يجعل الزرع في ضمان الحراث ، ويجعل للحراث لذلك الضمان من كل أربعين مناً مناً ، فالجواب ينبغي أن يجعل ذلك المن له ابتداءً ليصير مزارعة ، ويكتفى بذلك من غير أن يضممه ، أو إذا فعل ذلك جاز له أن يضممه كما مر .

- ١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقبل الارض بمحنة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس . وقال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس .
- ١٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان انه قال : في الرجل يزارع ارض غيره فيقول : ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض . قال : لا يسمى شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول : ازرع ولـي فيها كذا وكذا ان شئت نصفاً وان شئت ثلثاً .
- ١٩ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سأـلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشرط للبذر ثلثاً ولـلـبـقـرـ ثـلـثـاً . قال : لا ينبغي ان يسمـيـ بـذـراًـ وـلاـ بـقـرـآـ فـاـنـمـاـ يـحـرـمـ الـكـلـامـ .
- ٢٠ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال القـبـالـةـ انـ يـأـتـيـ الـأـرـضـ الـخـرـبـةـ فـيـقـلـهـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ أوـ أـقـلـ . مـنـ ذـالـكـ أوـ أـكـثـرـ يـعـمـرـهـاـ وـيـؤـدـيـ مـاـ خـرـجـ عـلـيـهـاـ . قال : لا بـأـسـ .

الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ : حـسـنـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ العـاـشـرـونـ : حـسـنـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : القـبـالـةـ أـنـ يـأـتـيـ الـأـرـضـ

قال بعض الفضلاء : كأنـهـ اشارـةـ الىـ قـبـالـةـ مـتـعـارـفـةـ فـيـ بـلـدـ الرـاوـيـ اوـغـيرـهـ ، وـلـيـسـ المـقـصـودـ حـصـرـ القـبـالـةـ فـيـ ذـالـكـ ، وـسـيـجيـ هذاـ الحـدـيـثـ بـأـبـسـطـ وجـهـ .

٢١ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشارك العلوج فيكون من عندي الارضون والبذر والبقر ويكون على العلوج القيام والسفى والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً ويكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما باقي على ان للعلوج منه الثالث واي الباقي . قال: لا بأس بذلك . قلت: فلي عليه ان يرد علي ما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي؟ قال : انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السفي والقيام .

### قوله : قال لا بأس

في الكافي «فلا بأس»<sup>(١)</sup> بدون لفظ «قال» وكأنه آجره على أعمال معلومة من كري الانهار والعمل في الارض وغير ذلك ، وجعل وجه الاجارة منفعة الارض أو أجرة مثلها ، ولما كان بعقد القبالة لا تضر الجهة ، أو يكون بعقد المعالة .

### الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

### قوله عليه السلام : وعليه السعي (٢) والقيام

في بعض النسخ «القناة» ، وما في الاصل أوضح وموافق لما في الكافي<sup>(٣)</sup> . وقال العلامه رحمه الله في التحرير : لو شرط أحدهما قفيزاً معلوماً من الحصول وما زاد بينهما ، ففي البطلان نظر ، وكذا لو شرط أحدهما اخراج بذره والباقي بينهما ، فإن فيه خلافاً والجواز حسن ، فحيينثد أن شرط اخراج البذر جاز

(١) فروع الكافي ٢٦٨/٥ ، ح ٣ .

(٢) في المصدر المطبوع : السفي .

(٣) فروع الكافي ٢٦٨/٥ ، ح ١ .

٢٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلاحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما . قال : لا بأس . قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهه فيقول : اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال : لا بأس . قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض فيقول اعمراها وهي لك ثلاثة سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله . قال : لا بأس . قال : وسألته عن المزارعة . قال : النفقة منك والارض لصاحبها بما أخرج الله منها من شيء قسم

وان لم يشترط لم يخرج ، وقسم الحاصل على قدر الشرط <sup>(١)</sup> . انتهى .  
ويظهر من الخبر أن عدم جواز الاراج لعدم الاشتراط ، فيجوز مع الشرط .

### الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

**قوله : فيقول اعمراها**

هذا اما جعله في العمل بحاصل الملك فلا تضر الجهة ، أو يوجره الأرض بشيء ثم يستأجره العمل بذلك الشيء ، وال الاول أظهر . وقد سبق مثله آنفاً .  
وقال الشيخ في النهاية : ان شرط على صاحب الأرض أن يحييها ، ويكون ارتقاءها مدة من الزمان ثم يسلّمها إليه كان جائزًا ، وكذلك ان شرط أن يكون على صاحب الأرض مؤونة ماعليه للسلطان كان ذلك جائزًا ، واصاحب الأرض أن يأخذها منه أي وقت شاء <sup>(٢)</sup> .

(١) تحرير الأحكام ٢٥٦ / ١ .

(٢) النهاية ص ٤٤٣ .

على الشرط ، وكذلك اعطي رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خير حين أتوه فأعطاهما اياها على أن يعمروا على أن لهم النصف مما اخرجت .

٢٣ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن المزارعة قلت : الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر من الطعام أو غيره فإذا به رجل يقول : خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الأرض ونصف ثمنك على واشركني فيه . قال : لا بأس قلت : فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بشئ وانما هو شيء كان عنده . قال : فليقومه كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن

### قوله عليه السلام : النفقة منك

أي : مع الاطلاق كما هو المشهور ، أو مطلقاً بأن لا يجوز شرط النفقة على صاحب الأرض ، وهو خلاف ما عليه الاصحاب كما عرفت .

### الحديث الثالث والعشرون : موافق

وقال في الشرائع : للزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها غيره ، ولا يتوقف على إذن المالك ، لكن لشرط المالك الزرع بنفسه لم تجز المشاركة إلا إذنه<sup>(١)</sup> .  
وقال في المسالك : اشترط بعضهم في جواز مزارعة غيره كون البذر منه ، ليكون تملك الحصة منوطاً به ، وهو حسن في المزارعة . أما المشاركة فلا ، لأن المراد بها أن يبيع بعض حصته في الزرع مشاعراً بعوض معلوم ، وهذا لا مانع منه ، بخلاف ابتداء المزارعة ، اذ لا حق له حينئذ الا العمل ، وبه يستحق الحصة مع احتمال الجواز مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

(١) شرائع الاسلام ١٥٣ / ٢

(٢) المسالك ٢٩٦ / ١

ونصف النفقه ويشاركه .

٤٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا ادرى أصلها لهم أم لا غير انها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوها الي فأعطوني ارضهم وقربتهم على أن اكتفيهم السلطان بما قل أو كثرا ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض ؟ قال : لا بأس بذلك لك ما كان من فضل .

٤٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقبالة الارض من أهلها عشر سنين وأقل من

#### الحاديـث الـرابـع والـعشـرون : مجهـول .

قوله : لا أدري أصلـهـاـهـمـ أمـ لاـ

أـيـ : لاـ أدـريـ أـنـهـاـ منـ أـرـضـ الـصـلـحـ الـتـيـ صـالـحـهـمـ الـأـمـامـ عـلـىـ أـنـ الـأـرـضـ لـهـمـ وـعـلـيـهـمـ شـيـءـ مـعـلـوـمـ ،ـ أـوـ مـنـ الـأـرـضـ الـمـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـذـكـرـ

لـانـهـ لـوـ كـانـ لـهـمـ فـهـمـ أـعـطـوـهـ بـرـضاـهـمـ ،ـ وـانـ كـانـ مـنـ أـرـضـ الـخـرـاجـ فـكـلـ منـ قـامـ بـعـمـارـتـهـاـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ .

وـهـذـهـ الـأـخـبـارـ تـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـاستـيـجارـ وـالـمـزارـعـةـ معـ سـلاـطـينـ الـجـوـرـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـمـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ ،ـ وـانـ أـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـ كـلـ مـنـ سـأـلـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ جـوـزـواـ ذـلـكـ لـهـمـ وـلـاـ يـتـعـدـىـ إـلـيـ غـيرـهـمـ ،ـ لـكـنـهـ بـعـيدـ .

#### الـحدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـعشـرونـ :ـ حـسـنـ .

ذلك وأكثر في عمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنها لا يحل .

٢٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سداعة قال : سأله عن رجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها عن شرط يشارطهم عليه أن هو رم فيها مرمة أو جدد فيها بناءاً فان له أجر بيتها الا الذي كان في أيدي دهاقنها أو لا ؟ قال : فان كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقنها الا ان يكون اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقن .

---

### قوله عليه السلام : ولا يدخل العلوج

أي : لا يدخل جزية العلوج في القبالة ، أو لا يدخل العلوج في القبالة ،  
بأن يستأجر الأرض مع العلوج ، لأنهم أحرار ينزلون حيث شاؤا .  
وقال الوالد رحمة الله : لعله كان معروفاً في ذلك الزمان ، كما في بعض المحاجات  
من بلادنا ، فان للرعايا مدخلان عظيمان في قيمة المالك وأجرته . وقيل : المراد به  
أنه لا يشرك العلوج مع نفسه في القبالة على الكراهة ، وال الاول أظهر عندي ،  
والظاهر أن الكليني أيضاً هكذا فهمه .

### الحديث السادس والعشرون : موثق .

#### قوله : فان كان قد دخل

كأن في العبارة سقطاً ، وفي الكافي « قال : اذا كان » <sup>(١)</sup> وهو الصواب .  
وقال الوالد العلامة طاب ثراه : الغرض أنه اذا زرع عاملًا قرية خربة وشرط

(١) فروع الكافي ٢٦٩ / ٥ ، ح ٤ .

٢٧ - الحسن بن محمد بن سمعاء عن أحمد بن الحسن الميسيبي قال: حدثني ابن نجيع المسمعي عن الفيض بن مختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في ارض انتقلها من السلطان ثم أواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله فيها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان ؟ قال : لا بأس به كذلك اعامل اكرتي .

٢٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سأله

على أصحابها أنه ان رم دورها يكون له أجراة تلك الدور سوى ما كان في أيدي أهل القرى من المجنوس أو غيرهم المرمة أو قبل الاجارة ، فاذارتها هل يجوز له أن يأخذ من الاكرة أجراة الدور ؟ فقال عليه السلام قاعدة كلية أنه اذا استأجر الارض أو زارها ، فان القبالة يشملها بصرف الاطلاق الى الارضي ، ولا يدخل فيه الدور والبيوت ، سيما ما كان في أيدي الاكرة الا أن يذكر الدور مع المزرعة ، وعمل به الاصحاب .

### الحديث السابع والعشرون : مجهول .

وقال في القاموس: الاكرة بالضم الحفرة يجتمع فيها الماء ، والاكر والتأكر حفريها ، ومنه الاكار للحراث والجمع أكرة كأنه جمع آكر في التقدير<sup>(١)</sup> .

### ال الحديث الشامن والعشرون : مجهول :

ويُسْدِل ظاهراً على أنه إذا قدر ذو الشوكة من المسلمين جزية لا يجوز أن يؤخذ منهم أكثر منها .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقل وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان .  
قال : هذا حرام .

٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال : سألته عن رجل استأجر من رجل أرضًا بألف درهم ثم آجر بعضها بما تبي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره : أنا أدخل معك

### قوله : فأخذ منه

أي : من الذمي ، وفي الكافي « يأخذ منهم »<sup>(١)</sup> أي : يأخذ السلطان من الذميين الجزية .

### قوله : فيعطيهم

أي : السلطان القرية جبراً على المالك ، أو صاحب القرية يوجرهم القرية ثم يستأجر من السلطان جزائهم .

### الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

### قوله : ثم قال له صاحب الأرض

يمكن أن يكون استأجر نصف ما آجره بنصف مال الاجارة ، ثم يزارع كل منها في حصته ، أو يفسخ الاجارة في النصف ، أو يعطيه نصف مال الاجارة ونصف

(١) فروع الكافي ٢٦٩/٥ ، ح ١ .

فيها بما استأجرت فتفق جمِيعاً فما كان من فضل كان يعني وبينك؟ فقال: لا بأس بذلك.

٣٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن الرجل يستأجر الأرض وفيها الثمرة؟ فقال: اذا كنت تتفق عليها شيئاً فلا بأس. قال: وسأله عن المزارعة الرجل ينذر في الأرض البذر مائة جريب أو أقل أو أكثر من طعام أو غيره فإذا به رجل فيقول: خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واسره كني فيه. قال: لا بأس. قلت: فإن كان الذي زرعه في الأرض لم يشتري بشمن وإنما هو شيء كان عنده. قال: فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم يأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه.

البذر والنفقة ، وهذا نوع شركة يظهر من الاخبار وقد مر ، وأما ما آجره بما تبيه درهم فهو في حصة المستأجر ، أو موضوع عن الحصتين ، أو هو بينهما .

### الحديث الثلاثون : موافق .

قوله عليه السلام : اذا كنت

أي : ان كان بقي فيها عمل تعلمته تصح الاجارة والا فلا .  
قال في القواعد : ويشرط في المسافة أن لا تكون الثمرة بارزة فتبطل ، الا أن يبقى للعامل عمل يستزد به الثمرة وان قل ، كالتأخير والسفى واصلاح الثمر لا مالا يزيد كالجداد ونحوه <sup>(١)</sup>. انتهى .

وأقول : يشكل الخبر على ما هو المشهور من عدم تعلق الاجارة بالشجر ، لأن الثمرة عين لاسيما مع ظهور الثمرة . ويمكن أن يكون المراد المسافة مجازاً ،

٣١ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة ستين أو ثلاثة؟ فقال : إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس ، وإن استأجرها ستين أو ثلاثة فلا بأس بأن يستأجرها قبل ان تطع .

٣٢ - عنه عن فضالة عن أبىان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدى خراجها ويأكل فضلها ومنها قوتھ ؟ قال : لا بأس .

٣٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الربيع الشامي عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأي وجوه القبالة أحل ؟ قال : يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة في عمر

لكن تلك القاعدة لسم تثبت بدليل متيقن ، والأخبار بظواهرها تدل على الجواز ، والله يعلم .

### الحديث الحادى والثلاثون : موئق .

قوله عليه السلام : إن كان يستأجرها

لعل الأصحاب حملوه على بيع الثمرة اذ لم يقولوا في الاجارة بذلك .

### الحديث الثانى والثلاثون : موئق كالصحيح .

والظاهر أن الشيء المعلوم غير الخراج ، والضمير في « فضلها » راجع إلى الأرض ، أي : فضل حاصل الأرض .

### الحديث الثالث والثلاثون : مجہول ،

ويؤدي الخراج . قال : فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالتها ، فان ذلك لا يحل .

٣٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في القبالة ان يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا أن يتقبل ارضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل ، وعن الرجل يأتي الأرض

#### الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا يحل له

يمكن أن يكون المراد التقبل من السلطان جبراً على أربابها وعامتها ، فانه لا يحل الارضا أهلها ، فإن الارضي الخراجية كل من عمرها فهو أحق بها ، إلا أن تكون خربة يتقبلها من السلطان فيعمرها .

أو المراد بالاول أن يأخذها ليعمرها ، فلا يؤدي إلى أربابها شيئاً ، وبالاستثناء ان لو آجر بشيء معلوم .

أو يكون المراد بالأهل في الأول الملاك وفي الثاني العلوج ، ويحمل على أن العلوج استأجروها من الملاك .

أو المراد بالاول الاجارة مع العلوج ، وفي الثاني اجارة الأرض بدون العلوج ويؤيدده قوله عليه السلام « ولا يدخل في العلوج » الى آخره .

قوله عليه السلام : فليرد اليه حقه

أي : الأرض ، أو أجرته .

الخربة الميتة فيستخرجها ويجرى انها راها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟ قال : الصدقة . قلت : فان كان يعرف صاحبها ؟ قال : فليرد اليه حقه . وقال : لا بأس بـأن يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان ، وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثالث . قال : نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآلـه خبير اعطـاهـا اليهود حين فتحت عليهـ بالـ خـ بـرـ ، والـ خـ بـرـ هو النـ صـفـ .

٣٥ - عنه عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألهـ عن الرجل ينـكارـيـ الـ اـرـضـ منـ السـلـطـانـ بالـ ثـلـاثـ أوـ النـصـفـ هـلـ عـلـيـهـ فـيـ حـصـتـهـ زـكـاةـ ؟

---

**قوله عليه السلام : لا بأس بـأن يتقبل**

لعله محمول على التقية ، أو المراد يستاجر الـ اـهـلـ منـ أـنـفـسـهـمـ ، أوـ المرـادـ حـرـمةـ الـاهـلـ ، والـخـبـيرـ أـظـهـرـ .

**قوله : والـ خـ بـرـ هوـ النـ صـفـ**

قال في القاموس : المـ خـ بـرـةـ أـنـ يـزـرـعـ عـلـىـ النـصـفـ وـنـحـوـهـ كـالـخـبـرـ بـالـكـسـرـ والمـواـكـرـةـ وـالـخـبـيرـ الـاـكـارـ<sup>(١)</sup> .

**الـ حـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـوـنـ : صـحـيـحـ .**

**قوله : هـلـ عـلـيـهـ فـيـ حـصـتـهـ**

قال الوالد العـلامـةـ قدـسـ سـرـهـ : الضـميرـ فـيـ «ـ حـصـتـهـ » رـاجـعـ إـلـىـ السـلـطـانـ عـلـىـ الـاظـهـرـ ، أوـ مـحـمـولـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ شـرـوطـهـ . أوـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ أـخـذـ السـلـطـانـ الزـكـاةـ عـلـىـ بـعـضـ الـاقـوالـ .

---

قال : لا . قال : وسألته عن المزارعة وبيع السنين . فقال : لا بأس .

٣٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسakan عن محمد الحلبي وابن أبي عمر عن حماد عن عيده الله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقبل الشمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت أكثر ، وان لم يتبيّن لك ثمرها فلا تستأجرها .

٣٧ - عنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تقبلت ارضًا بطيب نفس اهلها على شرط فشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم ، وانك ان رممت فيها هرمة وأحدثت فيها بناءً فان لك اجر بيوبتها الا ما كان في ايدي دهاقنها .

٣٨ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها رحاً ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشتري غلتها ؟ قال : لا بأس .

### قوله : وبيع السنين

أي : بيع الثمرة أزيد من سنة ، أو بيع الارضين سنين ويرجع الى حق الانتفاع ، كما أفاده الوالد العلامة نور الله ضريحة .

**الحاديـث السادس والثلاثـون : صحيح .**

وقد سبق القول فيه .

**الحاديـث السـابع والـثلاثـون : صحيح .**

**الحاديـث الثـامن والـثلاثـون : صحيح .**

وقد مر بسند آخر في باب بيع الشمار (١).

(١) تحت الرقم : ٢٦ .

٣٩ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المعزا عن أبي إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم المثنى سأله أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك؟ قال: ليس به بأس أن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير ان فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام .

### الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

#### قوله عليه السلام : ان الأرض ليست

قال في الشرائع : لا يجوز أن يأجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر مما استأجره ، الا أن يأجر بغير جنس الأجرة ، أو يحدث ما يقابل التفاوت ، وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز له أن يأجر الباقى بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز بأكثرها <sup>(١)</sup> .

وقال في المسالك : هذا قول أكثر الأصحاب ، استناداً إلى روايات حملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين غيرها ، وفي بعضها تصریح بها ، والأقوى الجواز في الجميع ، وأما تعليل المنع باستلزماته الربا كما ذكره بعضهم ففساده واضح <sup>(٢)</sup> . انتهى .

والأصحاب بعضهم منعوا خصوص المسكن والخان والأجير ، كما هو مدلول أكثر الأخبار ، ويدل عليه كلام المحقق والشيخ ، ومنهم من أنحى الحانوت والرحي ومنهم من عمم الخلاف في الأرض وسائر الأعيان المستأجرة اذا لم يحدث فيه حدثاً ، ومنهم من قيد بالجنس أيضاً . ولم أر خبراً يدل على عموم المنع ، وهذه

(١) شرائع الإسلام ١٨١ / ٢ .

(٢) المسالك ٣٢٢ / ١ :

٤٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤجرها بأكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان؟ قال : لا يأس به ان الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت ، ان فضل الأجير والبيت حرام .

٤١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي المعزا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها. قال: لا يأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الأجير ان فضل الأجير والحانوت حرام .

---

الأخبار تدل على الفرق بين الأرض وغيرها ، فالقول بالجواز في الأرض قوي . وأما البيت والحانوت والأجير ، فيمكن الحمل على الكراهة ، كما فعله أكثر المتأخرین جمعاً بين الروایات . ويمكن القول بالحرمة ، وتخصيص روایات الجواز بغير تلك الاشياء ، وهو أحوط . وعلى القول بالمنع مطلقاً يمكن حمل هذه الأخبار على ما اذا عمل في الأرض عملاً، ويكون هذا علة الفرق بين الأرض وبين البيت والأجير ، اذ في الآخرين لا يتصور عمل بخلاف الأرض ، اذ يمكن أن يعمل فيها عملاً ثم يوجرها، ويمكن حمل الأرض على المزارعة ايضاً، وبالجملة المسألة لا تخلو من اشكال ، والاحتياط ظاهر .

### الحديث الأربعون : مجهول .

ويمكن حمل الأرض المخصوصة التي قام فيها بحق السلطان ، بأن يكون اللام للمهد ، لكنه بعيد .

### الحديث الحادي والاربعون : حسن .

٤٢ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسممة أو بطعام مسمى ثم آجرها واشترط لمن يزرعها ان يقاسمها النصف أو اقل من ذلك أو اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك ؟ قال : نعم اذا حفر نهرأ أو عمل لهم عمل يعينهم بذلك فله ذلك . قال : وسأله عن رجل استأجر ارضاً من ارض الخراج بدراهم مسممة أو بطعام معلوم فيؤجرها قطعة أو جريباً بشيء معلوم أفيكون له فضل ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً ؟ أو يؤجر تلك الارض قطعاً على ان يعطيهما البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجراته وله تربة الارض او ليست له ؟ فقال : اذا استأجرت ارضاً فانفقت فيها شيئاً اورمت فلا يأس بما ذكرت

---

### الحديث الثاني والاربعون : مجھول .

#### قوله : وله تربة الارض

قيل : الظاهر أنه متعلق بالسؤال الأول ، و قوله « أو ليست له » متعلق بالثاني ، يعني ان في الصورة الأولى ليست له الارض وحدها بدون البذر والنفقة وفي الصورة الثانية ليست التربة وحدها ، بل هي مع البذر والنفقة . ولا يخفى ما فيه .

أقول : يمكن أن يكون الاول محمولاً على الاجارة والثاني على المزارعة ، لأن في المزارعة لا يملك منافع الارض ، فهو بمنزلة الاجير في العمل . أو المراد التراب الذي يطرح على المزارع لاصلاحها . وقيل : المراد أنه يبقى لنفسه من تربة الارض شيئاً ، أو لا يبقى بل يؤجرها كلها ، والأول أظهر .

٤٣ - أحمد بن محمد عن عبد المكي عن الحلبـي قال: قلت لـأبي عبد الله عليه السلام : أتقبل الأرض بالثلث أو بالربع فأقبلها بالنصف ؟ قال : لا يأس به . قلت : فـأقبلـها بألف درهم وـأقبلـها بألفين ؟ قال : لا يجوزـ. قلت : كـيف جـازـالـأولـ وـلـم يـجزـالـثـانيـ ؟ قال : لأنـ هـذـا مـضـمـونـ وـذـلـكـ غـيرـ مـضـمـونـ .

وفي بعض نسخ الفقيه «وله تربة الارض أله ذلك أو ليس له»<sup>١٠</sup> وفي بعضها «أولم تربة الارض» أي ترم وكتأنه مما رمه المظار في كتاب . وقيل: التربة بفتح الناء وكسر الراء جمع الترب كذلك ، أي : المواقع التي يطرح فيها التراب ، والمراد هنا بيوت الدهاقنة والمرااعي ، ولا يخفى ما فيه أيضاً .

الحادي عشر والاربعون : موثق .

**قوله عليه السلام: لأن هذا مضمون**

قال: المراد أن مأخذت شيئاً زايداً مما دفعت من الذهب والفضة فهو مضمون وأنت ضامن له يجب دفعه إلى صاحبه ، فالمعنى أن الشرع ورد بذلك فهو نقل الحكم لبيان للحكمة . انتهى .

ولايختفى ما فيه من بعد ، والاظهر أن المراد أن في الصورة الاولى لم يضمن شيئاً ، بل قال : ان حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لـك ، وفي الثانية ضمن شيئاً معيناً فعليه أن يعطيه ولو لم يحصل شيء ، كما ذكره الفاضل الاسترابادي . وهو جيد ، فان الغرض بيان علة الفرق واقعاً وان لم نعلم جهة عليةها ، فذكر الذهب والفضة تكون على المثال ، والغرض الفرق بين الاجارة والمزارعة .

قال في المختلف: قال ابن البراج في الكامل : من استأجر الأرض بعين أو ورق

<sup>١٢</sup>) من لا يحضره الفقيه ١٥٧/٣، ح .

٤٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تقبلت ارضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به ، وان تقبلتها بالنصف أو الثلث فلك ان تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان .

٤٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحبابي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها .  
قال : لا يصلح ذلك الا أن يحدث فيها شيئاً .

٤٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اني لاكره ان استأجر رحاً وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها الا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم فيها غرامة .

وأراد أن يؤجرها بأكثر من ذلك فعلى قسمين ، اما أن يكون أحدث فيها حدثاً أولاً فان كان قد أحدث جاز وان لم يكن احدث لم يجز ، لان الذهب والفضة مضمونان وان كان استأجرها بغير العين والورق من حنطة أو شعير أو غير ذلك جاز أن يؤاجرها بأكثر من ذلك اذا اختلف النوع <sup>(١)</sup> .

**الحديث الرابع والاربعون : موثق .**

**ال الحديث الخامس والاربعون : حسن .**

**ال الحديث السادس والاربعون : موافق .**

**قوله عليه السلام : أو يغرم فيها غرامة**

**مثل الخراج .**

٤٧ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل اشتري مرعى يرعى بالخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن . قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطاه وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمته بدرهم فلا بأس ، وان هو رعى فيه قبل أن يدخله شهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبيع لهم فلا بأس ، فليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين درهماً ولا يرعى معهم الا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بثراً أو شق نهرًا أو تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثراً ما اشتراه لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك صلح له .

٤٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري

### الحديث السابع والأربعون : موثق .

ويدل على جواز بيع المرعى بقدر ما يرعى فيه الغنم ، واغتفار هذه الجهالة .  
قال في الدروس : يجوز بيع الكلاء المملوك ، ويشرط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة <sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال يحيى بن سعيد في الجامع : يجوز بيع المرعى والكلاء اذا كان في ملكه ، وأن يحمى ذلك في ملكه . فأما الحمى العام فليس الا الله ولرسوله وأئمة المسلمين يحمى لنعم الصدقة والجزية والضوال وخيل المجاهدين <sup>(٢)</sup> .

### الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

(١) الدروس ص ٣٣١ .

(٢) الجامع للشرايع ص ٢٧٥ .

بقيتها بخمسة وتسعين ديناراً وبعمر بقيتها . قال : لا بأس .

٤٩ - المحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسakan عن الحلببي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها ؟ قال : لا بأس .

٥٠ - عنه عن جعفر عن اباه عن اسماعيل بن الفضل قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة والشعير وساير الحصائد ؟ قال : حلال فليبعه بما شاء .

٥١ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يمضى ما خرس عليه في النخل ؟ قال :

### **الحديث التاسع والأربعون : موثق .**

### **ال الحديث الخامسون : موثق .**

**قوله : عن بيع حصائد الحنطة**

**كأن سؤاله من توهם عدم المالية .**

وفي القاموس : الحصيدة أسفال الزرع التي لا يتمكن منها المنجل<sup>(١)</sup> .

### **ال الحديث الحادى والخمسون : موثق .**

**قوله : يمضى ما خرس**

**أي : يقبله ويلزمه على نفسه .**

نعم. قلت: أرأيت إن كان أفضل مما خرصن عليه المخارص أبيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

٥٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال

عن عقبة بن خالد قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل

فيزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض، فقال: زرعت بغير اذني

فزرعك لي وعلي ما انفقت أله ذلك ام لا؟ فقال: للزارع زرعه ولصاحب الارض

كري ارضه.

٥٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن

قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله: أي يتقبل أحد النخلة بقدر ما خرصه

المخارص، ثم ظهر أن ثمرة النخل كانت أكثر من ذلك القدر هل تحل له الزيادة أم

يجب عليه ردها إلى صاحب النخل، فأجاب عليه السلام بالجواز، وكان العلة فيه

جريان العادة بين الناس بالمسامحة في مثل ذلك.

### الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

وقال في المسالك: اذا زرع الغاصب الارض المغصوبة او غرس فيها غراساً،

فمن اؤهله تبعاً للأصل، ولا يملكه المالك على أصح القولين . وقال ابن الجنيد:

يتحير المغصوب منه بين أن يدفع إلى الغاصب نفقته على العين التي يجدد لها ويأخذ

وبين أن يتركها له<sup>(١)</sup>. انتهى .

والخبر يدل على المشهور .

### الحديث الثالث والخمسون : حسن موافق .

اكييل النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكتفى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وشجارةً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك . فقال : عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك ، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع ويقلعه ويدهب به حيث شاء .

٥٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطنه المجنوع

وقال بظاهره الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> .

وقال العلامة في المختلف : الاجود أن يقال : اذا زرع أو غرس بأذنه لم يكن له قلعه الا مع الارش ، ولا يجبر على دفع القيمة لواطنع ، ولا يجبر الغارس علىأخذ القيمة لواطنع<sup>(٢)</sup> . انتهى .

ويمكن حمل التقويم في الخبر على التراضي أو الاستحباب .

#### الحديث الرابع والخمسون : صحيح على الظاهر .

قال بظاهره الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> ، وقال : فـان كان صاحب الأرض قام بسقيه ومراعاته كان له أجراً المثل . وتبعه ابن البراج ، وهو قول ابن الجندى . وقال ابن ادريس : لا يستحق شيئاً لأنه متبرع لأن يأمره صاحب النخل وعليه المتأخرة<sup>(٤)</sup> . وقال الوالد العلامة تغمده الله برحمته : لم يذكر عليه السلام هنا الأجرة ،

(١) النهاية ص ٤٤١ .

(٢) مختلف الشيعة ١١/٢ .

(٣) النهاية ص ٤٤١ .

(٤) مختلف الشيعة ١٥/٢ .

فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئة لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل . فقال : له الحمل يصنع به ما شاء الا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن واقد قال : اخبرني عبدالعزيز بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من اخذ ارضاً بغير حقها أو بنى فيها ، قال : يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخذ ارضاً بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر .

---

لأنه كان للملك أن يقطع النخل ، فلما لم يقطعه فكانه رضي ببقائه مجاناً . والمشهور بين الاصحاب استحقاق أجرة الأرض .

قوله عليه السلام : له الحمل

يمكن ارجاع الضمير الى المشتري أو البائع . وعلى التقديرين يخالف ما ذهب اليه الاصحاب .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ويسلم التربة أي : الارض ، أو تراب البناء ، وال الاول أظهر .

قوله عليه السلام : ليس لعرق ظالم حق

يتحمل أن يقرأ بفتحتين أيضاً كنایة عن السعي ، أو بالكسر بمعنى عروق الجسد لأن حياة الإنسان بالعروق وبها يتم السعي ، كما أفاد الوالد العلامة رحمه الله ناقلاً عن مشائخه رحمهم الله تعالى .

٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم ابن محمد الهمданى قال: كتبت الى أبي المحسن عليهما السلام وسألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي اجرها بحضور المستأجر لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث أم يبقى في يد المستأجر إلى أن تتفصلي أجراته؟ فكتب عليه السلام : إلى أن تتفصلي أجراته ، وعن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كيله بربع

وقال في النهاية : وفي حديث احياء الموات « وليس لعرق ظالم حق » وهو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيفترس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض ، والرواية « لعرق » بالتنوين وهو على حذف المضاف ، أي : لذى عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه ، أو يكون ظالم من صفة صاحب العرق ، وإن روى عرق بالإضافة ، فيكون صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة <sup>(١)</sup>.

### الحديث السادس والخمسون : صحيح .

وقال في الشرائع : لابطل الاجارة بالبيع <sup>(٢)</sup>.  
وقال في المسالك : لكن إن كان المشتري عالماً بالاجارة تعيين عليه الصبر إلى انقضاء المدة . وإن كان جاهلاً تخير بين فسخ البيع وامضائه مجاناً مسلوب المتنعة إلى آخر المدة <sup>(٣)</sup>.

١) نهاية ابن الأثير ٢١٩ / ٣ .

٢) شرائع الإسلام ١٧٩ / ٢ .

٣) المسالك ٣٢١ / ١ .

الى اجل أو بعقد ويعلم المشتري مبلغ كيل الماء أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

٥٧ - عنه عن بعض أصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن حدثه عن ادريس بن عبد الله القمي قال: قلت له: جعلت فداك اجارة الراح تعلمني كيف تصح اجرتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع . قال: فقال لي: اجعل جل الاجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الأشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم .

---

### قوله عليه السلام : نعم

أي : اذا كان الكيل معلوماً لا يحتاج الى كيل آخر عند العقد .

### الحديث السادس والخمسون : مرسل .

### قوله عليه السلام : اجعل جل الاجارة

لهه محمول على الاستحباب ، والاتفاق بأصول الاصحاب هو أنه ان علم المشتري انقطاع الماء في بعض المدة فلا خيار له ، والا فله خيار الفسخ . ويحتمل أن يكون هذا حيلة لعدم فسخ المستأجر مع عدم علمه بانقطاع الماء ، فإنه اذا فسخ في بقية المدة كان يسترد شيئاً قليلاً .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الظاهر أن السائل توهم أنه لا بد في الاستئجار أن يكون العين المستأجرة قابلة للانتفاع بهامدة الاجارة والرحي الهرزابي دورانها مع السيل ، وبعد انقطاعه لامتناع لها ، فقال عليه السلام : اجعل أكثر الاجرة بأزيد أيام السيل ولغيرها شيئاً ولو كان درهماً ، حتى يجوز لك التردد اليها لاصلاحها أو لغيره . أو سأل أن أيام الانتفاع مجحولة وربما لم يجيء السيل ، فهل لنا الرجوع في الاجرة ، فأجاب اجعل أكثرها ل أيام الانتفاع .

٥٨ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار و محمد بن عيسى العبيدي جميعاً عن ابراهيم بن محمد الهمданى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة اجرت ضياعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها اجرة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعد هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضية لموت المرأة ؟ فكتب عليه السلام : ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلاورثتها تلك الاجارة ، وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلاثة أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله .

وعنه قال : حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن اسحاق الابهري عن أبي الحسن عليه السلام بمثل ذلك .

### الحديث الثامن والخمسون : صحيح باسناد الاول ، ومحظوظ باسناد الثاني.

واستدل به على عدم بطلان الاجارة بموت الموجر . ولا يخفى عدم صراحته فيه ، وان كان الظاهر ذلك بقرينة السؤال ، اذ يحتمل أن يكون المراد أن الوارث يستحق من الاجرة بقدر ما مضى من المدة ، وان لم تبلغ المدة التي يلزم الاداء فيها ، بل مع قطع النظر عن السؤال هو أظهر ، فيمكن أن يكون أعرض عليه السلام عن الجواب عن منطوق السؤال تقية ، أو عول على أنه يظهر من الجواب البطلان .

وقال في الشرائع : هل تبطل الاجارة بالموت ؟ المشهور بين الاصحاب نعم . وقيل : لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستأجر . وقال آخرون : لا تبطل بموت أحدهما ، وهو الاشباه<sup>١)</sup> .

٥٩ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن يونس قال : كتبت الى الرضا عليه السلام اسئلته عن رجل تقبل من رجل ارضاً أو غير ذلك سنتين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنتين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي قبلها منه اليه ؟ وما يلزم المتقبل له ؟ قال : فكتب عليه السلام : له ان يبيع اذا اشترط على المشتري أن المتقبل من السنتين ماله .

٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اجرت قوماً ارضاً فراد السلطان عليهم . قال : اعطهم فضل ما بينهما . قلت : انا لا اظلمهم ولم ازد عليهم . قال : انهما

---

وقال في المسالك : القولان الاولان للشيخ رحمة الله ، والافوى ما اختاره المصنف وعليه المتأخرون أجمع ، لأنها من العقود الالزمة ومن شأنها أن لا تبطل بالموت <sup>١)</sup> .

### الحديث التاسع والخمسون : مجهول .

#### قوله عليه السلام : اذا اشترط

هذا الاشتراط يمكن أن يكون على الوجوب ، بناءً على أنه يجب الاخبار بالغيب ، أو على الاستحباب بناءً على عدمه .

#### الحديث السادسون : مجهول .

#### قوله : ولم ازد عليهم

قال الفاضل الاسترابادي رحمة الله : عطف تفسيري ، وكأن العلة في حكمه

انما زادوا على ارضك .

٦١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَنَا أَكْرَةٌ فَنَزَارُهُمْ فَيَقُولُونَ لَنَا قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَكَذَا فَاعْطُوْنَاهُ وَنَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نَعْطِيْكُمْ حَصْنَتِهِ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ؟ قَالَ: وَقَدْ بَلَغْتُ؟ قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا. قَلْتُ: فَإِنَّهُ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا: إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِدُ كَمَا حَزَرْتَ قَدْ نَفَصَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا فَإِذَا زَادَ يَرِدُ عَلَيْكُمْ؟ قَلْتُ: لَا. قَالَ: فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَفَصَ.

٦٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ الصَّفارُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ اجْرَاهُ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ بِالدَّرَاهِمِ الْمَعْلُومَةِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ اسْتَأْجَرُوا تَلْكَ الْأَرْضِ يَوْمًا كَانَتْ خَرَاجُهَا قَلِيلًا . انتهى .  
وَقَالَ الْوَالِدُ الْعَالَمَةُ قَدِسَ سُرُّهُ: أَعْلَمُ عَلَى طَرِيقَةِ الاصْحَابِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الْأَرْاضِي الْخَرَاجِيَّةِ وَقَدْ اسْتَأْجَرَهَا الْمَوْجَرُ مِنَ السُّلْطَانِ ، فَكُلُّ مَا زَادَتِ الْأَجْرَةُ يَلْزَمُ الْمَوْجَرَ لَا الْمَسْتَأْجِرَ .

**الحديث الحادي والستون : مرسل .**

قوله : قد حزرننا

الحرز بالمعجمة بين المهملتين التقدير والخرص . وقد مر الكلام فيه في أول باب المزارعة .

**ال الحديث الثاني والستون : مجهول .**

لأن أبا بردة هاني بن يسار مجهول . وفي بعض النسخ : عن ابن أبي بردة ، وهو ابراهيم بن مهزم وهو ثقة ، فالخبر صحيح .

قال : لا بأس . قال : وسألته عن اجرتها بالطعام ؟ فقال : إن كان من طعامها فلا خبر فيه .

٦٣ - عنه عن أبوب عن صفوان قال : حدثني أبو بردة بن رجا قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون له كلها وأدخلراجها قال : لا بأس به إذا شاؤا أن يأخذوها أخذوها .

---

### الحديث الثالث والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا بأس به

يدل على عدم لزومه ، وهو عارية الأرض حقيقة .

( ٢٠ )

## باب الاجارات

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم وسكن بيته منها وأجر بيته بعشرة دراهم لم يكن به بأس ، ولا يؤاجر بأكثر مما استأجرها الا ان يحدث فيها شيئاً .

---

## باب الاجارات

### الحديث الاول : حسن

و ظاهره يخالف خبر سماعة المتقدم ، الا أن يقال : الكراهة هنا أضعف .  
و يمكن أن يكون الثاني تسعه دراهم فصحف .  
وقال في المختلف : قال ابن البراج في المذهب : ان آجر بعضها بمثل ما  
استأجرها به و سكن في البعض كان جائزاً ، والشيخ منع من ذلك <sup>١)</sup> .

---

١) مختلف الشيعة ٢ / ٤ .

٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال : سأله أبا المحسن عليه السلام عن الرجل يتکاري من الرجل البيت والسفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل . فقال : الكري لازم له الى الوقت الذي تکاري اليه والخيارات في أحد الكري الى ربهما ان شاء اخذ وان شاء ترك .

الحادي عشر : صحيح .

**قوله : فقال الكراue لازم له**

يدل على أن ذاته تشغل بالكري بمجرد صيغة الاجارة وللموجر ان يأخذ الكري قبل انتهاء الاجل وأن يصرير الى اتفاقائه .

<sup>١١</sup>. وفي القاموس: الكروة والكراء بكسرهما أجر المستأجر كاره مكاراة وكراء١١.

**قوله عليه السلام: إن شاء أخذ**

أي: ان شاء أخذ معجلاً وان شاء ترك وأخر . ويحتمل الأخذ والترك مطلقاً.  
وقال في المسالك : ويملك الأجرة بنفس العقد ، لكن لا يجب تسليمها إلا  
بتسلیم العین الموجرة ، أو بالعمل ان كانت الاجارة على عمل . ولو فرض توقيف  
العقد <sup>(٢)</sup> على الاجرة كالحج وامتنع المستأجر من التسلیم ، فالظاهر جواز فسخ  
الاجير ، وإنما يجب تعجیلها مع الاطلاق أو شرط التعجیل . ولو شرط التأجیل  
لزم ، بشرط أن يكون الشرط معلوماً <sup>(٣)</sup>.

٤/٣٨٢ - ١) القاموس

٢) في المصدر : الفعل .

٣٢١/١) المسالك

٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكلّر من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر أو أقل . قال : كراه لازم إلى الوقت الذي تكلّر إليه وال الخيار فيأخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّر من الرجل البيت والسفينة سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ؟ قال : الكرى لازم له إلى الوقت الذي تكلّر إليه وال الخيار فيأخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

٥ - عنه عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح فيه . قال : لا .

٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل المخاطط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخبطه ويستفضل . قال : لا بأس قد عمل فيه .

**الحاديـث الثالث : حـسن .**

**الحاديـث الرابع : صـحـيح .**

**الحاديـث الخامس : صـحـيح .**

**الحاديـث السادس : صـحـيح .**

اعلم أنه ذهب الشيخ وبعض الأصحاب إلى أنه إذا تقبل عمال بشيء لم يجز له أن يقبله بأقل إلا أن يعمل فيه عملا ، والمشهور بين المتأخرین الكراهة ، هذا إذا

٧ - عنه عن صفوان عن الحكم المخياط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتقبل الثوب بدرهم وأسلامه بأقل من ذلك لا ازيد على ان اشقة؟ قال : لا بأس بذلك ثم قال : لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفاضت .

٨ - عنه عن صفوان عن أبي محمد المخياط عن مجتمع قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتقبل الشياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين . فقال : أليس تعمل فيها ؟ قلت : اقطعها واشترى لها الخيوط . قال : لا بأس .

٩ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين . فقال : لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه . قلت : اني اذيه لهم . قال فقال : ذلك عمل فلا بأس .

---

كانت الاجارة مطلقة . واذا آجر نفسه أن يعمله بنفسه لا يجوز له أن يقبله غيره ، وعلى الاول في الضمان خلاف ، وذهب ابن ادريس الى أنه ضامن وان جاز له ذلك .

### الحديث السابع : مجهول .

وآخر الخبر يدل على أن المنع الذي يستفاد من أول الخبر فهو مما محمول على الكراهة ، وان أمكن تخصيصه بالصورة المذكورة في كلام السائل .

### ال الحديث الثامن : مجهول .

### ال الحديث التاسع : مجهول .

### قوله : بالثلثين

أي : بأن أعطيهم ثالثي الاجرة وآخذ ثلثها ، ويحمل العكس أيضاً .

١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شرطه فإذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط . قال : فبطيب نفس منه ؟ قلت : نعم . قال : لا بأس .

١١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الحمال والاجير؟ قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته .

١٢ -- أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حننان عن شعيب قال: تكاريماً ل أبي عبدالله عليه السلام قوماً يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر ، قال:

### قوله : فاني أذيه

أي: أذيب الذهب والفضة لهم . وفي بعض النسخ «أدنية» أي: أفربه لهم بأن أعمل فيه عملاً .

### الحديث العاشر : مجهول .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على جواز الاستحاطات بعد صفة الاجارة بالتراسي ولا ينافي الكراهة . انتهى .  
وظاهر الأصحاب اختصاص الكراهة بالبيع .

### ال الحديث الحادى عشر : حسن .

### ال الحديث الثانى عشر : مجهول .

وفي بعض النسخ والكافى «شعيب»<sup>١)</sup> بدل «سعيد» وهو الاصح ، فالخبر موثق .

١) فروع الكافى ٥/٢٨٩ ، ح ٣ ، وكذا فى المطبوع من المتن .

فلمما فرغوا قال لمعتب : اعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم .

١٣ -- علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه ما أجره ، ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة بسوء بأئمه وان هو لم يحبسه اشتراكاً في الأجر .

١٤ -- أحمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كنت مع الرضا

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : يدل على أن استحقاق الأجرة بعد الفراغ من العمل ، وان أعطى أجرته بعد العقد فهو احسان . والظاهر من الاصول أن الأجرة تتعلق بذمة الأجير ، ولا يستحق أنخذها الا بعد العمل . وجف العرق يمكن أن يكون على الحقيقة ، أو يكون كناية عن السرعة .

### الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : فلا يستعملن

يتحملن أن يكون الكلام نهياً أو نفياً ، وعلى التقديرين ظاهره الحرمة وان كان على الثاني أظهر ، وحمله الأصحاب على الكراهة ، اذ الإيمان الكامل ينافي بارتكاب المكرهات أيضاً .

وفي القاموس : باء بذنبه بوءاً احتمله ١١ .

### ال الحديث الرابع عشر : صحيح .

ويدل على جواز التأديب على المكرهات على المشهور ، وظاهر الخبر

عليه السلام في بعض الحاجة فأردت ان انصرف الى منزلي فقال لي : انطلق معى  
فيت عندي الليلة، فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون  
بالطين اواري الدواب وغير ذلك وادا معهم اسود ليس منهم فقال : ما هذا الرجل  
معكم ؟ قالوا : يعاوننا ونعطيه شيئاً . قال : قاطعتموه على اجرته ؟ فقالوا : لا هو  
يرضى منا بما نعطيه . فأقبل عليهم يضر بهم بالسوط وغضب غضباً شديداً، فقلت :  
جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال : اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن  
يعمل معهم اجير حتى يقاطعواه اجرته ، واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئاً بغير  
مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعافه على اجرته الاظن انه قد نقصته اجرته  
فاما قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ويرى انك  
قد زدته .

١٥ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم

الحرمة . ويمكن أن يقال : هذا الفعل كان حراماً عليهم لمخالفة أمر المولى ، وإن كان في الأصل مكروهاً .

وقال في الصحاح : وما يضعه الناس في غير موضعه قوله المعاف آري ،  
والاري محبس الدابة، وهو في التقدير فاعول، والجمع الاواري تخفف وتشد <sup>۱۱</sup> .

**فَوْلَهُ : لِمْ تَدْخُلْ عَلَيْ نَفْسِكَ**

أي : لم تدخل الهم أو الضرب أو الغضب على نفسك .

الحادي عشر : مجهول .

وقال في الشرائع : من استأجر أجيرأ لينفذه في حوائجه كانت نفقته على

قال: سألت أبا المحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض، فلما ان قدم أقبل رجل من اصحابه يدعوه إلى منزله الشهروالشهررين فيصيّب عنده ما يغطيه من نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى مكان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدفعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة ، من مال الأجير أو مال المستأجر ؟ قال : إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الأجير ، وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض

المستأجر ، إلا أن يشترط على الأجير <sup>(١)</sup> .

وقال في المسالك: مستند ذلك رواية سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام، واختاره جماعة من الأصحاب ، والأقوى أنه كغيره لا تجب نفقة إلا مع الشرط . ويمكن حمل الرواية على تقدير سلامتها عليه <sup>(٢)</sup> . انتهى .

أقول : لا يبعد أن يدعى أن الظاهر من الرواية ذلك ، فإن الظاهر منها أنه شرط النفقة محملًا ولم يفصل أنواعها .

وقال في المسالك : وحيث يشترط على المستأجر ، فلا بد من بيان قدرها ووصفيها ، بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداءً ، فإنه يجب عليه القيام بعادة أمثاله <sup>(٣)</sup> .

قوله : أذ هو لم يدعه

في بعض النسخ « اذا هو » أي: لو لم يدعه إلى منزله كم كان ينفق على نفسه. « كافاه » أي : فكافى الأجير الرجل الذي دعاه إلى منزله . وكأن « الذي » بيان للضمير .

(١) شرائع الاسلام ١٨٨/٢ .

(٢) المسالك ١/٣٣٠ .

فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من ؟ قال : على المستأجر .

١٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن اسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتني الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له : آخذ منك واكتب بين يديك . قال : لا بأس . قال : وسألته عن رجل استأجر ملوكاً فقال المملوك : أرض مولاي بما شئت ولـي عليك كذا وكذا دراهم مسممة فهل يلزم المستأجر ؟ وهل يحل للمملوك ؟ قال : لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك .

١٧ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق

---

**قوله عليه السلام : ان كان في مصلحة المستأجر**

أي : ان كان توقفه هناك شهراً أو شهرين لمصالحة المستأجر لا لغرض نفسه ، فتلك المكافأة من مال المستأجر .

**الحديث السادس عشر : حسن .**

**قوله عليه السلام : لا بأس**

قال الوالد العلامة طيب الله مصطفى : هذا اذا كان قبل العقد ظاهر ، ولو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقته كلما يكتبه ، أو على التبرع بالاتمام .

**قوله عليه السلام : ولا يحل للمملوك**

عليه القتوى .

**الحديث السابع عشر : موثق .**

ابن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيعيشه في ضياعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتري بها كذا وكذا وما ربحت يبني وينك . فقال : اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس .

١٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره . قال : ان كان ضيق شيئاً أو ابقى منه فمواليه ضامنون .

ويدل على اشتراط الاذن في العمل لغير المستأجر كما هو المشهور، لانه أجير خاص .

قال في شرح اللمعة : ( ولا يعملا الاجير الخاص ) وهو الذي يستأجره للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة أو حكمها ، كما اذا استأجر لعمل معين أول زمانه اليوم المعلوم المعين ، بحيث لا يتواتي فيه بعده ( لغير المستأجر ) الا باذنه لانحصر منفعته فيه بالنسبة الى الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه كالنهار . أما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستأجر عليه ، وفي جواز عمله لغيره في المعين عملا لا ينافي حقه كايقاع عقد في حال اشتغاله بحقه وجهان .

( ويجوز للمطلقا ) وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة ، كتحصيل الخياطة يوماً . أو عن المدة مع تعيين المباشرة ، كأن يخيط له ثوباً بنفسه من غير تعرض الى وقت ، أو مجردأ عنهما <sup>١)</sup> .

الحديث الثامن عشر : حسن .

وقال في المسالك : لما كان الصائغ ضامناً لما يفسد في ماله وكان العبد لا

- ١٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل أكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه ؟ قال : يحسم له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن .
- ٢٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

مال له ، تعلق الضمان بكسبه ان كان العقد صادراً عن اذن مولاه ، أو الاذن مطلقاً لأن ذلك من مقتضى الاجارة ، فيكون الاذن فيها التزاماً بلازمها ، لكن لو زادت الجنائية عن النكبس لم يلزم المولى ، هكذا اختاره جماعة . وقال أبو الصلاح : ان ضمان ما يفسده العبد على المولى مطلقاً ، وتبعه الشيخ رحمه الله في النهاية ، لرواية زرارة في المحسن عن الصادق عليه السلام .

والاصح أن الأفساد ان كان في المال الذي يعمل فيه بغير تفريط بكسبه كماذكره ، وان كان بتفريط تعلق بذمه يتبع به اذا اعنق ، لأن الاذن في العمل لا يقتضي الاذن في الأفساد . نعم لو كان باذن المولى تعلق به ، وعليه تحمل الرواية . وان كان بجنائية على نفس او طرف تعلق برقبة العبد ، وللمولى فداه بأقل الامرين من القيمة والارش ، سواء كان باذن المولى أم لا .<sup>١)</sup>

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

**قوله عليه السلام : يحسب له الاجر**

أي : أجرة المثل .

ال الحديث العشرون : صحيح .

أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكتري الدابة فيقول : أكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا فان جاوزت زیادة وسمى ذلك قال : لا يأس به كله.

٢١ - عنه عن رجل عن أبي المعاذ عن الحلبـي قال : سأـلتـ أـبـا عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ تـكـارـيـ دـاـبـةـ إـلـىـ مـكـانـ مـعـلـومـ فـنـفـقـتـ الدـاـبـةـ؟ـ وـقـالـ :ـ اـنـ كـانـ جـازـ الشـرـطـ فـهـوـ ضـامـنـ ،ـ وـاـنـ دـخـلـ وـادـيـاـ لـمـ يـوـثـقـهـاـ فـهـوـ ضـامـنـ ،ـ وـاـنـ سـقـطـتـ فـيـ بـئـرـ فـهـوـ ضـامـنـ لـأـنـهـ لـمـ يـسـتوـقـ مـنـهـاـ .ـ

٢٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبـي

### قوله : عن الرجل يكتري الدابة

اخـتـلـفـ الـاصـحـابـ فـيـ أـمـثـالـ هـذـاـ ،ـ لـكـونـهـاـ مـعـلـومـةـ مـنـ جـهـةـ وـمـجـهـوـلـةـ مـنـ جـهـةـ ،ـ وـالـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ تـدـلـ عـلـىـ الصـحـةـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـحـادـيـ وـالـعـشـرـونـ :ـ مـرـسـلـ .ـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ اـنـ كـانـ جـازـ الشـرـطـ

أـيـ :ـ الـمـكـانـ الـمـشـروـطـ ،ـ أـوـ مـطـلـقـ الشـرـوـطـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـعـقـدـ .ـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ وـاـنـ دـخـلـ وـادـيـاـ لـمـ يـوـثـقـهـاـ

كـذـاـ فـيـ أـكـثـرـ نـسـخـ الـكـافـيـ (١)ـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ «ـ لـمـ يـوـثـقـهـاـ »ـ وـفـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـكـتـابـ «ـ لـمـ يـوـقـعـهـاـ »ـ أـيـ :ـ لـمـ يـشـرـطـهـاـ فـيـ الـاجـارـةـ .ـ

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـعـشـرـونـ :ـ مـوـنـقـ .ـ

(١) فروع الكافي ٢٩٠ / ٥ ، ح ٣

قال : كنت قاعداً الى قاض وعنه ابو جعفر عليه السلام جالس فأنا رجلان فقال أحدهما : اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي مثاعاً الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق واتخوف ان يفوتنى فان احتبس عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً . فقال القاضي : هذا شرطك فاسد وفه كراه ، فلما قام الرجل اقبل الى ابو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه .

٢٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلامة محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة فأنا رجلان فقال أحدهما : اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وأنه لم يفعل . قال : ليس له كرى . قال : فدعوه فقلت له :

### الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وقال في الشرائع : لو استأجره ليحمل له مثاعاً الى موضع معين بأجرة في وقت معين ، فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز ، ولو شرط سقوط الأجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له أجرة المثل<sup>١)</sup> .

وقال في المسالك : هذا قول الأكثر ، ومستنده روایتان صحيحة وموثقة عن محمد بن مسلم والحلبي عن الباقر عليه السلام ، وبشكل بعدم تعين الأجرة لاختلافهما على التقديرتين ، كما لو باعه على ثمين بن قديرتين ، ومن ثم ذهب جماعة الى البطلان . ويمكن حمل الاخبار على الجعلية ، ومتى حكم بالبطلان ثبتت أجرة المثل ، الا أن يشترط اسقاط الجميع ، فلا شيء مع عدم الاتيان به في المعين ، ولو

ياعبد الله ليس لك ان تذهب بحقه، وقلت للاجر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه، اصطلاحا فترادا بينكما .

أنت في فكغيره . ويمكن القول بصحة الاجارة .

وعلى التقدير الثاني شرط سقوط الاجرة هو بيان لما هو مقتضى الاجارة ، فانها اذا عينت بوقت فتح الاجير بالفعل فيه بطلت الاجارة ، فاذا فعله في غيره لم يستحق شيئاً ، فيكون المعرض لذلك بياناً للنقض الاجارة وشرطأً لمقتضاه فلا ينافيها ، وحيثئذ فيثبت المسمى ان جاء به في المعين ، ولا شيء في غيره لالخلال بمقتضاهما ، وهذا مما نبه عليه الشهيد رحمه الله في اللمعة<sup>(١)</sup>. انتهى .

وقال في حواشيه على شرحه على اللمعة : يشكل الاستدلال بخبر محمد بن مسلم ، لانه كما ترى ليس فيه تعرض لما عدا اليوم المعين بأجرة ولا غيرها ، وليس في كلام الامام أن اللازم في غيره أجرة المثل أو غيرها ، ومع ذلك فما تضمنه الخبر من الحكم لا يوافق القواعد الشرعية ، لأن اللازم من تعينه اليوم المعين والسكوت عن غيره أنه لا يستحق في غيره أجرة ، كما قال ذلك القاضي ، الا أن يفرض اطلاقه عليه السلام على ما يوجب بطلان الاجارة ، فحكم عليهما بالاصطلاح ، لأن الثابت أجرة المثل ، وهي خارجة عن المعين ، كما أشار إليه في كلامه . انتهى .

وفي الفقيه : قال المكارى : أعيت دابتي<sup>(٢)</sup> . وعلمى هذا لما كان عدم بلوغه لعذر بلا تفريط منه لا يبعد توزيع المسمى أو أجرة المثل على الطريق عن قواعد الأصحاب ، والامر بالاصطلاح لاشكال مساحة الطريق والتوزيع ، أو الاصطلاح كنهاية عن التراد بينهما .

(١) المسالك ١/٣٢٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٢ .

٤٤ -- محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهم السلام قال : سأله عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفقت فما عليه ؟ فقال : إن كان اشترط ألا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وإن لم يسم فليس عليه شيء .

٤٥ -- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : أكثريت بغلة إلى قصر بني هبيرة ذاهباً وجائياً وكذلك وخرجت في طلب غريم لي ، فلما صررت إلى قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل ، فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد ، فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت إلى الكوفة ، وكان ذهابي ومجيء خمسة عشر يوماً ، فأخبرت صاحب البغل بعذرني وأردت أن اتحلل منه فيما صنعت وارضيه ، فبذلت له خمسة عشر

#### الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وقال في الشرائع : وللمستأجر أن يوجز ، إلا أن يشرط عليه استيفاء المتفق عليه بنفسه . ولو شرط ذلك فسلم العين المستأجرة إلى غيره ضمنها<sup>١</sup> .  
وقال في المسالك : وحيث يجوز له الإيجار يتوقف تسليم العين على إذن المالك ، كذلك ذكره العلامة وجماعة ، وقوى الشهيد رحمة الله الجواز من غير ضمان ، وهو الأقوى ، لصحيحه علي بن جعفر في عدم ضمان الدابة وغيرها أولى<sup>٢</sup> .

#### ال الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

واعلم أن مذهب أبي حنيفة أنه إذا تعدى في شيء يذهب الضمان بالاجر ، لانه يقول يملكونها بالضمان ، وخالفه الشافعي .

(١) شرائع الإسلام ١٨٢/٢

(٢) المسالك ٣٢٣/١

درهمًا فأبى ان يقبل فتراضينا بأبى حنيفة واحبرته بالقصة واحبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت : قد رجعته سليمانًا. قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً. قال : فما تريد من الرجل؟ قال : اريد كرى بغلاني فقد جسمه عالي خمسة عشر يوماً. فقال: انى ما ارى لك حقاً لانه اكتراه الى قصربني هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليمانًا وقضته لم يلزمكى فكرى قال : فخر جنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتقى به أبو حنيفة واعطيه شيئاً وتحللت منه ، وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام بما افتقى به أبو حنيفة. فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها. قال : فقلت لأبى عبدالله عليه السلام : فما ترى انت ؟ قال: ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهباً من الكوفة الى النيل ، ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ، ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه ايامه . قال : قلت جعلت فداك قد علفته بدر اهم فلي عليه علفه ؟ قال: لا لأنك غاصب . فقلت: ارأيت لو عطب البغل أو انفق أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته . قلت فان اصاب البغل كسر أو دبر أو عقر؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم

### قوله عليه السلام : أرى له عليك

الظاهر أنه لما خالف ولم يقطع من الطريق المشترط شيئاً - كما يظهر من أول الخبر - سقط المسمى وانتقل الى أجرة المثل .

### قوله عليه السلام : يوم خالفته

قال في الشرائع: اذا تعدى في العين المستأجرة، ضمن قيمتها وقت العدوان<sup>(١)</sup>. وقال في المسالك : هو اختيار الأكثرون . وقيل يضمن أعلى القيم من حين

ترده عليه . قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : انت وهو ، اما أن يحلف هو على القيمة فليزملك فان رد اليدين عليك فتحللت على القيمة لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك . قلت : اني

العدوان الى حين التلف ، والاقوى ضمان قيمتها يوم التلف <sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال أيضاً في الشرائع : لو اختلف في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة . وقيل : قول المستأجر على كل حال ، وهو أشبه <sup>(٢)</sup> .

وقال في المسالك : القول بالتفصيل للشيخ رحمه الله ، والاقوى ما اختاره المصنف من تقديم قول المستأجر مطلقاً لانه منكر <sup>(٣)</sup> .

### قوله : او عقر

في الكافي « او غمز » <sup>(٤)</sup> بالغين والزrai المعجمتين ، وهو شبه المرج .

### قوله عليه السلام : يوم تردد

اما متعلق بعليك ، اي : يلزمك أن تعطيه في ذلك اليوم . او بالقيمة ، فيدل على الفرق بين القيمة والارض في زمان التقويم ، ولعل الأول أوفق .

### قوله عليه السلام : إنما رضى

فيه ان الابراء والصلح اذا كانا مع عدم امكان التوصل الى الحق لا ينفع في

(١) المسالك ٣٣٠ / ١ .

(٢) شرائع الاسلام ١٨٧ / ٢ .

(٣) المسالك ٣٣٠ / ١ .

(٤) فروع الكافي : ٢٩١ / ٥ .

اعطىه دراهم ورضي بها وحلمني . قال : انما رضي فأحلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ، ولكن ارجع اليه وانخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك . قال أبو ولاد : فلما اذصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما افتأني به أبو عبدالله عليه السلام وقلت له : قل ما شئت حتى اعطيكه . فقال : قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل ، وان اردت ان ارد عليك الذي أخذت منه فقلت .

٢٦ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في الحمال يكسر الذي حمل أو يهربقه ؟ قال : ان كان مأموناً فليس عليه شيء ، وان كان غير مأمون فهو ضامن .

٢٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الأجير المشارك هو ضامن الا من سبع أو غرق أو حرق أو لص مكابر .

### سقوط الحق الآخروي .

#### الحديث السادس والعشرون : صحيح .

**قوله عليه السلام : ان كان مأموناً**

يمكن أن يكون المراد أنه يستحب أن لا يكلفه البينة اذا كان مأموناً ، والا فهو ضامن بعد النكول .

#### الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : المشارك بفتح الراء ، أي : المشترك الذي يجيء تفسيره في خبر زيد ، أي يؤجر نفسه لكل أحد ، كالقصار والصياغ

٢٨ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن جعفر بن عثمان قال : حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال فذكر أن حملاً منه ضاع فذكرت ل أبي عبدالله عليه السلام فقال : أتهمنه ؟ قلت : لا . قال : لا تضمنه .

وسائل الصناع لا الأجير المخصوص .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

قوله : فذكر أن حملاً منه ضاع

أي : فقد مع المتاع .

وقال في المسالك : ويكره أن يضمن الأجير إلا مع التهمة ، وفيه تفسيرات :  
الأول : أن يشهد شاهدان على تفريطه ، فإنه يكره تضمينه للعين إذ لم يكن متهمًا .  
الثاني : لو لم تقم عليه بينة وتووجه عليه اليمين يكره تحليفه ليضمنه كذلك .  
الثالث : لو نكل عن اليمين المذكور وقضينا بالنكول كره تضمينه كذلك .  
الرابع : على تقدير ضمانه وإن لم يفرط ، كما إذا كان صانعاً على ما سيأتي  
يكره تضمينه حينئذ مع عدم تهمته بالتفصير .

الخامس : انه يكره له أن يشترط عليه الضمان بدون التفريط على القول  
بجواز الشرط .

ال السادس : لو أقام المستأجر شاهداً عليه بالتفريط كره له أن يحلف معه ليضمنه  
مع عدم التهمة .

السابع : لو لم يقض بالنكول يكره له أن يحلف ليضمنه كذلك .  
والاربعة الاول سديدة ، والخامس مبني على صحة الشرط ، وقد بينا فساده  
وفساد العقد به ، والأخيران فيماهما أن المستأجر لا يمكنه الحلف إلا مع العلم بالسبب

٢٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن حجاج عن خالد بن المحجول قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فنقض . فقال : ان كان مأموناً فلا تضمنه .

٣٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطيبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقض . قال: هو ضامن . قلت: انه ربما زاد . قال: تعلم انه زاد شيئاً؟ قلت : لا . قال : هو لك .

٣١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى ابن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل استأجر سفينة من

---

الذي يوجب الضمان، ومع فرضه لا يكره تضمينه لاختصاص الكراهة بعدم تهمته،  
فكيف مع تيقن ضمانه <sup>١</sup> .

**الحادي عشر والثلاثون : صحيح .**

والظاهر خالد بن الحجاج كما في الكافي <sup>٢</sup> .

**الحادي عشر والثلاثون : حسن .**

ولعله محمول على ما اذا كان النقص أزيد مما تفاوت به المكافيل والموازين .

**الحادي عشر والثلاثون : ضعيف مجهول .**

**قوله عليه السلام : وعليه النقصان**

أي: على الملاح . ويمكن حمله على استحباب عدم التضمين مع عدم الشرط .

---

١) المسالك ١ / ٣٢٣ - ٣٢٢ .

٢) فروع الكافي ٥ / ٢٤٣ ، ح ٢ .

ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه . قال : جائز . قلت : انه ربما زاد الطعام . قال فقال : يدعى الملاح انه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا . قال : هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك .

٣٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل استكرى منه ابل وبعث معه بزيرت الى ارض فزع عم أن بعض ازاق الزيت انخرق فاهرق ما فيه . فقال : انه ان شاء أخذ الزيت ، وقال : انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببيان عادلة .

٣٣ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يوسف مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائط الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج

ويحتمل ارجاع الضمير الى صاحب الطعام ، فيكون افاده لحكم آخر سوى ما مر في أول الخبر .

### الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

**قوله عليه السلام : ولكنه لا يصدق الا ببيان عادلة**

قيل : لعل الحكم بوجوب اقامة البينة عليه والضمان على تقدير عدم الاقامة في صورة التهمة ، أي ظن كذب الجمال أو الحمال أو ظن تفريطه أو عدم كونه عادلا ، كما يشعر به بعض الاخبار لامطاها ، وهذا أظهر طرق الجمع في هذه الاخبار .

### الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

وقال في الشرائع : لوادع الصانع أو المكارى هلاك المtauع وأنكر المالك ،

منه شيئاً ، وفي رجل استأجر حمala فكسر الذي يحمل أو يهرقه . فقال: على نحو من العامل ان كان مأموناً فليس عليه شيء ، وان كان غير مأمون فهو ضامن .

٣٤ -- عنه علي بن الحكيم عن أبي المعزا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين انه قد سرق فكل قليل له أو كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضعنه الا ان يكون له على قوله البينة ، وعن رجل استأجر اجيراً وأفعده على متاعه فسرق . قال : هو مؤتمن .

كلف <sup>(١)</sup> البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان . وقيل : القول قولهم لأنهم أمناء ، وهو أشهر الروايتين ، وكذا لوادعى المالك التفريط فأنكروا <sup>(٢)</sup> .

وقال في المسالك : القول بضمائهم مع عدم البينة هو المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع ، والروايات مختلفة ، والاقوى أن القول قولهم مطلقاً ، لأنهم أمناء وللأخبار الدالة عليه . ويمكن الجمع بينها وبين مادل على الضمان بحمل تلك على ما لوفرطوا ، أو أخرروا المتاع عن الوقت المشترط كما دل عليه بعضها <sup>(٣)</sup> .

#### الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

**قوله عليه السلام : فلم يخرج منه**

كانه ليس المراد أنه شهدت البينة أنه سرق بخصوصه بل أكثر ماله ، ويكون الظاهر أنه فيها .

١) في المصدر : كلفوا .

٢) شرائع الاسلام ١٨٩ / ٢ .

٣) المسالك ٣٣٢ / ١ .

٣٥ -- عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسakan عن أبي بصير قال : سأله عن قصار دفعت اليه ثواباً فزعم انه سرق من بين متاعه . قال : فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء ، وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء .

٣٦ -- عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما

### قوله عليه السلام : هو مؤتمن

يدل على الفرق بين الاجير الخاص والمشترك ، كما مر في خبر مسمع .

### الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

### الحديث السادس والثلاثون : موثق .

وقال في الشرائع : صاحب الحمام لا يضمن الا ما أودع وفرط في حفظه أو تعدي فيه<sup>(١)</sup> .

وقال في المسالك : لانه على تقدير الارداع أمين ، فلا يضمن بدون التفريط ومع عدمه فالاصل براءة ذمته في وجوب حفظ مال الغير مع عدم التزامه ، حتى لو نزع المغتسل ثيابه وقال له احفظها فلم يقبل ، لم يجب عليه الحفظ وان سكت ، ولو قال له دعها ونحوه مما يدل على القبول كفى في تحقق الوديعة<sup>(٢)</sup> .

### قوله عليه السلام : إنما هو أمين

لعل المراد أنه يحفظها بمجرد الامانة ليس من يعمل فيها ، أو يأخذ الاجر

١) شرائع الاسلام ١٨٨/٢ .

٢) المسالك ٣٣٠/١ .

السلام أن عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال : إنما هو أمين .

٣٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن القصار يفسد . قال : كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن .

على حفظها فهو محسن عليه سبيل . ويمكن أن يكون ذلك الشخص مأموناً غير متهם ، فلذلك لم يضمنه . أو المراد جعله الناس أميناً ، وال الاول أظهر .

### الحاديـث الـسـابـع وـالـثـلـاثـون : حـسـن .

وقال في الشرائع : اذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً ، كالقصار يحرق او يحرق ، او المحجام يعني في حجامته ، او الختان يختتن فيسبق موساه الى المحسفة او يتتجاوز حد الختان ، وكذا البيطار مثل أن يحيف على المحافر ، او يقصد فيقتل ، او يعني ما يضر به الدابة ولو احتاط واجتهد ، أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تعد ولا تفريط لم يضمن على الاصح . وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما ينتف عن تفريط على الاشهر <sup>(١)</sup> .

وقال في المسالك : أما الضمان فيما ينتف بيده فموضع وفاق ، ولا فرق في ذلك بين الحاذق وغيره ، ولا بين المختص والمشترك ، ولا بين المفرط وغيره . وأما عدم الضمان لو تلف من غير تفريط بغير فعله ، فقيل : انه كذلك ، بل ادعى عليه المرتضى الاجماع ، وما اختاره المصنف أقوى لاصالة البراءة ، ولأنهم أمناء فلا يضمنون بدون التفريط ، وفي كثير من الاخبار دلالة عليه ، والاجماع ممنوع <sup>(٢)</sup> .

(١) شرائع الاسلام ١٨٧ / ٢

(٢) المسالك ٣٣٠ / ١

٣٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والصائغ والقصار احتياطاً على امتعة الناس ، وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب ، فاذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله أحق به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .

٣٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال : اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن .

---

### الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

#### قوله عليه السلام : والشىء الغالب

أي : مالا اختيار لهم فيه ، أو ما كان كثير الوقوع .

قال في التحرير : ما ألقاه ركب البحر فيه لتسليم السفينة ، فالاقرب أنه لمخرجه ان أهملوه ، وان رموه بنية الارجاج له فالوجه أنه لهم والاجرة لمخرجه مع عدم التبرع . ولو انكسرت السفينة فأخرج بعض المتأم ببالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها ، ففي رواية عن الصادق عليه السلام أن ما أخرجه البحر لاهله ، وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه ، وادعى ابن ادريس الاجماع على هذا الحديث . انتهى .

#### قوله عليه السلام : أحق به

لعل معنى التفضيل غير مرادها هنا .

### الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

٤٠ - علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ يضمون؟ قال : لا يصلح الناس الا بعد ان يضمنوا ، وكان يونس يعمل به ويأخذنه .

٤١ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح باباً فضرب المسمار فانصدع الباب فضمهه أمير المؤمنين عليه السلام .

٤٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الثوب أدفعه الى القصار فيخرقه؟ قال: اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده .

٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة وأبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس ، وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأموناً .

---

### الحديث الأربعون : مجهول .

ال الحديث الحادى والأربعون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثانى والأربعون : مجهول .

ال الحديث الثالث والأربعون : صحيح .

ويدل على جواز التضمين مع كونه مأموناً أيضاً . ولعل الفرق أن الولاية الظاهرة كان مع أمير المؤمنين عليه السلام وكان عليه تأديب الناس ، أو كان الناس يتمسكون بفعله ويعتبونه لازماً ، بخلاف الباقر عليه السلام، ولذا كانوا يتربكون في وقت الامانة بعض التطوعات كصوم عرفة .

٤٤ - عنه عن ابن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطاً وكان أبيه عليه السلام يتطول عليه اذا كان مأموناً .

٤٥ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان ؟ فقال : نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن .

٤٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن

#### الحديث الرابع والأربعون : حسن .

وضمير « عنه » راجع الى علي بن ابراهيم وان تخلل أحمد بن محمد والحسين ابن سعيد بيته . وفي المکافی ذكر علي بن ابراهيم في أول الباب ، ثم قال : وبهذا الاسناد قال قال - الى آخره <sup>(١)</sup> .

#### الحديث الخامس والأربعون : مجهول .

والظاهر أنه يدخل في الحكم الطبيب اذا باشر السفي بيده ، وهل يدخل فيه اذا أمره بذلك من غير مباشرة ؟ يتحمل ذلك لكنه بعيد ، ولا يضمن لوصف أن دواءً كذا نافع لمرض كذا ، وكذا لو قال هذا الدواء نافع لهذا المرض ، وان احتمل بعض المتأخرین في الاخير الضمان ، واستثنى في القواعد التلف بفعل الطبيب والكمحال اذا أخذ البراءة من البالغ العاقل ولی الطفل ، لما روی عن أمير المؤمنین عليه السلام في ذلك ، وهو غير بعيد .

#### الحديث السادس والأربعون : صحيح .

(١) فروع المکافی ٢٤٢/٥ ، ح ٣ .

معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الصباغ والقصار . قال :  
ليس يضمنان .

فالوجه في هذا الخبر انهم لا يضمنان اذا كانوا مأمونين ، فأما اذا اتهمهم  
ضمنان حسب ما قدمناه في خبر أبي بصير وغيره .

٤٧ - وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبو عبد الله عليه  
السلام عن الرجل يبيع للقوم بالآخر وعليه ضمان ما لهم . فقال : اذا طابت نفسه  
 بذلك ، انما اكره من اجل اني اخشى أن يغromoه أكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت  
 نفسه فلا بأس .

٤٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن  
بكر بن حبيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اعطيت جبة الى القصار فذهبت  
بزعمه . قال : ان اتهمته فاستحلقه ، وان لم تتهمنه فليس عليه شيء .

٤٩ - عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن أبي عبدالله عليه  
السلام قال : لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته أحلفته .

٥٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن المحكم

---

ويمكن حمله على الاستحباب ، أو على أنهم لا يضمنان ما تلف عندهما بغير  
عملهما بلا تفريط .

**الحديث السابع والأربعون** : صحيح .

ويدل على ضمان الدلال اذا شرط عليه .

**ال الحديث الثامن والأربعون** : مجهول .

**ال الحديث التاسع والأربعون** : مجهول .

**ال الحديث الخامسون** : مجهول .

عن اسماعيل بن الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتناع فخرقه أو غرقه أيغرمه ؟ قال : نعم غرمك ما جنت يداه فانك انما اعطيته ليصلح لم تعط ليفسد .

٥١ - عنه عن أبويوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن سعد قال : حدثنا عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت ان حمالا لنا يحمل فكارينا فحمل على غيره فضاع . قال : ضمنه وخذ منه .

٥٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام ضمن رجلا مسلماً اصاب خنزيراً لنصراني .

٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه .

### **الحديث الحادى والخمسون : مجهول .**

ومحمول على ما اذا شرط أن يحمل بنفسه .

### **الحديث الثانى والخمسون : موافق .**

قوله عليه السلام : أصاب خنزيراً لنصراني

أي : بالقيمة عند مستحلبيه ، وعليه عمل الاصحاب لو كان مستتراً .

### **الحديث الثالث والخمسون : موافق أو ضعيف .**

قوله عليه السلام : اذا استبرك البعير

لعل المراد أنه اذا جاء الجمال ببعيره فاستبرك ليحمله متناع المستأجر ، فهو

٤٥ - عنه عن ابن محبوب عن الحسين بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن .

٤٥ - عنه عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن .

٤٦ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً الى القصار ليقصره فيدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأموناً ؟ فوقع

---

من الان ضامن للمتاع ، لانه دخل في ضمانه وعهده ، حتى اذا انزل المتاع وقبضه المالك خرج من الضمان ، وهو المراد بقوله « اذا استقل البعير والدابة بحملهما » كما ذكره بعض الافاضل .

وقال الوالـد العـلامـة نور الله رـوـحـه : الـظـاهـر أـنـ المـرـادـ اذاـ كانـ الـابـلـ قـائـماـ فـاسـتـبـرـ كـهـ رـجـلـ غـيرـ المـالـكـ ضـمـنـ الـابـلـ وـالـمـالـ ، لـانـ أـثـبـتـ يـدـهـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ عـدـواـنـاـ وـهـوـ غـصـبـ ، فـلـوـ تـلـفـ وـلـوـ كـانـ مـنـ غـيرـ جـهـتـهـ ضـمـنـ .

وـقـولـهـ «ـ ضـمـنـ صـاحـبـهـ »ـ بـالـنـصـبـ لـصـاحـبـهـ ، أـوـ اـذـاـ وـصـلـ اـلـىـ الـبـلـدـ المـقـصـودـ وـاسـتـبـرـ كـهـ الـمـالـكـ ، فـقـدـ خـرـجـ مـنـ ضـمـانـ الـأـجـيـرـ وـدـخـلـ فـيـ ضـمـانـ الـمـالـكـ ، أـوـ اـذـاـ حـمـلـ عـلـىـ الـبـعـيـرـ الـمـسـبـرـ كـ دـخـلـ الـمـالـ فـيـ ضـمـانـ صـاحـبـ الـبـعـيـرـ . وـاـذـاـ اـسـتـبـرـ كـهـ فـيـ الـمـنـازـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـالـكـ حـفـظـ مـالـهـ اـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـحـتـمـالـاتـ ، وـيـشـكـلـ الـاـسـتـدـلـالـ بـأـحـدـهـ . اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ رـفـعـ اللـهـ مـقـامـهـ .

**الحاديـثـ الـرـابـعـ وـالـخـمـسـونـ :** ضـعـيفـ .

**الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـخـمـسـونـ :** صـحـيحـ .

**الحاديـثـ السـادـسـ وـالـخـمـسـونـ :** صـحـيحـ .

عليه السلام : هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأموناً ان شاء الله .

٥٧ - محمد بن أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسِينِ الْلَّوَيْرِي عَنْ ابْنِ سَنَانٍ عَنْ حَذِيفَةَ بْنَ مَنْصُورٍ قَالَ : قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ بِالْأَجْرِ فَيُضِيعُ الْمَتَاعَ فَتُطْبِقُ نَفْسَهُ إِنْ يَغْرِمَهُ لَاهْلَهُ أَيُّا خَذُونَهُ ؟ قَالَ قَالَ لَيْ : أَمِينٌ هُوَ ؟ قَالَ قَلْتَ : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً .

٥٨ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عُمَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ أَنْتَ بِحَمَالِ كَانَتْ عَلَيْهِ قَارُورَةٌ عَظِيمَةٌ فِيهَا دَهْنٌ فَكَسَرَهَا فَضَمَّنَهَا إِيَاهُ، وَكَانَ يَقُولُ : كُلُّ عَامِلٍ مُشْتَرِكٍ إِذَا افْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ ، فَسْأَلَتْهُ مَا الْمُشْتَرِكُ ؟ فَقَالَ : الَّذِي يَعْمَلُ لَيْ وَلَكَ وَلَذَا .

٥٩ - عَنْهُ بِهَذَا الْاسْنَادِ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ تَكَارِي دَابِسَةً فَهَلَكَتْ فَأَفْرَأَ إِنْ جَازَ بِهَا

### قوله عليه السلام : الا أن يكون ثقة

يتحتمل أن يكون المراد القصار الاول والثاني ، لكن الثاني أوفق بأصول الأصحاب ، بتحمل الاجارة على الاجارة المطلقة ، كما هو الشائع . وحيثند ان كان القصار الثاني مأموناً لم يفرط الاول فلا يكون ضامناً ، والقصار الذي في عبارة السائل يحملهما أيضاً ، وان كان الاول أظهر ، وان كان في العبارتين لواحد فاعادته عليه السلام للشرط بمجرد التأكيد ، أو لزيادة قيد التوثيق ، فان المأمون أعم منه ظاهراً .

**الحاديـث السـابـع والـخمـسـون : ضـعـيف .**

**الحاديـث الثـامـن والـخمـسـون : ضـعـيف . وربما يـعدـ موـثـقاً ، وليـسـ بـيـعـيدـ :**

**الحاديـث التـاسـع والـخمـسـون : مـثـلـ الـأـوـلـ ،**

الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كری .

قال محمد بن الحسن : هذا موافق للعامة ولنسانعمل به والعمل على ماقدمناه من انه متى جازبها الوقت كان ضامناً للمثمن ولزمه الكری وقد تقدم القول في ذلك ويزيده بياناً ما رواه :

٦٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن المييمي عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اكرى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تکارى اليه فنفت الدابة؟ قال : هو ضامن وعليه الكری بقدر ذلك .

٦١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غيث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان اباه كان يقول : لا بأس بـأن يستأجر الرجل الدار أو الارض أو السفينة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به اذا اصلاح فيها شيئاً .

٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأو طأت رجلاً . قال : الغرم على مولاه .

### الحديث الستون : مجہول .

**الحديث الحادى والستون :** حسن موثق وعلى المشهور ضعيف .

**ال الحديث الثانى والستون :** صحيح .

**قوله عليه السلام :** الغرم على مولاه

قال الوالد العلامة طاب ثراه : حمل على أنه كان مجنوناً او صبياً غير مميز ، أو يقال : اذا كان في رقبة العبد فهو على المولى أيضاً ، لأنه يذهب مال المولى ، وكذا اذا فكه بارش جناته ، وسيجيء في باب الديات .

( ٢١ )

## باب من الزيادات

١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في المرعى ففسد شيئاً هل عليها ضمان ؟ فقال : ان افسدت نهاراً فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه ، وان افسدت ليلاً فان عليها ضمان .

---

### باب من الزيادات

أي : في الاحكام المتعلقة بالمكاسب .

الحديث الاول : صحيح على الظاهر .

وقال في الشرائع : اذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ، ولو كان نهاراً لم يضمن . ومستند التفصيل رواية السكوني وفيه ضعف ، وهارون بن حمزة وابي بصير ، والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً .

٢ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : «وداود وسلمان أذ يحكم في الحرج اذ نفشت فيه غنم القوم». فقال : لا يكون النعش الا بالليل ان على صاحب الحرج أن يحفظ الحرج بالنهار ، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعيها وارزاقها بالنهار ، فما افسد فليس عليها ولا على صاحبها شيء ، وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرج الناس ، فما افسد بالليل فقد ضمنوا وهو النعش ، وان داود عليه السلام حكم للذى أصاب زرعه

وقال في المسالك : القول بضمها ليلاً نهاراً للأكثر ، ومنهم الشيخان والاتباع  
وذهب ابن ادريس والمصنف ومن تأخر عنه الى اعتبار التفريط .

الحديث الثاني : مرسل .

### قوله عليه السلام: لا يكون النعش الا بالليل

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : ظاهره أن هذا حكمنا ، كما أنه كان حكم من قبلنا . ويحتمل أن يكون المراد تفسير الآية وبيان حكم تلك الامة ، لكنه بعيد .  
انتهى .

وقال في النهاية : يقال نفشت المسائمة تنفس نفوشاً اذا رعت ليلاً بلا راع وهملت اذا رعت نهاراً فيه ١) .

وقال أيضاً : الرسل بالكسر والسكون اللبن ، ومنه «كثير الرسل قليل الرسل»  
أي : شديد التفرق في المرعى قليل اللبن ٢) . انتهى .

١) نهاية ابن الأثير ٩٧٥

٢) نهاية ابن الأثير ٢٢٢

رقب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام .

٣ - عنه عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : قلت قول الله عز وجل : « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرج »

قلت : حين حكما في الحرج كانت قضية واحدة ؟ فقال : انه كان أوحى الله عز

وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام أي غنم نفشت في

الحرج فاصاحب الحرج رقب الغنم ولا يكون النعش الا بالليل ، وان على صاحب

الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل ، فحكم داود عليه

السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله ، واوحى الله عز وجل الى سليمان

أي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها ، وكذلك

وفي القاموس : البلة بالكسر الخير والرزق <sup>١</sup> . انتهى .

وفي بعض النسخ « الثلة » <sup>٢</sup> بالثاء المثلثة كما في الكافي <sup>٣</sup> ، وهو أظهر .

قال في النهاية : الثلة بالفتح جماعة الغنم ، ومنه حديث الحسن « اذا كان ليتهم

ماشية فللوصي أن يصيب من ثلتها ورسلها » أي : من صوفها ولبنها ، فسمى الصوف

بالثلة مجازاً <sup>٤</sup> . انتهى .

وفي القاموس : الثلة الصوف وحده مجتمعاً بالشعر والوبر <sup>٥</sup> .

### الحديث الثالث : ضعيف .

١) القاموس المحيط . ٣٣٧/٣ .

٢) كذلك في مطبوع من المتن .

٣) فروع الكافي ٣٠١/٥ ، ح ٢ .

٤) نهاية ابن الأثير ١/٢٢٠ .

٥) القاموس المحيط ٣/٣٤٣ .

جرت السنة بعد سليمان عليه السلام ، وهو قول الله عز وجل : « وكلا آتينا حكمأً وعلماً » فحكم كل واحد منهمما بحكم الله عز وجل .

٤ - محمد بن يعقوب عن جميل بن زياد عن عبدالله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المتفري عن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان من الرزق ما يبيس الجلد على العظم .

### قوله عليه السلام : وكذلك جرت

يدل على أن نسخ بعض الشرائع يكون في زمان غير أولي العزم من الرسل فيكون نسخ جميع شرع من قبله أو أكثره مخصوصاً بأولى العزم منهم .  
ويمكن أن يكون النسخ أيضاً ورد في شرع موسى عليه السلام ، بأن بين عليه السلام أن هذا الحكم جار إلى زمن سليمان عليه السلام ، ولا يعلم غير الأنبياء من علماءبني إسرائيل ، فأظهر داود عليه السلام خلافة سليمان على الناس ، بأن بين هو هذا الحكم .

ويظهر من بعض الاخبار أن هذا الحكم إنما كان بين قضاةبني إسرائيل ، فأظهر سليمان خطأهم في ذلك . ومن بعضها أن داود ناظر سليمان في ذلك فأهلهم الحكم ولم يحكم داود بخلاف حكمه ، فيمكن حمل هذا الخبر وأمثاله على التقبية من المخالفين القائلين باجتهاد الأنبياء عليهم السلام .

### الحديث الرابع : ضعيف .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : في الكافي « عبد الله بن أحمد »<sup>(١)</sup> وهو ابن نهيك الثقة . وفيه « ما يبيس » وصحف ينشى ، والظاهر أن المراد منه

٥ - علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت اليه - يعني أبا الحسن عليه السلام - وأنا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك رجل أمر رجلا يشتري مثاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أوقطع عليه الطريق من مال من ذهب المثاع؟ أمن مال الامر أو من مال المأمور؟ فكتب عليه السلام : ممن مال الامر .

٦ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن حدثه عن عمرو بن أبي المقدام عن حدثه عن الحرجي الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بمائة شاة متبع فلامته أمي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة

أن حصول بعض الارزاق لا يكون الا بالتعب العظيم، بحيث يذوب اللحم ويتصل الجلد بالعظم، فينبغي للمؤمن أن لا يبعث ولده الى تملك المكاسب، كالحداد والمخازن وأمثالهما .

أو ينبغي أن يلاحظهم ويشكر الله على أن لم يجعل رزقه كهولاً ، وإذا صبر عليه يكون ثوابه عظيماً اذا كان لله . أو ينبغي له أن يدعوه الله تعالى لأن يجعل رزقه واسعاً بلا كلفة، وأمثالها من المعانبي . وعلى المتن أيضاً المعنى قريب منها ، أي: لا يدع ذلك العمل أن ينشأله لحم ، بل يكون جلده مع العظم .

#### الحاديـث الخامـس : ضعيف .

ولا خلاف بين الاصحاب في أن الوكيل أمين لا يضمن ما يتلف في يده إلا بالتعدي أو التفريط .

#### الحاديـث السادس : مرسل ضعيف .

وقال في الصحاح : الركاز دفين أهل الجاهلية ، كأنه في الارض ركز ركزاً ،

شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة . قال : فبدر أبي فانطلق يستقيله فأبى عليه الرجل فقال له : خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فأعياه فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فأفاته الآخر وقال له : خذ غنمك وأتني ما

وفي الحديث « وفي الركاز الخمس » تقول منه أركز الرجل اذا وجده <sup>(١)</sup>. انتهى.

وفي القاموس : الركز بالكسر ما ركزه الله في المعادن أي أحدهه كالركيز ،

و Devin أهل الجاهلية ، وقطع الذهب والفضة من المعادن <sup>(٢)</sup>. انتهى .

وفي الصحاح : يقال شاة وبقرة وجارية متبع كمحسن يتبعها ولدها <sup>(٣)</sup>. انتهى.

وفي النهاية : فيه « اشتري معذناً بمائة شاة متبع » أي يتبعها أولادها <sup>(٤)</sup>.

**قوله : وما في بطونها مائة**

أي : ان حملت ، اذ ليس مأخوذاً في الشرط .

**قوله : فأفاته الآخر**

أي : البائع ، أو رجل آخر ، وال الاول أظهر .

**قوله : وأتقى ما شئت**

أي : عن عشر شياه ، أو عشرين شاة ، أو ما شئت من الركاز .

١) صحاح اللغة ٢/٧٧٨ .

٢) القاموس المحيط ٢/٧٧٠ .

٣) القاموس المحيط ٣/٩ ، ونقله عن الصحاح غلط .

٤) نهاية ابن الاثير ١/٦٢٩ .

شئت، فأبى فعالجه وأعياه ، فقال : لا صرن بك . فاستعدى الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما قص أبى على أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب الركاز : أذ خمس ما أخذت فان الخمس عليك فاتك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنك انت من غنه .

### قوله : وأستعدى

على صيغة المتكلّم ، أي : ليأخذ منك الخمس . ويحمل الماضي الغائب . واعلم أن الخبر يدل على أن من وجد كنزاً وباعه يلزم الخمس في ذمه ويصبح البیع ، وهذا اما مبني على أن الخمس لا يتعلّق بالعين ، وهو خلاف مدلول الآيات والاخبار وظواهر كلامات الاصحاب . أو على أن بالبیع ينتقل الى الذمة ، وفيه أيضاً اشكال .

ويمكن أن يقال: انه مؤيد لما ذهب اليه بعض الاصحاب من اباحة المتاجر في زمان حضور الامام عليه السلام وغيته ، فان من قال بذلك يقول من اشتري مالا لم يخمس لم يجب عليه الخمس في الحالين ، كما أشار اليه المحقق الشیخ علي في شرح القواعد عند شرح قول المصنف : لو باع أربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في حصتها ، حيث قال: فرع هل الخمس كالزكاة؟ ظاهر كلام الاصحاب أنه لو اشتري مال من لم يخمس لم يجب عليه الخمس . انتهى . وفيه أنه كان ينبغي أن يكون على البائع قيمة خمس جميع الركاز ، مع أن ظاهر الخبر أن عليه خمس الثمن الذي عليه ، الا أن يقال : أراد بما أخذت أي من الركاز لاثمه .

ويمكن أن يقال : لما كان الخمس حقه عليه السلام أجاز البیع في حقه وطلب الثمن بنسبة حقه من البائع . وعلى التقادير تطبيقه على أصول الاصحاب لا يخلو

٧ - سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ان الناس قدروا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا أخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل ؟ فقال : نعم وانا أفعله كثيراً فافعله . قال : ثم قال لي : أما انه ارزق لك .

٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه .

---

من اشكال . ويمكن حمل الركاز على المعدن، فيكون المخس لارباح التجارات، وهو بعيد .

#### الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : اذا أخذ في طريق

أي : في السفر ، أو الحضر ، أو الاعم .

وقال في الدروس : يستحب لطلب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج منه فانه أرزق له<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على عدم وجوب اجتناب المشتبه بالحرام، سواء كان الاشتباه في دخوله تحت الطبيعة المحرمة ، أو مثل وقوع تمر نجس في جلة وأمثاله .

٩ - علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعيته فتقده من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، أو الم المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فيه أو قهر، أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة .

١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يأتي على الناس زمان يشكرون فيه ربهم عز وجل . قلت : وكيف يشكرون فيه ربهم ؟ قال : يقول الرجل : والله ما ربحت شيئاً من كذا وكذا ولا أكل ولا أشرب الا من رأس مالي ، ويحك وهل رأس مالك وذروته الا من ربك عز وجل .

١١ - عنه عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

**ال الحديث التاسع :** ضعيف.

**ال الحديث العاشر :** ضعيف .

وقال في الدروس : يكره للناجر شكایة عدم الربح واستغلال قليل الرزق فيحرم الكثير<sup>(١)</sup>. انتهي .

وفي القاموس : ذروة الشيء بالضم والكسر أعلاه<sup>(٢)</sup>.

وأقول : أستعير هنا للربح .

**ال الحديث الحادى عشر :** ضعيف على المشهور .

(١) الدروس ص ٣٣٤ .

(٢) القاموس ٤ / ٣٣٠ .

من النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلاً والثوب قصيرًا ، فقال : اجلس فانه انفق لسلعتك .

١٢ - أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن أبي القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جئت بكتاب الى أبي اعطانيه انسان فأخرجه من كمي فقال : يابني لا تحمل في كمك شيئاً فان الكم مضياع .

١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال : شهدت اسحاق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد أن يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار ، قال : فقلت له سبحان الله ما كان هذا فضل الدينار ؟ ! فقال اسحاق بن عمار : ما فعلت هذا رغبة في

### قوله عليه السلام : أجلس

قال الوالد العلامة طيب الله مصري : فإن المشتري يظن أن الثوب قصير ولا يلتفت إلى أن البائع طويل .

### الحديث الثاني عشر : مجھول .

وقال في المدروس : يكره حمل المال في الكم فانه مضياع <sup>(١)</sup> . انتهى .  
وفي القاموس : رجل مضياع للمال مضياع <sup>(٢)</sup> .

### الحديث الثالث عشر : مجھول .

والظاهر أن الحسين هو ابن أبي سعيد المكاري ، فالخبر موثق .

(١) المدروس ص ٣٣٤ .

(٢) القاموس ٥٨/٣ .

- الدينار ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استقل قليل الرزق حرم الكثير.
- ١٤ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن ابن علي بن يقطين عن الحسن بن مياح عن أمية بن عمرو عن الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد ، وإنما يحرم من الزيادة النداء ويحلها السكوت .
- ١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد ابن سنان عن أبي جعفر الأحرش قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء معاشك؟ قال : قلت غلامان لي وجلدان. قال : فقال لي: استتر بذلك من اخوانك فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك .

#### الحديث الرابع عشر : ضعيف .

**قوله عليه السلام : وإنما يحرم من الزيادة**

اعله لدلاته على الحرث ودناءة النفس ، وحمل الأصحاب الحرمة على الكراهة الشديدة .

قال في الدروس : تكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت . وقال ابن ادريس : لا تكره . وقال الفاضل : المراد السكوت مع عدم رضا البائع بالثمن<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الخامس عشر : ضعيف .

**قوله عليه السلام : استتر بذلك**

أي : لا تعلمهم ذلك ، لأنهم يحسدونك ويخبرون الظلمة فيحملون عليك مala ،

١٦ - عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال : قلت له : جعلت فداك ان في يدي ارضاً والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاماً معلوماً فيجوز ذلك ؟ قال : فقال لي : فليكن ذلك بالذهب قال : قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان آخذ منهم دراهم

او يستعيرون منك . ويحتمل أن يكون قال ذلك شكاية عن قلة المعيشة ، فنهاه عليه السلام عن الشكاية بأنهم يستهينون بك ولا ينفعونك .

ولعل الشهيد رحمة الله في الدروس حمله على الاول ، حيث قال : يستحب كتمان المال ولو من الاخوان<sup>(١)</sup>. انتهى .

وعلى الثاني يمكن أن يقرأ بذلك بضم الذال وتشديد اللام من المذلة .

#### الحديث السادس عشر : صحيح .

وضمير « عنه » راجع الى الصفار ، وان تخلل بينه الحديثان بأسناد مغاير ، اذ هذا الحديث ليس في الكافي ، وعلي بن مهزيار كان وكيلا لابي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهما السلام .

**قوله : فيجوز أن آخذ منهم دراهم**

قال الفاضل الاسترابادي رحمة الله : كان قصده أن يتكلم أولاً بالدرارهم ، ثم يعين مكان الدرارهم قدرأ معيناً من الطعام ، ثم يقع الصيغة على الطعام ، فقال عليه السلام : اذا كانت الصيغة على الطعام ما ينفع ذكر الدرارهم أولاً ، فقلت ليس يمكنني في أرضك وأرضي الا هذا ، يعني المعاملة على الطعام ، ويقول محمد بن عيسى

ثم آخذ الطعام؟ قال : فقال : وما تغنى اذا كنت تأخذ الطعام . قال : فقلت فإنه ليس يمكننا في شيئاً وشيء الا هذا . ثم قال لي على : ان لـه في يدي ارضاً ولنفسه وقال له على : ان علينا في ذلك مضره – يعني في شيئه وشيء نفسه أي لا يمكننا غير هذه المعاملة – قال : قد وسعت لك في ذلك ، فقلت له : ان هذا لك وللناس اجمعين ؟ فقال لي : قد ندمت حيث لم استأذنكم لاصحابنا جميعاً ، فقلت : هذه لعنة الضرورة ؟ فقال : نعم .

١٧ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال : قلت الرجل يأتيني فيقول لي اشتراكي ثوباً بدينار واقل واكثر فأشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكلها وكذا ، بأكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني

قال لي علي بن مهزيار يقصد توضيح الشيئين ان لـه في يدي - الى آخره . وأما « فقلت له » فهو كلام محمد بن عيسى ، وأما « فقال » ففاعله علي بن مهزيار . أقول : ويحتمل أن يكون مراد السائل انا نوقع الصيغة على الدرهم ونأخذ منهم الطعام عوضاً عنها ، لانه ليست لهم دراهم ، ويكون فيه أيضاً نوع كراهة .

### قوله : وما تغنى

بالغين المعجمة على صيغة الغائب ، أي : ما ينفعك . أو بالعين المهملة على صيغة المخاطب ، أي : أي شيء مقصودك وهل هو غير الحنطة اذا كنت تأخذها ألبنة والتوسيع لمكان الضرورة ، فارتفاع حكم الكراهة بالضرورة .

### قوله : هذه لعنة الضرورة

كانه يريد محمد بن عيسى اجراء الحكم في غير علي بذلك العلة .

**الحادي عشر : مجهول . اذ علي بن سليمان مشترك بين مجهول وثقة ،**

ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذى اريد والا ارد به عليه فهل يجوز الشرط والربح ؟ أو يطيب لى شيء منه ؟ وهل يطيب لى شيء ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه ؟ فكتب : لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله .

١٨ - عنه عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال : سأله قلت : جعلت فداك رجل اشتري مثاعاً بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدرادم وضحا ولا غير ذلك . قال فقال : ان شرط عليك فله شرطه والا فله درادم الناس التي تجوز بينهم . قال : وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لأنهم قالوا : لا نأخذ الا وضحا وانما تزوجت على درادم مسممة ولم نقل وضحا ولا غير ذلك .

١٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبي الصباح عن أبيه

---

### قوله عليه السلام : فلا تفعله

قال المؤلف العلامة نور الله قبره : النهي اما لانه وكله في الشراء له وهو يخدعه بهذه الحيل ، او لانه ربح على المؤمن ، وال الاول أظهر .

الحاديـث الثامـن عـشر : صـحـيق .

**قوله : ولم يسم الدرادم وضحا**

قال بعض الفضلاء : يعني أطلق الدرادم ، ولم يقيد الدرادم بالوضوح أو بغير الوضوح . انتهى .

ومقاييسة الرواـيـة المـهـرـ بـالـثـمـنـ بـعـيـدةـ عـنـ أـمـثـالـهـ ، وـلـعـلـهـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـنـصـوـصـ الـعـلـةـ . وـفـيـ نـظـرـ .

الحاديـث التاسـع عـشر : مجـهـولـ .

عن جده قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : فتى صادفه جارية ودفعت اليه أربعة آلاف درهم وقالت : اذا ما فسد بيني وبينك ردت علي أربعة آلاف درهم ، فعمل بها الفتى وربح فيها ، ثم ان الفتى حرج واراد ان يتوب كيف يصنع ؟ قال : يرد عليها الاربعة آلاف درهم والربح له .

٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل مملوك استجره مولاه فاستهلك مالا كثيراً . قال : ليس على مولاه شيء ولكنه على

**قوله : ودفعت اليه**

كأنه على سبيل القرض وكانت حرة .

**الحادي عشر : موئق على الظاهر .**

وقال في المسالك : اذا استدان المأذون له في التجارة ، فان كان لضرورتها يلزم المولى ، وغير الضروري لا يلزم المولى ، فان كانت عينه باقية رجع الى مالكه ، والا فالاقوى أنه يلزم ذمة العبد ، فان اعنت اتبع به بعده والاضاع . وقيل : يستسعى العبد فيه معجلان ، لاطلاق روایة أبي بصير ، وحملت على الاستدانة للتجارة . ويشكل بأن ذلك يلزم المولى من سعي العبد وغيرها ، والاقوى أن استدانته لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده ، فان قصر استسعى في الباقى ، ولا يلزم منه غير ما في يده ، وعليه تحمل الروایة ١).

**قوله عليه السلام : وان حجر عليه مولاه**

**أي : منعه عن الاستدانة ، أو لم يأذنه في التجارة .**

العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعي ، وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد .

٢١ - عنه عن معاوية بن حكيم عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَبْيَعُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ الْمُشَتَّرِيُّ هُوَ بِكَذَا وَكَذَا بِأَقْلَمِ مَا قَالَ الْبَايْعُ . قَالَ: قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَايْعِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعِينِهِ مَعَ يَمِينِهِ .

---

### قوله عليه السلام : ولا على العبد

أي : معجلا ، فلا ينافي اتباعه بعد العتق .  
وقال بعض الفضلاء : لأن صاحب المال تلف ماله بتسليط العبد الغير المأذون له.

### الحديث الحادى والعشرون : مرسى كالصحيح .

وقال الشهيد في شرح الارشاد : مراسيل البزنطي في حكم المسانيد .

### قوله : في الرجل يبيع الشيء

يعني : يقع المخصوصة بينهما بعد صناعة البيع في قدر الثمن . وما يسدل عليه الخبر بمفهومه ومنطقه هو المشهور بين الاصحاب ، بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وذهب ابن الجندى الى أن القول قول من هو في يده ، الا أن يحدث المشتري فيه حدثا ، فيكون القول قوله مطلقا .

وذهب العالمة في المختلف الى أن القول قول المشتري مع قيام السلعة ، أو تلفها في يده أو يد البايع بعد الاقياض والثمن معين ، والأقل لا يغایر أجزاء الاكثر . ولو كان مغايراً تحالف وفسخ البيع . واحتار في القواعد أنهما يتحالفان مطلقا ،

٢٢ -- عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيج الخراز قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أنا نجلب المتع من صناعه نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر اثني عشر ونجيء به فيخرج علينا تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الواحد عشر والعشرة ونصف دون ذلك فأبيعه أو أقدم مكة ؟ قال : فقال لي : بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى أبى ان يجعل متجر المؤمن بمكة .

٢٣ -- عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري متعة من آخر وأوجبه غير انه ترك المتع عند وله ولم يقبضه وقال : آتنيك غداً إن شاء الله ، فسرق المتع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتع الذي هو في بيته حتى يقبض المتع ويخرجه من بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمتتع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه .

لان كلامهما مدح ومنكر ، وقوى في التذكرة كون القول قول المشتري مطلقاً ، والعمل بالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة لعله أظهر .

**الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .**

**قوله عليه السلام : ولا تقدم به مكة**

عمل به الشهيد رحمه الله ذكره في الدروس ، ولا ينافي هذا استحباب التجارة في سوق مني ، كما لا يخفى .

**ال الحديث الثالث والعشرون : مجهول .**

ويدل على أن تلف المبيع قبل القبض من مال البايع .

٢٤ - عنه عن أبي جعفر عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن العicus  
قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يشترى ما يذاقه أيندوقه قبل ان يشتري  
قال : نعم فليذقه ولا يذوقن مالا يشترى .

٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسياط عن سليمان بن صالح  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ عن سلف

#### الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

وقال في الدروس : وما يقصد طعمه أو ريحه الاولى اعتباره أو وصفه ، ولو  
خلأ عنهم صحيحة تبخير مع العيب <sup>(١)</sup>. انتهى .  
وقيل : يجب اختباره .

#### الحديث الخامس والعشرون : موافق .

قوله عليه السلام : عن سلف ويبيع

الظاهر أن المراد أن يبيع نقداً بكلذ ونسبيته بكلذ .

قال في الدروس : نهى عن بيع في بيعة ، اما البيع بشرط الابياع ، واما  
بسمتين نقداً ونسبيته ، فالاقرب في الأول الصحة ، ويحمل النهي على الكراهة <sup>(٢)</sup>.  
انتهى .

وقيل : هو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر نسبية ، أو بأن يسلم له في  
شيء آخر .

(١) الدروس ص ٣٣٦ .

(٢) الدروس ص ٣٣٢ .

وبيع ، وعن بيعين في بيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن .

### قوله عليه السلام : وعن بيعين في بيع

يحتمل أن يكون المراد سلفين أحدهما إلى أجل والآخر إلى أزيد، كذا ذكره الأصحاب .

ويحتمل أن يكون المراد النهي عن بيع مالين بشخصين بثمن واحد. ويحتمل بعض المعانى السابقة في العبارة الاولى ، أو النهي عن بيع شيئاً بثمن واحد ولم يبين ثمن كل واحد حتى اذا رد أحدهما بعيوب أحذ ثمنه، كما ذكره الوالد رحمه الله. وقال في النهاية : نهى عن بيعتين في بيعه ، وهو أن يقول بعثتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسمة بخمسة عشر فللا يجوز ، لانه لا يدرى أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد، ومن صوره أن يقول بعثتك هذا بعشرين على أن تباعني ثوبك بعشرة ، فلا يصح للشرط الذى فيه ، لانه يسقط بسقوط بعض الثمن ، فيصيرباقي مجھولاً. وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف ، وهما هذان الوجهان <sup>(١)</sup>. انتهى .

### قوله : وعن بيع ما ليس عندك

هو أن يبيع مال رجل قبل أن يشتري منه ، ثم يشتريه ويدفعه إليه .

### قوله عليه السلام : وعن ربح ما لم يضمن

كبيع الدلال قبل ايجاب البيع على نفسه ، أو بيع المبيع قبل القبض بربح لا تولية ، وعلى الثاني فالمراد بالأول بيع ما لم يملكه بعد لعدم التكرار .

(١) نهاية ابن الأثير ١٧٣ / ١ :

٢٦ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصْدِقَ بْنِ صَدْقَةَ عَنْ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَالْيَاً فَقَالَ لَهُ : إِنِّي بَعْثَتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ - يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ - فَأَنَاهَا هُمْ عَنْ بَيعِ مَالِمْ يَقْبَضُ ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيعٍ وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمِنْ .

٢٧ - عنه عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زَرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا تَبِعُوا الْمَصَاحِفَ فَإِنْ بَعَثَهَا حِرَامٌ . قَلْتُ : فَمَا تَقُولُ فِي شَرائِنَهَا ؟ قَالَ : اشْتَرِ مِنْهُ الدَّفَتِينَ وَالْحَدِيدَ وَالْغَلَافَ وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَرِي الْوَرْقَ وَفِيهِ الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ فَيَكُونُ عَلَيْكَ حِرَاماً وَعَلَى مَنْ بَاعَهُ حِرَاماً .

٢٨ - عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَشِيرٍ عَنْ حَرَبِيْزَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ فَيَوْهِبُ لَهُ الشَّيْءَ فَكَانَ الَّذِي اشْتَرَى لَوْلَؤَةً فَوَهِبَتْ لَهُ لَوْلَؤَةً فَرَأَى الْمُشَتَّرِي فِي لَوْلَؤَهُ أَنْ يَرْدُ أَبِرْدَ مَا وَهَبَ لَهُ ؟ قَالَ : الْهَبَةُ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ وَقَدْ قَبضَهَا ، انْمَا سَبِيلُهُ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنْ رَدَ الْمُبَتَاعَ الْبَيْعَ لَمْ يَرْدُ مَعَهُ الْهَبَةِ .

**الحاديـث السادس والعشرون : موثق .**

**الحاديـث السابـع والعشـرون : ضعيف .**

وقال في الدروس : يحرم بيع خط المصحف دون الآلة<sup>١)</sup>.

**الحاديـث الثامـن والعشـرون : مجهول .**

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يدل على أنه اذا باع شيئاً ووهب معه

٢٩ -- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عزوجل ضمان ولا له اجر ولا خلف.

٣٠ -- أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن يونس عن عبدالله بن سنان أو ابن مسكان عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا حدثكم بشيء فسلوني عن كتاب الله عزوجل . ثم قال في حديثه : ان الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال . فقالوا : يا ابن رسول الله ابن هذا من كتاب الله عزوجل ؟ قال : ان الله عزوجل يقول في كتابه « لاخير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس » الآية ، وقال الله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً » وقال : « لاتسئلوا عن اشياء ان تبدل لكم سؤالكم ».

شيئاً ، ثم استقال المشتري عن بيع ، لا يجب عليه رد الهبة . أما اذا رجع الواهب فيجوز له اذا لم يكن المتهب ذا رحم ولم يعوضه ولم يكن لله ، على تفصيل يأتي في الاخبار .

ويمكن حمل الخبر على الصورة المذكورة ، والأول أظهر ، فعلى هذا يكون المراد بقوله « الهبة ليس فيها رجعة » أي : ان لم يرجع ، والرجوع في البيع ليس برجوع في الهبة .

**الحديث التاسع والعشرون : مجهول .**

قوله صلى الله عليه وآله : فليس له على الله عزوجل ضمان

أي : أن يرد المال اليه .

**ال الحديث والثلاثون : ضعيف .**

٣١ - سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله

وقال في النهاية : فيه « نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن قيل وقال » أي : عن فضول ما يتحدث به المتجاهلون<sup>١</sup> من قيل كذا و قال كذا ، و بناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير ، والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خلويين من الضمير ، و ادخال حرف التعریف عليهمما في قولهم القيل والقال . وقيل : القال الابداء والقيل الجواب .

وهذا انما يصح اذا كانت الرواية قيل وقال على أنهمما فعلين ، فيكون النهي عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقته ، وهو كحدبته الآخر « بشـس مطية الرجل زعموا ». فأما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق ، فلا وجه للنهي عنه ولا ذم . و قال أبو عبيـد : فيه نحو و عربته ، و ذلك أنه جعل القال مصدرأ ، كأنه قال نهى عن قيل و قول ، يقال قلت قالا وقولا وقيلا ، وهذا التأويل على أنهمما اسمان . وقيل : أراد عن كثرة الكلام مبتدئاً و مجيئاً . وقيل : أراد به حكاية أقوال الناس والبحث عما لا يعني<sup>٢</sup> . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً »<sup>٣</sup> أي : لا تعطوا الفساق والمسرفين أموالهم التي هي كأموالكم ، ويجب عليكم حفظها كما يجب حفظ أموالكم . أو كما أنكم تحفظون أموالكم احفظوا أموالهم بالحجر عليهم ومنعهم من التصرف في أموالهم التي جعل الله تعالى قوام أبدانهم بها .

**الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .**

١) في المصدر : المتجاهلون .

٢) نهاية ابن الأثير ٤ / ١٢٢ .

٣) سورة النساء : ٤ .

عليه السلام قال : ليس لك أن تتهمنه من اثتمته ولا تأتمن الخائن وقد جربته .

٣٢ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن أبي جميلة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد من عبيد الله كذباً اذا حدث وخيانة اذا اثتمه ثم اثتمه على امانة الله كان حقاً على الله عزوجل ان يبتليه

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على كراهة احلاف المودع الامين بل يحرم ، لانه لا يجوز له الدعوى مع المجهل كما هو الغالب ، ومع العلم أيضاً لانه ايذاء وتضييع له .

### الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

وفي الكافي : عن أبي جميلة عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام . وفيه : كذباً اذا أحدث وخلافاً اذا وعد وخيانة اذا اثتمه ثم اثتمه على امانة كان حقاً الى آخره<sup>(١)</sup> .

وقال الوالد العلامة قدس سره : الظاهر أن المراد أنه اذا سمع كذباً ولو واحداً ورأى خلف وعد أو خيانة واحدة ، فليس بأهل الأمانة . ويحتمل بعيداً أنه اذا كان دأبه الكذب والمخلف والخيانة ولا يتحقق اذا خائن وفي الأول أمين ، فإذا رأى منه ذلك فلا يجوز أن يجعله أميناً ، لقوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » الآية ، وإذا خالف الله ابلاه الله ، بأن يذهب ماله أما بخيانة أو بغيرها ، ولا يؤجر عليه في الآخرة ولا يعوض في الدنيا .

**قوله عليه السلام : ثم لا يختلف عليه**

قال في القاموس : يقال لمن هلك له مالا يعتاض منه كالاب والام : خلف الله

فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره .

٣٣ - أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام

يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لم يخذلك الأمين ولكن ائتمنت الخائن .

٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم

عليك ، أي: كان عليك خليفة وخلف عليك خيراً أو بخير . ولمن هلك له ما يعتاض منه : أخلف الله لك وعليك ، وخلف الله لك . أو يجوز خلف الله عليك في المال ونحوه ، ويجوز في مضارعه يخلف كيمنع نادراً<sup>(١)</sup> .

### الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولكن ائتمنت الخائن

يعني أنك قصرت في دفع المالك إلى من خانك ، فإنه ينبغي لك أن لا تدفع المالك إلا إلى من جربته بالأمانة .

### الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

وفي الرجال عمار بن عبد الحميد أبو عاصم المسجستانى<sup>(٢)</sup> ، وأما عمران بن أبي عاصم وعمران بن عاصم ، فليسوا بذكورين في كتب الرجال من الخاصة وال العامة . وبعض رواية الكافي<sup>(٣)</sup> عمار بن أبي عاصم ، والظاهر أن « ابن » من طغيان قلم الناسخ ، كما هو المضروب بخط الشهيد الثاني طاب ثراه .

(١) القاموس ١٣٨/٣ .

(٢) رجال الشيخ ص ٤٥١ .

(٣) فروع الكافي ٢٩٨/٥ ، ح ١ .

قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فأدائه بغير بينة يقول الله عزوجل : ألم آمرك بالشهادة .

٣٥ - سهل بن زياد عن ريان بن الصلت ، أو رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال ان الارض لله عزوجل جعلها الله عزوجل رزقاً على عباده ، فمن عطل ارضاً ثلث سنين متواطئة لغير ماعلة أخرجت من يديه ودفعت الى غيره ، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له .

٣٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذت منه أرض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا تحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها .

٣٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابراهيم الكرخي عن

### الحاديـث الخامـس والثلاثـون : ضعيف .

قوله عليه السلام : أخرجت من يده

حمل على ما اذا صارت مواتاً .

قوله عليه السلام : فلا حق له

لعل المراد أنه لا يمiser له أخذه في الغائب ، أو يستحب له عدم الطلب .

### الحاديـث السادس والثلاثـون : مجهول .

وتحمل على الاراضي الخراجية .

### الحاديـث السابـع والثلاثـون : مجهول .

أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت : استحططهم ؟ قال : لا ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ نهى عن الاستحطاط بعد الصنفة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

٣٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل يشتري المتناع ثم يستوضع ؟ قال : لا بأس به ، وامرني فكلمت له رجلا في ذلك .

٣٩ - عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يستوهب من الرجل شيء بعدهما يشتري فيهب له أ يصلح له ؟ قال : نعم .

٤ - عنه قال حدثني اسماعيل بن أبي بكر الحضرمي عن علي أبي الکراد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني اقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشار ط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة

### الحديث الثامن والثلاثون : مختلف فيه .

ويمكن حمله على المساومة قبل ايقاع البيع ، أو على ما اذا كان بطيب نفس منهم ، كما يؤمـيـ اليـهـ الخبرـانـ الآـيـانـ .

### الحاديـثـ التـاسـعـ والـثـلـاثـونـ : موـقـعـ .

### الحاديـثـ الـارـبعـونـ : موـقـعـ حـسـنـ .

واسـمـاعـيلـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ الـظـاهـرـ أـنـ يـكـونـ أـخـاـ لـابـراهـيمـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ المـكـنىـ

فإذا بلغ الحساب قلت له : أحسن ، فأستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه . قال : بطيب نفسه ؟ قلت : نعم . قال : لا بأس .

٤١ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقداً من الثمن .

باب سمال ، وفي ترجمة أخيه ما يدل ظاهراً على توثيقه<sup>(١)</sup> ، وعلى أبو الأكراد هو ابن ميمون الصائغ .

والخبر يدل على جواز الاستحاطة في الاجارة بعد العقد ، أو بعد التراضي .

### الحديث الحادى والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ألا أن يكون هذا<sup>(٢)</sup> من الثمن

أي : لم يشترط أنه ان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة .

وقال في المختلف : قال ابن الجنيد : العربون من جملة الثمن ، ولو شرط المشتري للبائع أنه ان جاء بالثمن والا فالعربون له ، كان ذلك عوضاً عمما منعه من الفرع والتصرف في سلعته . والمعتمد أن يكون من جملة الثمن ، فسان امتنع المشتري من دفع الثمن وفسخ البائع البيع وجب عليه رد العربون ، للأصل ولرواية وهب<sup>(٣)</sup> . انهى .

وقال في النهاية : فيه «أنه نهي عن بيع العربان» هو أن يشتري السلعة

(١) راجع رجال النجاشى ص ٢١ ، الرقم : ٣٠ .

(٢) في المصدر المطبوع : نقداً .

(٣) مختلف الشيعة ١٢٢/٢ .

٤٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال :  
سألته عن رجل يبيع القوم جمِيعاً يحمل إليه الحمولة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا  
الثلاثة وبعضها أفضل فـيأتيه الرجل فيقول بعنهما جمِيعاً . فقال : لا يعجبني .

٤٣ - عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن أثيم عن أبي جعفر  
عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل الف درهم فقال له :  
اشترى بها نسمة وأعنقها عنى وحج بالباقي ، ثم مات صاحب الألف ، فانطلق العبد

ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه ان أمضى البيع حسب من الثمن ، وإن لم يمض  
البيع كان لصاحب السلعة ولم يرجعه المشتري ، يقال أعراب في كذا وعرب وعربن  
وهو عربان وعربون . وقيل : سمي بذلك لأن فيه اعراباً لعقد البيع ، أي اصلاحاً  
وازالة فساد ، لئلا يملكه غيره باشرائه ، وهو بيع باطل عند الفقهاء ، لما فيه من  
الشرط والغدر ، وأجازه أحمد<sup>(١)</sup> .

### الحاديـث الثانـي والاربعـون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يعجبني

لعل المراد اذا كان وكيلاً لجماعة ينبغي أن لا يبيع أمتنتهم معاً ، بل يبيع كلها  
منها علا حدة .

### الحاديـث الثالث والاربعـون : مجهول .

وابن أثيم هو موسى بن أثيم ، كما صرَّح به في المختلف . وفي شرح  
الممعنة على بن أثيم ، ولعل الصواب الأول لأنَّه من أصحاب الباقر عليه السلام .

(١) نهاية ابن الأثير ٣ / ٢٠٢ .

فاشترى اباه فأعنته عن الميت ودفع اليه باقى بحث عن الميت فحج عنه ، فبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت جميعاً ، فاختصموا جميعاً في الآلاف فقالوا موالي معتق العبد : إنما اشتريت اباك بما لنا ، وقال الورثة : إنما اشتريت اباك بما لنا و قال موالي العبد : إنما اشتريت اباك بما لنا . فقال أبو جعفر عليه السلام : أما الحجحة فقد مضت بما فيها لا ترد ، وأما المعتق فهو رد في السرق لموالي أبيه ، وأي الفريقين بعد أقاموا البيينة انه اشتري اباه من ابوالهم كان لهم رقاً .

### قوله عليه السلام : وأما المعتق فهو رد في السرق

قال في المختلف : وبمضمونه عمل الشيخ في النهاية ، وقال ابن ادريس : لا أرى لرد المعتق على مولاه وجهًا ، بل الأولى عندي أن القول قول سيد العبد المأذون له في التجارة والعبد المبتعث لسيد العبد المباشر المعتق وأن عنته غير صحيح ، لأن جميع أصحابنا على أن جميع ما يبتدأ العبد فهو مال لسيده وهذا الثمن في يد المأذون أنه اشتراه ، فإذا اشتراه فقد صار مالاً لسيد المأذون الذي هو المشتري ، فإذا أعنته المأذون بعد ذلك فعنته غير صحيح ، لانه لم يؤذن له في العتق .

والشيخ رحمه الله عول على رواية موسى بن أشيم<sup>(١)</sup> عن الباقي عليه السلام عن عبيد لقوم مأذون له في التجارة - إلى آخره . والمعتمد ما قاله ابن ادريس . وتحمل الرواية على أن المأذون كالوكيل ، فيقبل اقراره بما في يده ، أو على أن موالي العبد أنكروا البيع بالكلية<sup>(٢)</sup>. انتهى .

وقال في الشرائع : قيل يرد إلى مواليه رقاً ، ثم يحكم به لمن أقام البيينة على رواية ابن أشيم ، وهو ضعيف . وقيل : يرد إلى موالي المأذون ما لم يكن هناك

١) في المصدر : رواية ابن أشيم .

٢) مختلف الشيعة ٢٠٧/٢ .

٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى  
عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم  
فيدعى داراً في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار بيته انه ورثها عن أبيه لا يدرى  
كيف كان امرها . قال : أكثرهم بيته يستحلف وتدفع اليه . قلت : ارأيت ان كان  
الذي ادعى الدار قال : ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير الشمن ، ولم يقم الذي  
هو فيها بيته الا أنه ورثها عن أبيه . قال : اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعها وأقام  
الميته عليها .

٤٥ - الحسن بن محمد بن سمعاء عن اسماعيل بن ابي سماع عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسأله حفص الاعسور فقال : ان السلطان يشترون منا القرب والاداوة فيوكلون السوكييل حتى يستوفيه منا فزشوه حتى لا يظلمنا . فقال : لا بأس ماتصلاح به مالك ، ثم سكت ساعة ثم قال : ارأيت اذا انت رشوطه يأخذ اقل من الشرط ؟ قال : نعم . قال : فسدت رشوطك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحادي عشر والرابعون : حسن كالصحيح .

وقد مر الكلام فيه في أبواب القضاء.

**الحادي عشر والاربعون : موئق على الظاهر .**

ويدل على حرمة الرشوة لتخفيض الحق ، وان كان من مال السلطان الجائز ،

٦٠ / ٢ ) شرائع الاسلام

٤٦ - عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يعطي المتعاق فيقال له: ما ازدلت على كذا وكذا فهو لك . قال : لا بأس به .

٤٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكرييا بن عمرو عن رجل عن اسماعيل ابن جابر قال : قال لي رجل صالح : لا تعرض للمحروف ، واصبر على النائية ،

وعلى جوازها اذا كان لرفع الظلم .

وقال في الصحاح : الاداة المطهرة والجمع الاداوی مثل المطابا ، وكان قياسه أدائی مثل رسالة ورسائل ، فتجنبوه وفعلوا به ما فعلوا بالمطابا والخطايا ، فجعلوا فعائلاً وأبدلوا هنا الواو ليدل على أنه قد كانت الواحة واو ظاهرة قالوا أداؤی ، فهذه الواو بدل عن الاف الزائدة في اداوة، والاف التي في آخر الاداوی بدل عن الواو التي في أداؤة، وألزموا الواو هنا كما ألزموا الياء في مطابا<sup>(١)</sup> .

**الحديث السادس والأربعون : مجهول .**

قوله عليه السلام : لا بأس به

كأنه جعالة ، فلا تضر الجھالة .

**الحديث السابع والأربعون: مرسل .**

قوله عليه السلام : لا تعرض للمحروف

أي : لا تعرض لها فيشكل عليك مراعاتها كالمواخاة والمصادقة . أو لاتلزم على نفسك شيئاً لا يلزمك بالنذر وشبيهه، أو بأن تتصرف في مال غائب أو يتيم بغیر

ولا تعط أخاك من نفسك ما مضرته لك أكثر من منفعته له .

٤٨ - عنه عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من علامات المؤمن ثلاث : حسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة ، والتفقه في الدين . وقال : ما خير في رجل لا يقتضي في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته .

٤٩ - عنه عن محمد بن زيد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال : قلت لأبي

ضرورة وأمثال ذلك .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي لا تجمع المال حتى يجب عليك الزكاة والخمس والحج والعمران وغيرها مما لا يحصل ، أو الصدقة للمؤمنين والاخوة معهم ، ويكون المراد أن ترك هذه أحسن من عدم رعاية الحقوق ، والمراد الترغيب والتحريض في لوازمه لترك السنن الوكيدة « واصبر على النائبة » أي : المصيبة أو لوازم الحقوق .

### قوله عليه السلام : واصبر على النائبة

أي : المصيبة ، أو ما يلزم القبيلة من الديات والتحميمات من قبل الحكم .

### قوله عليه السلام : ولا تعط أخاك

أي : بأن تفقر نفسك ولا يصيروا أغنياء من مالك ، أو المراد أن يعيشه على حرام .

### ال الحديث الثامن والأربعون : حسن موثق .

### ال الحديث التاسع والأربعون : موثق .

وقد مر الكلام فيه في باب ابتياع الحيوان .

عبدالله عليه السلام : اني اعترضت جواري بالمدينة فأمذيت . فقال : اما لمن يريد الشراء فليس به بأس ، واما لمن لا يريد أن يشتري فاني اكرهه .

٥٠ - عنه عن أبي جعفر عن الحرس عن عمران الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراها .

٥١ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك » قال : ضم يده فقال : هكذا « ولا تبسطها كل البسط » قال : وبسط راحته وقال : هكذا .

---

### قوله عليه السلام : فاني اكرهه

لعل المراد بالكراهة الحرمة ، كذا أفاد الوالد العالمة طاب ثراه .  
وقال في الدروس : يجوز النظر الى وجه من يريد شراءها ومحاسنها ، وهل له النظر الى جسدها من تحت الثياب بل والى العورة ؟ نظر ، أقربه مراعاة التحليل من المولى ، وفي رواية أبي بصير لا بأس بأن ينظر الى محاسنها ويمسهها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه <sup>(١)</sup> .

### الحديث الخمسون : موافق .

### الحديث الحادى والخمسون : موافق .

### قوله عليه السلام : هكذا

بيان للتشبيه في الآية .

---

٥٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ حَمَادَةِ الْكَرِيمِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثَلَاثَةٌ  
مِنَ السَّعَادَةِ : الْزَوْجَةُ الْمَوَاتِيَّةُ ، وَالْأُولَادُ الْبَارُونُ ، وَالرَّجُلُ يَرْزُقُ مَعْشِيهِ بِبَلْدَهِ  
يَغْدُو إِلَيْهِ وَيَرْوَحُ .

٥٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيَّاْبَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ اسْمَعْ قَوْمًا يَقُولُونَ : أَنَّ الزَّرَاعَةَ  
مَكْرُوهَةٌ . فَقَالَ لَهُ : ازْرِعُوا وَاغْرِسُوا فَلَا وَاللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلاً أَحْلٌ وَلَا أَطِيبٌ  
مِنْهُ ، وَاللَّهُ لِيَزْرَعَنَّ الْزَرْعَ وَلِيَغْرِسَنَّ الْغَرْسَ بَعْدَ خَرْوَجِ الدِّجَالِ .

### الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

وَقَالَ فِي النِّهايَةِ : فِي الْحَدِيثِ « خَيْرُ النَّاسِ الْمَوَاتِيَّةُ لِزَوْجِهَا » الْمَوَاتِيَّةُ حَسْنٌ  
الْمَطَاوِعَةُ وَالْمَوْافِقَةُ ، وَأَصْلُهُ الْهَمْزَةُ فَخَفَفَ وَكَثُرَ حَتَّى صَارَ يُقَالُ بِالْوَاوِ ، وَلَيْسَ  
بِالْوَجْهِ <sup>(١)</sup> .

### الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

#### قوله عليه السلام : ازرعوا

قَالَ الْوَالَّدُ الْعَلَّامَةُ بِرْدَ اللَّهُ مُضْجِعُهُ : وَإِنْ كَانَ الْأَهْمَمُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الْجَهَادُ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَكُنَّ الْإِنْسَانُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْغَذَاءِ ، حَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ بِالْخَبْزِ ،  
وَفِي جَهَنَّمَ يَأْكُلُونَ مِنَ الرِّزْقِ وَيُشَرِّبُونَ مِنَ الْحَمِيمِ ، أَوْ مَعَ أَنَّهُ يَخْرُجُ الْفَاقِئُ عَلَيْهِ  
الْسَّلَامُ بَعْدَهُ وَتَفَنَّى الدُّنْيَا بَعْدَ زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَعَ ذَلِكَ تَغْرِسُونَ النَّخْلَ - كَمَا

(١) نِهايَةُ أَبِي الْأَثِيرِ ٢٢١

٤٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع .

٤٥ - وعنه عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب ، ولا اعلم ابن أبي حمزة الا وقد حدثني به ايضاً عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول قد اباق غلامي وامتي فيكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه او أمته لم يبيع ولم يهب ، فنشهد على هذا اذا كلفناه ؟ قال : نعم .

في الكافي<sup>(١)</sup> - مع بعد عهده بالсмер ، أو مع أنه يكون لصاحب الامر عليه السلام الحجر الذي كان مع موسى ويضرب عصااه عليه وتنفجر منه اثنا عشر نهرأ يكون منها طعامهم وشرابهم ، ومع ذلك يغرسون ، لانه لا يكون جميع الناس معه صلوات الله عليه .

#### الحديث الرابع والخمسون : موئق .

قوله : ليس في اباق العبد

لعله محمول على ما اذا لم يكن اباقه قدیماً .

#### ال الحديث الخامس والخمسون : موئق .

قوله : فنشهد على هذا اذا كلفناه

ويدل على جواز الشهادة بالاستصحاب .

(١) فروع الكافي ٢٦٠/٥ ، ح ٣ :

٥٦ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله الكاهلي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كان لعمي غلام فأبى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له : ما صنعت يا عم في غلامك ؟ فقال : بعثه فمكث ما شاء الله ، ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال : انا غلام عملك وقد تركت عمي او لاداً صغراً وانا وصيهما ، فقلت له : ان عمي اخبرني انه باعك . فقال الغلام : ان عملك كان لك مضاراً فكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنبيه . فقال : صدق عملك وكذب الغلام فأخرجه ولا تقبله .

٥٧ - عنه عن الميشمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : حر أقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك ؟ قال : هو عبد اذا أفر على نفسه .

٥٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

---

وقال الوالد العلام قدس سره : الغرض جواز الشهادة عند قضاء الجور للضرورة ، أو الشهادة على النفي مع علم الشاهد بالأباق .

الحاديـث السادس والخمسون : موئـق حـسن .

قولـه عـلـيـه السـلام : صـدق عـمـك وـكـذـب الـغـلام

لـانـه رـبـما يـكـوـن لـه مـالـك لـا تـعـرـفـه فـلا يـقـبـل الـافـرـار ، لـانـه اـفـرـارـ فيـ حـقـ الغـيرـ

الحاديـث السـابـع والـخـمـسـون : موئـق .

قولـه عـلـيـه السـلام : هـو عـبـد

مـحـمـول عـلـى مـا اـذـا لـم يـعـلـم نـسـبـه وـحـرـيـته .

الحاديـث الثـامـن والـخـمـسـون : مجـهـولـ .

عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمار السراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة . قال : هو غارم اذا لم يأت على بائعها بشهود .

٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري قال : جائز .

٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن فضيل مولى راشد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لمولاي في يدي مال فسألته أن يحل لي ما اشتري من الجواري . فقال : ان كان يحل لك أن احل لك فهو حلال . فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال ، وان قال : اشتري منها ما شئت فلا تطأ منها شيئاً الا من يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال ، وان كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك .

---

قوله عليه السلام : اذا لم يأت

فإذا أتي بالشهود يسترجع الثمن ، فلا يكون غارماً .

الحديث التاسع والخمسون : مرسى .

ال الحديث ستون : صحيح على الظاهر .

قوله : لمولاي

الظاهر أنه كان معنقاً .

قوله عليه السلام : فلا تطأ منها

عدم الجواز : اما لعدم المعيين ، او لكونه قبل الملك ، او لهما .

٦١ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء حرار الماء والروايا ، ولا بأس بالفلس بالفلسين وبالقلتين ، ولا بأس بالسلف في الفلوس .

### الحديث الحادى والستون : موثق .

وقال في الدروس : لا يجري الربا في الماء ، وان وزن أو كيل ، لعدم اشتراطهما في صحة بيعه . ولو أسلف ماء في ماء الى أجل احتمل أن يكون ربوياً ، لاشترط الوزن حينئذ في المسلم فيه<sup>١)</sup> .

### قوله عليه السلام : ولا بأس بالقلتين بالقلتين

في بعض النسخ « بالفلس بالفلسين » وفي بعضها « ولا بأس بالقلتين ولا بأس بالفلس والفلسين » وهو الترتين . ويدل على أن الفلوس بعد الضرب خرجت عن كونها مكيلا وصارت معدودة . وقد من بعض الأخبار الدالة على أن الفلوس موزونة ، فيمكن حمل الخبر على التقبة .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : ظاهره أنه كان هكذا : الفلس بالفلسين والقلة بالقلتين . ويكون الغرض أنه لاربا فيهما ، لأن الفلس معدود ، وهكذا كان وكذا الماء سبما اذا كان مع الجرة وبالعكس ، أو أن الماء لم يكن في عهده صلوات الله عليه مكيلا ولا موزوناً وكانوا يتسامرون فيه . انتهى .

وفي القاموس : القلة بالضم الحب العظيم والجرة العظيمة أو عامه أو من الفخار والجوز الصغير ضد<sup>٢)</sup> .

١) الدروس ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

٢) القاموس ٤ / ٤٠ .

٦٢ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتعان منه متعاعاً على أن ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك ؟ قال : لا ينبغي .

٦٣ - عنه عن ابن محبوب عن خالد بن حرير عن أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له : ان ربحت فلك وان وضعت فييس عليك شيء . فقال : لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل . تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين .

---

**قوله عليه السلام : ولا بأس بالسلف في الفلوس**

لان التفاصي مخصوص بالنقدين .

**الحديث الثاني والستون :** صحيح .

**ال الحديث الثالث والستون :** مجهول .

**قوله عليه السلام : ان كانت الجارية للقائل**

ربما يحمل على المضاربة ، والأظهر عندي حمله على ما اذا باع نصف الجارية لشريكه وشرط خيار الفسخ عند الوضيعة .

## فهرس الكتاب

٥	باب العيوب الموجبة للرد
٢٣	باب ابتعاد الحيوان
٦٩	باب بيع الشمار
٩٥	باب بيع الواحد باثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز
١٥٧	باب الضرر والمجازفة وشراء السرفة
٢١٠	باب بيع الماء والمنع منه والكلأ والمراعي وحريم الحقوق
٢٣٧	باب احكام الأرضين
٢٥٨	باب أجر السمسار والدلال
٢٦٣	باب النفي والمحكمة
٢٧٦	باب الشفعة
٢٨٩	باب الرهون
٣١٧	باب الوديعة
٣٤٥	باب العارية

باب الشركة والمضاربة	٣٣٣
باب المزارعة	٣٥٣
باب الاجارات	٣٩٤
باب زيادات المكاسب	٤٢٦